التأمين وإدارة الخطر



الدكتور
كمال محمود جبرا





التـأمـين وإدارة الخـطر

الطبعـة الأولـى

1435هـ - 2015م



الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جـــوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

2014/2/813

رقم التصنيف

08.368

المؤلف ومن في حكمه:

كمال محمود جبرا

الناشر

الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – الأردن

عنوان الكتاب:

التأمين وادارة الخطر

الواصفات:

التأمين/ ادارة المخاطر

ISBN :978-9957-449-82-7

التأمـين وإدارة الخــطر

تأليف

كمال محمود جبرا



الأكاديميون للنشر والتوزيع

المقدمـــة

إن التأمين هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمِّن أن يؤدي للمؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له.

ومن أجل إنجاح التأمين يجب توفر ظروف الأمان وراحة البال من خلال تخفيفه درجة القلق والخوف لدى الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال، على اعتبار أن وجوده يوفر الضمان لتوفير التعويضات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة، كما يجب أن يضمن استمرار توفير السلع للمستهلك، حتى يساعد ضمان الاستقرار الاقتصادي للأفراد والمشروعات، وان يشجع على التوسع في عمليات الإقراض وعمليات البيع بالتقسيط بحيث يضمن حصول المقترضين والبائعين على حقوقهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري، ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ما توفي قبل تمام السداد، وبالتالي يزيل من على كاهل الورثة عبء الاستمرار في سداد الدين، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق قبل وقوع الخسارة، وبالتالي المحافظة على نفس المستوى المعيشي دون اللجوء إلى طلب المساعدة من الغير.

ومن هنا يأتي دور إدارة الخطر بأوسع صورها في معالجة الأخطار البحتة والتي تواجه الفرد أو المنشأة، ومن الطرق الفعالة لإدارة الخطر طريقة تجنب الخطر، وهذا يكون بالابتعاد عن الخطر أو تفاديه، وطريقة افتراض الخطر، أي تحمل الخطر وقبول نتائجه بخسائره، وتخطيط مسبق أو دون تخطيط، ونوازع نفسية أو عاطفية؛ كالأخطار الناشئة عن متعة التدخين، وكذلك طريقة التأمين الذاتي، وهو الاحتفاظ بالخطر من خلال صندوق احتياطي استثماري ومناسب لمواجهة الخسائر المحتملة.

إن هدف هذا الكتاب يكمن في التعرف على أجزاء مهمة في التأمين وإدارة الخطر، من خلال طرح البابين التاليين:

الباب الأول : التأمين، والذي يشتمل على :

- الفصل الأول: التأمين، أهميته، أهدافه، خصائصه
- الفصل الثاني: أنواع التأمين
- الفصل الثالث: شركات التأمين وسوق الأوراق المالية والاقتصادية
- الفصل الرابع: التأمين وأمن المعلومات
- الفصل الخامس: عقد التأمين

الباب الثاني: إدارة الخطر، والذي يشتمل على :

- الفصل الأول: الخطر وإدارة الخطر
- الفصل الثاني: إدارة الأزمات والمخاطر



البـاب الأول

التـأمين



الفصـل الأول

التـأمين، أهميتـه، أهدافـه، خصائصـه

التأمين، أهميته، أهدافه، خصائصه

نشأة التأمين

إن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين من حيث هو عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي من خلال التأمين على الحياة، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في انجلترا عام 1300م، ومن خلال التأمين البحري، حيث عثر على وثيقة تأمين بحري مؤرخة في سنة 1347م كان محل التأمين فيها السفينة (Sant Claer) في رحلتها من جنوه إلى مرسيليا، ومن شروطها أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين.

وبالتالي صدرت مراسيم برشلونة في عام 1435م التي نظمت وقننت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاماً مستقراً، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السادس عشر، ثم أصدر لويس الرابع عشر عام 1681 أمراً ملزماً لمن يتعامل مع عالم البحار، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التامين البحري التي غدت جزءاً من قانون التجارة الفرنسي عام 1807م .

وبالمقابل أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي الأول الخاص بالتأمين البحري عام 1601م الذي عرف بالتأمين البحري وحدد أركانه وخصائصه بدقة، ثم تكونت جماعة اللويدز بلندن عام 1688 التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح .

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطـان، حيـث عثر على بوليصة التأمين على الحياة في عام 1583م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لنـدن، وكانت مدته اثني عشر شهراً.

وبعد ذلك ظهر التأمين من الحريق منذ عام 1666م على إثر الحريق الـذي الـتهم الجزء الكبر من بيـوت لنـدن، ثـم ظهـر في جميـع أنحـاء أوروبـا منـذ القـرن الثـامن عشر الميلادي، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام 1717م.

كما انه منذ القرن الخامس عشر الميلادي استقل التأمين على الحيـاة، ولكنـه قوبـل بموجة من العداء، والهجوم عليه باعتباره نوعاً من الرهـان والمقـامرة، وأن حيـاة الإنسـان أسمى من أن تكون خاضعة للمقامرة، حيث اصـدر لـويس الرابـع عشر أمـراً تـم بموجبـه حظره باعتباره عملاً غير أخلاقي، كما أدانه عدد من المشرعين، مما أدى إلى ظهـور النظـام التونتيني (Letontne) الذي يقوم على أساس اتفاق مجموعة على أن يـدفع كـل واحـد منهم اشتراكاً سنوياً ما دام حياً، وإذا توفي آل نصيبه إلى سائر الشركاء الأحياء، ويوزع عائـد استغلال الاشتراكات بين الأحياء منهم فقط، وهذا النظام نفسه يقوم عـلى الغـرر، والحـظ والمصادفة، ويقصد منه تحقيق الأرباح، وعلى عكس ذلك ظهر نظام آخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالة موت أحدهم، حيث يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها .

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثـامن عشر، حيـث أنشـئت شركة للتامين على الحياة في فرنسـا عـام 1787م، وفي هولنـدا عـام 1807 وفي بلجيكـا عـام 1824، وألمانيا عام 1829م وسويسرا عام 1841م .

وأما التأمين من المسؤولية بسبب الأخطاء أو الحوادث التـي يترتـب عليـه الإضرار بالغير فقد ظهر كذلك كنظام تابع للتامين البحري، ثم استقل عنه منذ عام 1845م وأصبح نظاماً معترفاً به بسب ازدهار التجارة والصناعة، واستعمال الآلات، وبالتالي زيـادة حـالات المسؤولية، والتشديد في المسؤولية بقصد حماية المضرور .

ثـم ظهـرت أنـواع مـن التـأمين بسـبب ظهـور الصـناعات الجديـدة وتطـور الآلات الميكانيكية، وانتشار وسائل المواصلات والاتصالات، مثل التأمين الخاص بالنقـل الـبري مـن العربات والسيارات بمختلف أنواعها، والتأمين الخاص بالنقل الجوي، والتـامين عـلى الآلات الحديثة وما يترتب عليها من آثار، والتأمين ضد الحريق والسرقة، والتأمين الصـحي وغـيره، حتى أصبح التامين جزءاً من الحياة اليومية للأشخاص والمؤسسات والدول، وانتشر التـأمين في كل مجالات الحياة، وفي مختلف أوجه النشاط الإنساني .

مفاهيم التأمين

يقال أن التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمَّن مأخوذة من الاطمئنـان الـذي هـو ضـد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه.

أما إصطلاحاً، فيعرف التأمين بأنـه عقـد يـتم بـين طـرفين أحـدهما يسـمى المـؤمِّن والآخر يسمى المؤمن له، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المـال أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث وتحقق الخطر المبين في العقد، وذلـك مقابـل قسـط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمَّن له للمؤمِّن.

وعند الفقهاء التأمين قول آمين : وصار يستخدم التـأمين للدلالـة عـلى عقـد خـاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يـدفع لهـا قسطاً من المال، ولا بد للناظر للتأمين أن يتنبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية وبين تنظيمه في عقد .

حيث أن التأمين كنظرية ونظام مقبول إذ انه تعاون بين مجموعة بين الناس لـدفع أخطار تحدق بهم، بحيث إذا أصابت بعضـهم تعـاونوا عـلى تفتيتهـا مقابـل مبلـغ ضـئيل يقدمونه.

ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثـير مـن أحكـام الشريعـة مثـل الزكاة والنفقة على الأقارب، وتحميل العاقلة للدية، إلى أمثلة كثيرة تدعو إلى التعاون عـلى البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن. هـذه فكـرة التـأمين، وهـي فكـرة تتفـق مـع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وليس في هذا إشكال وإنما الإشـكال في صـياغة هـذه الفكرة في عقد معاوضة أي في كونه علاقة بين المؤمن من جهة والمستأمن من جهة أخـرى .

أو هو عملية يحصل به شخص أو جهة مـا (المـؤمن لـه) عـلى تعهـد لصـالحه أو لصالح غيره، وذلك بان يدفع له (المؤمن) شركة التأمين عوضا مالياً في حاله تحقـق خطـر معين نظير مقابل مالي، وهو القسط التـأميني وتبنـي العمليـة عـلي تحمـل المـؤمن تبعـة مجموعة من المخاطر .

أو هو نقل عبء الخطر وتقدير الخسائر المستقبلية، وتأسيساً على ذلك وباعتبار شركات التأمين هادفة للربح، فهي تحصل على مقابل تحمـل الخطـر، متمثلاً بالأقساط والعمولات التي تستوفيها من أولئك الأشـخاص المـؤمن لهـم

والذين يلتزمون بتسديدها وفقاً لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها .

أهمية التأمين

تكمـن أهميـة التـأمين في الخـدمات التـي يوفرهـا للـدول والأفـراد والمؤسسـات الاقتصادية والتجارية ومن أهم فوائده:

1-توفير الأمان وراحة البال من خلال تخفيفه درجة القلـق والخـوف لـدى الأفـراد وأصحاب رؤوس الأموال، على اعتبـار أن وجـوده يـوفر الضـمان لتـوفير التعويضـات المالية عن الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار معينة.

2- يسمح التأمين للأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق قبل وقـوع الخسارة، وبالتالي المحافظـة عـلى نفـس المسـتوى المعـيشي دون اللجـوء إلى طلـب المساعدة من الغير.

3- إن التعـويض يضـمن اسـتمرار المشـاريع في مزاولـة نشـاطها، وبالتـالي يحفـظ وظائف العاملين في تلك المشاريع، كما يضـمن اسـتمرار تـوفير السـلع للمسـتهلك، وهو بذلك يضمن الاستقرار الاقتصادي للأفراد والمشروعات.

4- إن صـناعة التـأمين تعـد مصـدراً مـن مصـادر تمويـل المشروعـات الاستثمارية من خلال توظيف أقساط التأمين لتمويـل ودعـم المشـاريع الاقتصادية والمالية والإستثمار بها، ولا شك أن هذه الإستثمارات تلعـب

دوراً كبيراً في النمو الاقتصادي وتمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

5- إن التأمين يعتبر أساساً للائتمان التجاري، فتأمين الإئتمان يشجع على التوسع في عمليات الإقراض وعمليات البيع بالتقسيط، بحيث يضمن حصول المقترضين والبائعين على حقوقهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري، ويضمن للمدين سداد الرصيد المتبقي عليه إذا ما توفي قبل تمام السداد، وبالتالي يزيل من على كاهل الورثة عبء الاستمرار في سداد الدين

6- يساهم التأمين في تطوير وسائل الوقاية والمنع بهدف تخفيض معدل تكرار وقوع الحوادث أو تقليل حجم الخسائر المتوقعة، وذلك من خلال قيام شركات التأمين بإجراء البحوث والدراسات أو دعمها وجلب المختصين في مجال الأمن والسلامة من اجل استحداث وتطوير تلك الوسائل وتقديم التوصيات التي من شأنها تقليل الخسائر.

7- تمثل أقساط التأمين جزءاً لا يستهان به من المعاملات التجارية الدولية في شكل استيراد وتصدير غير مرئي تعتمد عليه دول كثيرة، كجزء هام من صادراتها ويعود عليها بمبالغ طائلة في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين.

أهمية النشاط التأميني

تتلخص أهمية النشاط التأميني فيما يلي:

1- تحقيق مبدأ التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر، وتأمين مستقبلهم بالمشاركة في تحمل الأخطار التي يتعرضون لها.

2- يساعد التأمين على المحافظة على ثروات المنشآت بتعويضها عن نواتج الأخطار التي قد تتعرض لها هذه الثروات مثل الحريق – السرقة .

3- الحفاظ على الطاقة الإنتاجية.

4- خلق واتساع نطاق الائتمان عن طريق القروض بضمان الوثائق بضمانات أخرى، مما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي للمشروعات.

الأسس الفنية للتأمين

يمكن أن نحصر الأسس الفنية للتأمين بإيجاز فيما يأتي :

تقدير الاحتمالات والمقاصة بين المخاطر: وذلك من خلال توزيع عبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً، حيث تتركز مهمة المؤمن في تجميع أكبر قدر ممكن من الأخطار المتشابهة حتى يسهم كل مؤمن له بنصيبه في تحمل نتائج ما يتحقق منها، فالمؤمن نفسه لا يدفع شيئاً في الغالب من رأس ماله، ولكن يجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر، ومالم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً، وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الكثرة، وطبقاً للإحصاءات يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه الشروط والضوابط الآتية :

1. أن يكون الخطر متفرقاً، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، ولذلك يكون من العسير جداً التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار، إذ الخطر لا يتحقق متفرقاً بل يتحقق متجمعاً، ولذلك تستثني شركات التأمين هذه الحالات في عقودها .

2. أن يكون الخطر متماثلاً متجانساً في طبيعته، فلا يمكن أن تجري المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق، والوفاة، والمسؤولية، لأنه لا يمكن جمعها في جدول إحصاء واحد، وإنما يكون التأمين على كل واحد منها مستقلاً يكون له جدول خاص به .

3. أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، فلا يكون نادراً ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً باهضاً .

4. أن تلاحظ مدة التأمين، حيث تعتبر المدة عاملاً من عوامل تناسق الأخطار، وقيمتها.

مصادر التأمين

هناك ثلاثة مصادر رئيسية لعمليات التأمين يتم على أساسها المعالجة المحاسبية وهي:

1- العمليات التأمينية عن طريق الاتصال المباشر بالشركة، حيث تتم المراجعة لإدارات ومكاتب الشركة لطالبي التأمين دون توسط طرف أخر، ولما كانت شركات التأمين تدفع عمولة في حالة التأمين بواسطة الوسطاء، لذلك فإن الشركة في هذه الحالة قد تمنح خصماً تشجيعياً يعادل تلك العمولة للعملاء، ولا يكون ذلك إلزامياً.

2- العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء والمندوبين حيث يتم التوسط بإجراء التأمين بأنواعه عن طريق وكلاء معتمدين لشركات التأمين مقابل عمولة تدفع لهم وهؤلاء الوكلاء على نوعين :

1- وكلاء وسطاء مفوضون تفويضاً كاملاً ويحق لهم تحصيل قيمة الأقساط وتوقيع واستخراج الإيصالات التي تثبت ذلك، حيث تنظم العلاقة بين الشركة وبينهم بموجب عقد خاص، ويترتب على ذلك مسك سجلات محاسبية لغرض بيان قيمة الأقساط المستلمة ومجموع المبالغ المودعه لصالح الشركة في

حسابها لدى المصرف بعد استقطاع العمولة المقررة بالإضافة إلى تتبع قيد وثائق التأمين الجديدة والتعديلات والالغاءات التي تتعلق بها، وفي نهاية فترة معينة يتم الاتفاق عليها تتم المحاسبة مع شركة التأمين لغرض تسوية الديون.

2- وكلاء مفوضون تفويضاً غير كامل وتتحدد العلاقة مع الشركة عن طريق استجلاب العملاء إلى الشركة دون أن يكون لهم سلطة على إجراء التعاقد وتحصيل الأقساط بصورة مباشرة، وبطبيعة الحال يحصل هؤلاء على العمولات المقررة بالنسب المتفق عليها كما تنظم علاقتهم بالشركة بموجب ما ينص عليه قانون التأمين، وأن يكونوا مسجيلين في جداول خاصة بهم تشتمل على التفاصيل الضرورية لكل وكيل وسيط.

3- العمليات التأمينية عن طريق شركات تأمين أخرى : ويتم بموجب ذلك اتفاق بين شركات التأمين في عدة حالات منها أن شركة التأمين المعنية لا تباشر عمليات التأمين المقدمة لها، فتحولها إلى شركة أخرى تمارس هذا النوع من التأمين وتبقى علاقة المؤمن لهم قائمة مع شركة التأمين الأولى، وعادة تحصل الشركة التي حولت التأمين على عمولة من الشركة المحول إليها بموجب نسبة معينة .

أسباب التأمين

لا يمكن تفادي الخسائر في الحياة، حيث على سبيل المثال قد الناس يمرضون، أنهم قد يموتون بسبب المرض أو الحوادث أو منازلهم أو ممتلكات أخرى قد يتعرض لضرر أو السرقة، حتى في كل هذه الحالات، وعليهم أن يواجهوا فقدان الدخل أو المدخرات، حتى التأمين بطريقة ماليا للتأمين أنه إذا كان مثل هذا الحادث يأتي بعد ذلك عن الخسارة لا تؤثر على رفاهية هذا الشخص.

مذاهب التأمين

1- ينبغي أن تكون هناك خسائر معينة محددة وقعت في وقت معلوم، في مكان معروف وعن سبب معروف، لذلك الزمان والمكان والسبب في الخسارة ينبغي أن يكون واضحاً بما فيه الكفاية.

2- إن الحادث الذي تمثل قضية للمطالبة ينبغي أن تكون عرضية أو خارجة عن سيطرة المستفيد.

3- وحجم الخسارة يجب أن تكون كبيرة من وجهة نظر المؤمن، أقساط التأمين وينبغي أن يشمل كلا من التكلفة التقديرية لخسائر، بالإضافة إلى تكلفة السياسات، وتنظيم الخسائر، وتوفير الرئيسية المطلوبة لمنطقياً أن أؤكد أن شركة التأمين سوف تكون قادرة على سداد المطالبات.

4- ومقدار الأقساط ينبغي أن تكون في متناول اليد.

5- واحتمال التعرض لخسائر وتكاليف التعويض يجب أن يكون حسابه أو مقدر

الآثار الإيجابية في التأمين

يقول أصحاب التأمين: إن من إيجابياته الأمور الآتية:

1- تكوين رؤوس الأموال:

يُجْمِعُ رجال الأعمال والمال على أن أعظم سبب لتكوين رؤوس الأموال التي عرفها العالم في القديم والحديث نظام التأمين؛ ذلك أنه ما من شيء يُتَصَوَّر في حياة من يأخذون بالتأمين، إلا وللتأمين فيه حظ وافر ونصيب جزل، سواء كان ذلك مقابل تأمين الأنفس أو الأموال أو الممتلكات أو الحقوق أو مجرد الآمال والأحلام؛ حتى إن الفرد والجماعة والدولة في العصر الحديث يخصصون بنداً ضخماً في ميزانياتهم السنوية لتكلفة التأمين، ويُعِدُّون لذلك العدة الصعبة،

بل إن الأمر قد بلغ أن التكلفة التأمينية أجَّلت بعض المشاريع؛ وذلك لأن التأمينات لا تقف عند حد؛ فبقدر ما تنتجه قريحة أصحاب التأمين من تصنيع للأخطار بقدر ما تمتد يد التامين لتحصيل الأموال، ولدى شركات التأمين موهبة فائقة في تجسيم الأخطار، وإبرازها، وتقريبها من الناس، فأيسر الأخطار وأندرها بل وبعيدُ التصور منها تنفخ فيه شركات التأمين حتى تجعله الشبح المخيف الذي لا يصح تجاهله، والذي ينبغي الإسراع إلى فعل ما يقي منه ويدفعه، وبهذا انهالت على أصحاب التأمين الأموال الطائلة والثروات الفاحشة، ويقول أصحاب التأمين: إن هذه الثروات مفيدة للناس؛ حيث إنها تستخدم وتستثمر في المشاريع العامة المفيدة للجميع، كما يقولون: إنها مفيدة للدولة؛ حيث إنها سندها عند الأزمات الاقتصادية، كما يقرر ذلك خبير التأمين (هنز مير).

2- التحكم في التوازن الاقتصادي:

تعاني كثير من الدول وخاصة الصناعية منها من عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب؛ فقد تكثر النقود في أيدي الناس مع قلة السلع المعروضة في الأسواق، فيرتبك الاقتصاد، وهو ما يعرف بحالة التضخم، وقد تكثر السلع المعروضة في الأسواق مع قلة النقود في أيدي الناس فتبور السلع، وهو ما يعرف بالكساد، ويعتبر الاقتصاديون كلا هاتين الحالتين الاقتصاديتين غير صحيتين.

ويقول رجال التأمين: إنه يمكن بالتأمين تفادي هاتين الحالتين المضرتين بالاقتصاد؛ فإنه يمكن في حالة التضخم الاقتصادي التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكثر قدر ممكن من الناس، وخاصة التأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية، فيتزن العرض والطلب، وفي حالة الكساد يمكن للدولة أن تزيد من مخصصات المرضى، والعاطلين عن العمل، ونحوهم، فتكثر النقود في أيدي

الناس، فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد، ويعتبرون ذلـك إحـدى إيجابيـات التـأمين؛ كما يقول خبير التأمين بول برس في كتابه

3- المحافظة على عناصر الإنتاج:

إذا احترق المصنع، أو انفجر، أو تهدَّم، أو مرض العامل، أو توفي أو تعطل، ولم يكـن ما يعوض ذلك أو يصلحه، فإنه قد تنحط عناصر الإنتاج البشرية والآلية، فيضعف إنتاجها أو يتوقف، ويقول أصحاب التأمين: إنه بالتأمين يسـتطاع منـع ذلـك، فـلا تضـعف عنـاصر الإنتاج، ولا تتوقف؛ ذلك أنه إذا احترق المصـنع أو انفجـر، أو تهـدم فـإن شركـات التـأمين تعوض أصحاب المصانع بدفع قيمة التأمين الذي يستطاع به إعادة بناء هذا المصـنع، وإذا مرض العامل فإنها تعالجه، وإذا تعطل تعوضه، وإذا تـوفي تصرف لأسرتـه، ويعـدون ذلـك حسنة من حسنات التأمين وواحدة من إيجابياته.

زيادة الائتمان:

لا توافق المصارف ولا أصحاب الأموال على إقراض أحـد النـاس قرضـاً ربويـاً، مـا لم يوثق هذا القرض بوثيقة ائتمان تضمن لهم حقـوقهم، وهـو مـا يعـرف بـالرهن، وهـم لا يقبلون هذه الرهون ما لم تكن مؤمنة ضد الفناء والهلاك، لذا فأصحاب الأمـوال يطـالبون من يقرضونهم قروضاً ربوية بتوثيق ديونهم برهون معينة من عقـار وغـيره، ويطـالبونهم أيضاً بالتأمين على وثائق الائتمان هذه، حتى إذا هلكت العين المرهونة قام التأمين مقامها.

ويقول أصحاب التأمين: إن ذلك ينشط التجارة ويخدم الاقتصاد؛ فهو كما يرون من إيجابيات التأمين.

الآثار السلبية للتأمين

يقرر أصحاب البصيرة في حقيقة التأمين أن للتأمين سلبيات ومساوئ كبيرة وكثيرة، ويحسبون من أخطرها وأضرها بالناس الأمور الآتية:

أولاً: الوقوع فيما حرمه اللـه:

ليس شيء في الدنيا أضر بالإنسان من معصية اللـه تعالى ومعصية رسوله؛ ذلك أن أثر هذه المعصية لا يقف عند حد حساً ولا معنى؛ فهو نزع للخير والبركة في الدنيا، وذل وهوان وعذاب شديد في الآخرة. وليس شيء كذلك إلا معصية اللـه تعالى، وإذا كان التأمين يقوم على الربا والقمار وغيرها مما حرمه اللـه، كما يثبته علماء الشريعة؛ فهو معصية لله ولرسوله، وهو الخطر الذي يهون دونه أي خطر.

ثانياً: التأمين خسارة اقتصادية:

إن الكثرة الكاثرة هي الجماعة الخاسرة في عملية التأمين، والقلة النادرة هي الفئة الرابحة؛ فإنَّ قدْراً لا يستهان به من أموال الأفراد والجماعات والجهات والدول يُرمى به في صناديق التأمين في العالم دون سبب حقيقي لهذا التصرف، والجميع خاسرون لهذه الأموال دون فائدة ظاهرة ملموسة، ولا يستثنى من هؤلاء سوى قلة نادرة لا تُعَدُّ شيئاً إلى جانب الأعداد الهائلة من المؤمَّن لهم، هذه القلة النادرة هم أولئك الذين يقع لهم الحادث المؤمن ضده ممن تدفع لهم شركات التأمين التعويضات، ولا فائدة لهم في ذلك إلا إذا جاوزت تكاليف الحادث ما دفعوه من أقساط مع اعتبار زمن استثمار هذه الأقساط لو لم يدفعوها، واستثمروها بأنفسهم حتى ذلك الحين، وأكثر من يقع لهم الحادث يكادون ألاَّ يذكروا بالنسبة لمجموع المؤمن لهم؛ فالرابحون الحقيقيون من وراء خسارة المجموع في عملية التأمين قلة من الناس تكاد تُعد على الأصابع أولئك هم قادة التأمين في العالم.

ثالثاً: إنهاك الاقتصاد بنزيف الأموال خارج البلاد:

حيث تنقسم دول العالم بالنسبة إلى التأمين إلى فئة مصدِّرة للتأمين، وفئة مستوردة، ولا شك أن الرابحة في هذه العملية هي المصدرة، وأن الخاسرة هي المستوردة؛ وذلك أن المصدر لهذه البضاعة لا يصدر ما ينفع الناس، وإنما ما يسلبهم أموالهم في لعبة معروف فيها سلفاً من الرابح ومن الخاسر، وهي ما يعرف بلعبة الذئب مع الغنم.

إن الدول المصدرة للتأمين تأخذ الكثير ولا ترد منه إلا النزر اليسير، تلك الدول التي تمتلك شركات التأمين الكبرى، وخاصة منها شركات إعادة التأمين التي تصب أموال العالم في مشارق الأرض ومغاربها في أحواضها، إن التأمين بما فيه إعادة التأمين إنهاك للاقتصاد العالمي، وخاصة الدول الفقيرة منه؛ حيث تسحب به الدول القوية المصدرة للتأمين مبالغ طائلة من ثروة الدول الفقيرة مما يربك ميزانية مدفوعاتها .

رابعاً: الإغراء بإتلاف الأموال عدواناً:

يتعمد بعض المؤمن لهم إتلاف ماله المؤمن عليه بالحريق، أو غيره ليحصل على مبلغ التأمين، وخاصة إذا كانت البضاعة المؤمن عليها كاسدة في الأسواق، أو فات وقتها، أو اكتشف فيها عيباً، وقد لا يتلفها فعلاً، ولكنه يصرِّفها، ويصطنع تلفها بحريق أو نحوه بما يوافق شروط استحقاق مبلغ التأمين، ويتم ذلك بإغراء الاستفادة من مبلغ التأمين، وخاصة إذا كان الشخص قد دفع مبالغ كبيرة لشركة التأمين دون أن يستفيد منها شيئاً، فيقدم على هذا العدوان بدافع التشفي، وهذه الحوادث مشهورة ومنتشرة في بلاد التأمين أجمع، وهي أشد ما تخشاه شركات التأمين، وتشدد في التحقيق منه عند وقوع الحادث ومثل هذا التصرف خسارة على اقتصاد الأمة، وعدوان بغير حق، وهي إحدى سلبيات التأمين.

خامساً: عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب الكلفة التأمينية:

تمنع أكثر دول العالم من إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري، أو غيره مما ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقاً، وقد تكون التكلفة التأمينية من الجسامة، بحيث تكون عبئاً ثقيلاً على مثل هذه المشاريع، وخاصة الصغيرة منها؛ بل إنها تحول دون قيامها اصلاً، وهذه حقيقة في الدول التأمينية على وجه الخصوص، وقد أجريتُ في مصر مقابلة مع عدد من الأشخاص من أصحاب المهارات الخاصة في الحرف والصناعات والكفاءات المتميزة ممن كان بإمكانهم إقامة معامل إنتاج ذات قدرات محدودة تقضي حاجات كثير من الناس وتثري الإنتاج الفني، وكان سؤالي يتوجه حول السبب في عدم إقامتهم لمثل هذه المشاريع، فكانت إجابة حوالي 55% منهم بأن المانع هو ارتفاع نفقة الإنشاء وخاصة التأمين، ويصرح حوالي 45 %بأنه ما منعه إلا تكلفة التأمين، ويقول بعضهم إنه قد أنشأ شيئاً من ذلك فأجهضه التأمين واضطره إلى توقيفه.

سابعاً: تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس:

عرف الإنسان منذ قديم الزمان أن تكدس الأموال وتجمعها في أيدي قلة من الناس أمر خطير ينتج عنه كثير من الشرور والتسلطات والآثار السيئة، ويعبَّر عن ذلك في العصور المتأخرة بنظام الطبقات في المجتمع. وقد أجمع علماء الإصلاح الاجتماعي على أنه لا شيء أسوأ على الأمم من انقسام مجتمعها إلى طبقات الأغنياء والفقراء، وأن من الآثار السيئة لتكدس الأموال في أيدي قلة من الناس تسلطهم وتحكمهم في مصير الكثرة، وتسخيرهم لخدمتهم بغير حق، وتوجيه أمور الأمة في جميع جوانبها وفقاً لمصالحهم، وقد نهى الإسلام عن تكدس المال في أيدي فئة قليلة تفسد في الأرض وتتعالى على الناس؛ والتأمين بجميع أنواعه هو الركن الركين لمثل هذا التكدس المشين.

ثامناً: إبطال حقوق الآخرين:

تستخدم شركات التأمين أعداداً كبيرة من أشهر المحامين في العالم ليتولوا الدفاع بالحق أو الباطل لإبطال حجج خصومها من المؤمَّن لهم، وهي لا تقف عند هذا الحد، بل إنها تستميل بالمال الأطباء المقررين، وقضاة المحاكم القانونيين وكل من له أثر في تقرير الحوادث، إنها تفعل ذلك لإيجاد أي ثغرة تخرج معها من المسؤولية، فتتحلل من دفع مبالغ التأمين المستحقة بوقوع الحادث المؤمن ضده، وما أيسر إيجاد الثغرات، وخاصة مع شروطها المعقدة الخفية التي يصعب الإلمام بها على كثير من الناس، فضلاً عن الإتيان بها على الوجه المطلوب.

تاسعاً: ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات:

يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم الذين لا يعتنون ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم كمحافظتهم على أموالهم غير المؤمن عليها، بل قد يصل الأمر بهم إلى حد الرغبة في تلف بعض الأعيان المؤمن عليها طمعاً في مبلغ تأمينها الذي قد يفوق قيمتها، وإن عدم العناية وترك المحافظة على الممتلكات والأموال ضد الأخطار من أفراد المجتمع خسارة عظيمة على الأمة؛ لأن قوة المحافظة الفردية لا تعوضها أي قوة محافظة أخرى مهما بلغت، والخسارة الناتجة عن الإهمال لا تضر بالفرد وحده، ولا بالجماعة، ولا بالشركة المعوضة وحدها، وإنما يمتد ضررها ليشمل أبعد من ذلك؛ حيث يضر بكامل اقتصاد الأمة؛ لأن اقتصاد الأمة هو مجموع اقتصاد أفرادها، وعليه فعدم المبالاة وترك الحراسة الفردية المشددة على الأموال والممتلكات بسبب التأمين إهدار لأعظم أسباب الأمن والسلامة، وإغراء بارتكاب الجرائم والنهب والاختلاس، وتعطيل لغريزة الوقاية التي خلقها الله في الإنسان.

عاشراً: سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة:

يؤدي ارتماء الناس في أحضان التأمين، وهروبهم من تحمل مسؤوليات الحياة إلى سلبهم القدرة على مجابهة أدنى المخاطر وتحمل أقل المفاجآت، والحياة كلها مسؤوليات وكلها مفاجآت، ومن الذي يستطيع أن يؤمن نفسه ضد جميع أخطارها وتقلباتها؟ ثم ما هو طعم الحياة وأين لذتها لمن لا يصادمها ويكابدها، ويخوض غمارها بنفسه؟ وأين إشباع غريزة حب التغلب والانتصار التي خلقها الله في الإنسان؟ ولكن ليس الأمر مجرد حرمان من إشباع الغرائز وتحقيق الملذات، وإنما هو الخطر من فقدان تحمل الحياة أصلاً؛ وخاصة في هذا العصر الذي تمدين أهله وتعقدت حياتهم، وطغى الشر فيه على الخير.

الحادي عشر: تخويف الناس والتغرير بهم:

إذا كان السبب والأصل الذي دفع الناس إلى الأخذ بالتأمين هو الخوف من المستقبل المجهول، وعدم ثقتهم في مواجهة الأحداث بأنفسهم؛ فإن شركات التأمين قد استغلت هذا الدافع أسوأ استغلال، فجسمت أمامهم المخاطر، وعظَّمت في أعينهم الأحداث، وحفَّت الحياة بألوان من المفاجآت والتوقعات غير السارة، وربت الناس على عدم قدرة الفرد أو الجماعة على مواجهة هذا المستقبل المكفهر بأنفسهم، بل إن الأمر قد بلغ بها أن أخافت الدول نفسها، وزينت لها وللناس اللجوء إلى شركات التأمين التي جعلتها أمامهم هي وحدها القادرة على مواجهة هذه الأمور العظام، وعلى التصدي لتجنيب الناس أضرار الكوارث ومساوئ الأحداث؛ فهي وإن كانت تسمى شركات التأمين إلا أنها تخيف الناس وترعبهم وتدمر ثقتهم بأنفسهم أولاً، ثم تدعوهم ثانياً إلى تأمين أنفسهم ضد ما أخافتهم منه؛ وهذا هو المرتكز والمبدأ الأول في سياستها الدعائية، وهو مبدأ تغرير وخداع لا يقره دين، ولا عقل ولا خلق (كرشنر، هنز ملر، كابل).

موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة:

بالموازنة بين السلبيات والإيجابيات في جوانب ثلاثة هامة، وهي: الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي يتبين لنا الفرق الهائل بين خير التأمين وشره:

أ - الجانب الديني:

لم أرَ من أهل العلم من قال: إن للتأمين إيجابيات في الدين، وأما سلبياته في هذا الجانب فقد قال أهل العلم المعتد بقولهم في بلاد المسلمين: إن التأمين محرم بجميع أنواعه؛ وذلك لأنه لا يقوم إلا على الربا، والقمار، والغرر، وغير ذلك، كما هو موضح في موضعه، وإذا لم تكن للتأمين إيجابيات في الدين، وقد قال أهل العلم بتحريمه، فلا مجال للموازنة بين الإيجابيات والسلبيات في هذا الجانب.

ب - الجانب الاجتماعي:

إن كان بعض أصحاب التأمين يعدون من إيجابياته تحقيق الأمن والاطمئنان في المجتمع، كما سبق ذكره؛ فلو سلمنا لهم بذلك فرضاً فإن تسلُّط فئة قليلة من أثرياء التأمين في المجتمع وتحكُّمهم، وانتشار الجرائم بالتأمين، وإفساد ذمم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة الخوف من المستقبل، وسلب الناس القدرة على مواجهة الحياة بأنفسهم، وقتل الروابط الأسرية، وتفكُّك المجتمع بالتعاملات التأمينية تقضي على هذه الدعوى غيرالمحققة.

ج - الجانب الاقتصادي:

إن من إيجابيات التأمين أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال، والمحافظة على عناصر الإنتاج، والتحكم في التوازن الاقتصادي، ويعدون من سلبياته أنه خسارة اقتصادية وقعت في شعوب العصور المتأخرة، وإنهاك للاقتصاد الوطني بنزيف ثروات البلاد إلى الخارج، ويحول دون قيام الصناعات الخاصة والمشاريع،

وهو مغرٍ بإتلاف الأموال عدواناً، وتكديس لأموال الفقراء بأيدي قلة من الأغنياء، وضياع للمحافظة الفردية على الممتلكات.

وبهذا يتبين طغيان السلبيات على الإيجابيات، وتهافت دعوى المحافظة على عناصر الإنتاج وهي جوانب اسمها وسمعتها أكبر من حقيقتها، ويمكن أن يستعاض عنها بالتأمين الذاتي، وهو أن يخصص صاحب المشروع أو نحوه مبلغاً من المال، وهو ما يسمى احتياطي الحوادث، ويستثمر هذا الاحتياطي، وقد عُمِلَ بهذا في بعض المصانع الأمريكية والأوروبية فنجحوا نجاحاً كبيراً، ووفروا أموالاً طائلة كانت تذهب عليهم هباء في صناديق التأمين.

رأى الإسلام في التأمين

يفرق الإسلام بين نوعين من التأمين، وهما التأمين التعاوني والتأمين التجاري، أما عن التأمين التعاوني فهو يقوم علي تبرعات يتم جمعها من مجموعة من المشتركين بهدف استخدامها في مساعدة المحتاجين، ولا يعود للمشتركين من هذه التبرعات شيء، سواء رؤوس الأموال أو الأرباح أو أي عائد استثماري آخر، لأن هذه الأموال تعتبر تبرعات من المشتركين يرجي منها الثواب من الله لا الربح، وبالتالي فهذا النوع من التأمين ليس تجارياً.

أما النوع الآخر وهو التأمين التجاري فهو عقد بين شركة التأمين والمستأمن، يقضي بأن يدفع المستأمن مبلغ من المال في صورة أقساط محددة علي أن يأخذ تعويض في حالة تحقق خطر معين، وتحصل شركة التأمين علي أرباحها:

أولا: من الفرق بين الأقساط المدفوعة من عملائها والتعويضات التي يتم أنفاقها في حالة تحقق الخطر.

ثانياً: من عوائد استثمارات الدخل، وفقاً للمعادلة الآتية:

الربح = الأقساط المحصلة + استثمارات الدخل – الخسائر المحققة – مصروفات عملية التأمين

والتأمين التعاوني جائز في الإسلام حيث يعتبر شكل مـن أشـكال التعـاون عـلى الـبر والتقوى والتصدق ومساعدة المحتاجين والمنكوبين، كما في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَـلَى الـبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وفي قول النبي "والـلـه في عون العبـد مـا كـان العبد في عون أخيه"، ويعتبر عقد التأمين التعاوني عقـد مـن عقـود التبرعـات لا عقـد مـن عقود المعاوضات كالتأمين التجاري، ولمزيد من المعلومـات عـن الـرأي الفقهـي في التـأمين التعاوني يمكنك مراجعة فتوى مجمع الفقه الإسلامي بهذا الشأن من خلال هذه الوصلة.

أما عن التأمين التجاري، فقد أجمعت كل المجامع الفقهية المعتبرة في العالم العـربي والإسلامي علي حرمته وعدم جواز التعامل به بكافة صوره وأشكاله، ومـن هـذه المجـامع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي بمكـة التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعـة بأمريكا وغيرها.

وقد اجمع على ذلـك أيضـاً كبـار فقهـاء الإسـلام المعـاصرين باسـتثناء بعـض الآراء الفردية القليلة. ومن أشهر العلماء الذين افتوا بحرمة التأمين التجاري، الشيخ الحنفي ابن عابدين، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، والشيخ الألباني والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ ابن باز والدكتور يوسف القرضاوي.

وقد جاء هذا التحريم بناء علي توافر عدة أشكال لمعاملات مالية محرمـة في عقـد التأمين، ومنها ما يلي:

الغرر: حيث يعتـبر عقـد التـأمين التجـاري مـن عقـود المعاوضـات الماليـة الاحتمالية التي لا يعلم المستأمن فيها مقدار مـا سـوف يعطيـه أو يأخـذه وقـت العقد، فقد يدفع المستأمن بعض الأقساط ثم يتحقق الخطر فيستحق ما التزمت به شركة التأمين، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يتحقـق الخطـر فـلا يأخـذ شـيئاً، وكذلك شركة التأمين لا تسـتطيع أن تحـدد في وقـت العقـد مـا سـوف تعطـي أو

تأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وهذه تعتبر صورة من صور الغرر الفاحش، وقد نهي النبي عن بيع الغرر كما في الحديث الصحيح.

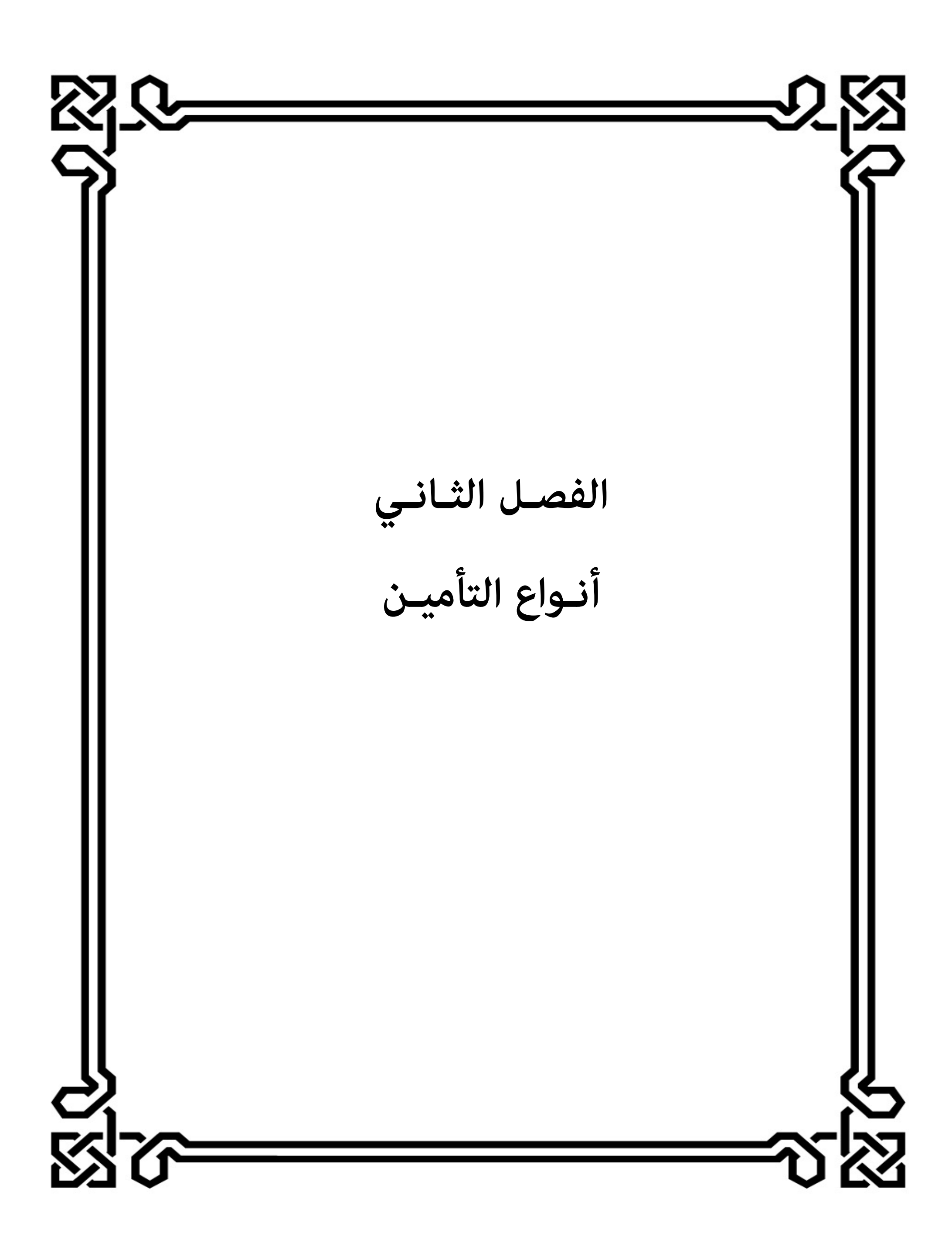
المقامرة: يترتب علي عقد التأمين التجاري مخاطرة مالية لكلا الطرفين، فقد يتضرر أحد الطرفين نتيجة لوقوع حادث ليس هو المتسبب فيه، بل انه حادث مبني على الاحتمال المحض الذي يعد كلا طرفي العقد في حالة جهالة تامة بمدي تحققه.

ومع وجود الجهالة التامة والمخاطرة يصبح العقد شكل من أشكال المقامرة ويدخل في عموم النهي عن الميسر كما في قوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ واستفادة المستأمن من عدمها في عقود التأمين التجاري تعتبر مسألة احتمالية كالقمار، فإن تحقق الخطر يحصل علي قيمة التأمين وإذا لم يتحقق الخطر ضاع ماله.

الربا: يشتمل عقد التأمين التجاري من وجهة النظر الإسلامية علي نوعين من الربا، ربا الفضل، وربا النسيئة، فإذا دفعت شركة التأمين نقوداً للمستأمن أكثر مما دفع المستأمن لها كان ذلك ربا فضل من ناحية، وربا نسيئة من ناحية أخرى لأن الشركة دفعت هذه المبالغ بعد فترة، أما إذا دفعت شركة التأمين للمستأمن مثل ما دفع، فيكون هذا ربا نسيئة فقط. وكلا النوعين من الربا غير جائزين بإجماع علماء المسلمين، ويعد التأمين التجاري من الربا الصريح حيث يتضمن مقابلة نقود بنقود أكثر أو اقل منها.

أكل أموال الناس بالباطل: في حالة عدم تحقق الخطر تأخذ شركة التأمين أموال المستأمن بلا مقابل، أو العكس في حالة تحقق الخطر، واخذ شيء بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية غير جائز شرعاً، وقد قال اللـه سبحانه وتعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

الإلزام بما لا يلزم شرعاً: إذ يحرم عقد التأمين أيضاً لأنه يلـزم شركـة التـأمين بضـمان خطر للمستأمن ليست هي المتسببة فيه، وبالعودة إلى صورة الضمان في الفقه الإسـلامي، فإنه ليس لأحد أن يضمن مال غيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولي على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو افسد عليـه الانتفـاع بـه بحـرق أو هـدم أو بغيرهـا أو بالغرر أو الخيانة أو كفل أداء هذا المال، ولا تتحقق أي من هذه الحالات في عقد التـأمين التجاري حيث إن الشركة ليس لها دخل في أي من هذه الخسائر لا بالمباشرة ولا بالتسبب، كما أن شركة التأمين لا تعد كفيلاً شرعياً.



الفصـل الثـانـي

أنـواع التأميـن

أنواع التأمين

فيما يلي بعض أنواع التأمين:

1- التأمين على الحياة :

وهي البوليصة التي تؤمن على حياة المؤمن، ومن خلاله تكون شركة التأمين ملزمة قانوناً لتوفير المنافع النقدية إلى عائلة المتوفي، أو المستفيد بعد وفاة حامل وثيقة التأمين، بالإضافة إلى العائدات التي تدفع للمستفيد، ويكون إما في شكل مبلغ مقطوع.

أو هو عقد تأمين يتفق فيه ويبرم بين صاحب بوليصة التأمين وشركة تأمين **insurer** ، على أن تقوم شركة التامين بدفع مبلغاً معيناً من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلى ورثته، ويقوم صاحب البوليصة نظير ذلك بدفع مبلغاً من المال على شكل أقساط شهرية، أو مبلغاً من المال دفعة واحدة، ويحدد في العقد فترة سريان العقد، مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يتفق في العقد عادة على المبلغ الذي تقوم بدفعة الشركة إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة.

أنواع التأمين على الحياة

1- تأمين على الحياة لفترة زمنية : في هذا النوع من العقد تقوم شركة التأمين بموجبه بدفع مبلغ معين من المال، إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة خلال فترة سريان العقد، (فائدة البوليصة تأمين الورثة لفترة زمنية، بحصولهم على المبلغ المتعاقد عليه، وقد يكونوا أبناء قصر لصاحب البوليصة) .

2- عقد يشمل التأمين على الحياة والادخار: بمقتضى هذا العقد تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المتعاقد عليه إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة، أو تدفع لصاحب البوليصة مبلغاً آخر متعاقد عليه في حالة وصوله سن 65 سنة مثلاً، يكون بالنسبة له جزءاً من المعاش.

لماذا يجب أن تؤمن على حياتك

عند تخطيط أي شخص للتأمين على الحياة، يجب أن يأخذ في الاعتبار احتياجات أسرته، مثل المصاريف الطبية، إيجار المنزل، مصاريف الزواج والتعليم، حيث طوال حياتنا نحن معرضون لأخطار مختلفة، مثل سوء الحالة الصحية، والتعرض لضائقة مالية، والحوادث، وبالتالي التأمين سوف يساعد على حمايتك من الضرر أو الخسارة التي قد تنجم عن ذلك.

إن شراء بوليصة تأمين على ملكية حياتك، يعني مقروناً ضمان أهليتك لمبلغ التأمين في حالة الوفاة، أو في نهاية مدة التأمين حسب نوع الخاصة بك بوليصة التأمين، وفي حالة وفاة، والشخص المؤمن عليه، يستحق ورثته تعويضاً يساوي كامل مبلغ التأمين المؤمن عليه، وفي حالة وقوع حادث للشخص المؤمن عليه أو الإصابة بأي من الأمراض التي يمكن أن تؤدي إلى بلده عدم القدرة على استعادة الحياة الطبيعية مرة أخرى، (أي القدرة على ممارسة عملها)، والمؤمن من شأنه أن يدفع له المال والتأمين.

أما كيف يمكن تحديد قيمة التأمين على الحياة التي تحتاج إليها، فتشمل الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: النظر في النفقات الخاصة بك، ومحاولة لتقدير دخل عائلتك الميزانية السنوية، تشمل النفقات الخاصة بك، وذلك لتحديد نفقات المعيشة الأساسية، ورعاية الأطفال، وقسط التمويل العقاري، ومصاريف التعليم (المدارس الخاصة)، ....الخ.

الخطوة الثانية: محاولة النظر في حجم الأصول التي تمتلكها، وذلك في محاولة لتقدير قيمة الأصول المستثمرة أو حفظها من قبل، أو أي مصادر أخرى للدخل.

الخطوة الثالثة: تشمل تحدد مبلغ معين يمكن حفظه لشراء بوليصة تأمين، وهنا يجب أن تكون متأكدة من قدرتك على دفع هذا المبلغ شهرياً أو فصلياً أو سنوياً.

الخطوة الرابعة: حدد التأمين الخاصة بك: إن النظر في نوع من التأمين التي تحتاج إليها، لا تحتاج فقط لتغطية مخاطر الوفاة، أو هل تريد أن تتضمن عنصراً من المدخرات لبوليصة تأمين لتغطية جانب من الموت، وأيضاً ما هي مدة التأمين الذي تريده.

الخطوة الخامسة: قارن احتياجاتك مع التأمين التي ستحصل، حدد المستند ليناسب المالية المحتملة.

لماذا يجب أن تؤمن عملك ضد التهديدات

يمكن أن يحدث الكثير من الخسائر المادية على عملك والمشاريع، وذلك نتيجة الحريق، والسرقة، والتدمير، وتعطيل آلالات، أو أي صدمات مفاجئة وكوارث طبيعية، إن هذا قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح ومخاطر للأشخاص، وانهيار للمباني.

وعلى رجل الأعمال الناجح، إن يدرك كل المخاطر، وعلى كل الأعمال التجارية أو مشاريعها، ويجب التأمين عليها ضد الأخطار السابقة، وبطريقة كافية للحد من تأثير تلك المخاطر، حيث إن أي مشروع أو عمل يستغرق سنوات وسنوات من أجل بناء وإنشاء وتنفق الكثير من المال، حيث يمكن أن تتحقق تلك الخسائر بين عشية وضحاها، قد يحولك إلى شخص فقير ليس لديه أي شيء.

أن أشكال التأمين على الحياة ما يلي :

1- التأمين على الحياة:

وهو نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد عن طريق تجميع الأخطار المتشابه وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على المشتركين جميعاً، وأحياناً يتم تخصيص الأموال من اجل استخدامها بشكل محددة، مثل سداد الرهن العقاري الخاص بك.

2- تأمين حماية الدخل :

يغطي هذه التأمين جزء من الدخل الخاص بك، إذا كنت لا تستطيع العمل بسبب العجز أو المرض الطويل الأجل، إن هذا النوع من التأمين عادتاً ما يدخل حيز التنفيذ إذا كنت قد توقفت عن العمل لفترة معينة، وبالعادة لا تغطي كل ما تبذلونه من الدخل السابق.

3- الحوادث والمرض والبطالة للتأمين :

إن هذا النقطة مشابه لحماية الدخل، ولكن عادتاً لا يغطي سوى كنت لفترة قصيرة (في السنة، على سبيل المثال) إذا كنت لا تعمل لأسباب صحية أو التكرار.

4- الرهن العقاري دفع تأمين حماية (مبادرة شراكة الهواتف النقالة) :

إن هذا النوع من التأمين تدفع عادتاً لفترة معينة من الزمن.

5- التأمين الطبي الخاص :

يغطي فقط فواتيرها الطبية في حالة المرض، إذا اخترت لالتماس الرعاية الصحية الخاصة، وعادتاً ما يغطي فقط 'الأساسية' الرعاية الصحية، وسيكون بالعادة لا تغطي تكاليف علاج أو غيره من مستحضرات التجميل بالانتخاب.

2- التأمين الطبي :

مفهوم التأمين الطبي

يسمى أيضاً medclaim، في إطار هذه السياسة بوليصة التأمين يدفع المبلغ للمؤمن له لغرض الصحية، وهذا المبلغ يغطي تكاليف العلاج الطبي، ومن ضمن التعريف، هو من قام على دفع اشتراك يقدمه المؤمن عليه بغض النظر عن المرض الذي يعالج أو الخدمة الصحية التي سيحصل عليها.

أو هو عبارة عن اتفاق بين طرفين، يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الثاني (فرداً كان أو جماعة) مقابل مبلغ محدد، يتم دفعه جملة واحدة أو على هيئة أقساط.

إن أهمية تعريف التأمين الصحي ترجع إلى مفهوم توزيع الخطر المتوقع الذي قد يواجه الفرد، مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء والتكاليف المترتبة عند معالجة الحالات المرضية التي يتعرض لها المؤمن عليهم، وهو بذلك نظام اجتماعي يقوم على التعاون والتكافل بين الأفراد لتحمل ما يعجز عن تحمله أحدهم بمفرده، وشركات التأمين تنظم الاستفادة من توزيع الخطر لقاء أجر معلوم، ويشمل إزالة العائق المالي بين المريض وحصوله على الخدمة الطبية، وتوفير خدمة طبية متكاملة للمواطن بجودة عالية وكلفة مقبولة، ورفع مستوى الرضى الوظيفي والاطمئنان الاجتماعي لدى الفرد، وتحسين مستوى الخدمات الطبية المقدمة من خلال توفير مصادر مالية ثابتة ومستمرة، والحث على مزيد من التنويع والمنافسة في تقديم الخدمات الطبية.

أنواع التأمين الصحي

أنواع التأمين الصحي المختلفة :

1- التأمين الصحي الاجتماعي .

2- التأمين الصحي الخاص المبنى على أساس الربح .

3- التأمين الصحي الخاص غير المبنى على أساس الربح .

أنواع وثائق التأمين الفردية

1- التأمين المختلط على حياة شخص واحد مع الاشتراك في الأرباح:

هنا تتعهد شركة التامين بدفع مبلغ التامين إلى المستفيد المحدد في العقد، في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة العقد، أو في نهاية مدة العقد إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة، مضافاً إليه الأرباح التي استحقت في الحالتين.

2- التامين المختلط على حياة شخصين مع الاشتراك في الأرباح:

في هذا النوع من الوثائق، تشمل التغطية شخصين تربطهم صلات عائلية أو علاقات عمل، حيث تتعهد شركة التامين بدفع مبلغ التامين في تاريخ انتهاء مدة التامين، إذا ظل الشخصين المؤمن على حياتهما على قيد الحياة، أما في حالة وفاة احدهما قبل انتهاء مدة التامين فان الشركة تصرف فوراً مبلغ التامين إلى الشخص الآخر المؤمن على حياته، والباقي على قيد الحياة مضافا إليها الأرباح حتى تاريخ الوفاة.

3- تامين المهر والتعليم مع الأرباح والمعاش:

يقوم الأب بعمل هذا النوع من التأمين لضمان مبلغ ما يدفعه لابنه أو ابنته، كمصاريف التعليم الجامعي أو كمهر عند الزواج، ويدفع مبلغ التامين في نهاية مدة التامين للوالد المتعاقد إذا كان موجوداً في تاريخ نهاية التامين إذا استمر التامين حتى ذلك التاريخ، أما إذا توفي الوالد أثناء سريان التامين، تعفى الوثيقة من سداد الأقساط التي تستحق عنها بعد وفاة الوالد، ويستمر التامين

الأصلي بنفس الشروط، ولكن لا تشترك الوثيقة في الأرباح عن فترة الإعفاء من الأقساط، وبالإضافة إلى ذلك تدفع الشركة للابن معاشاً سنوياً حتى نهاية مدة التامين أو حتى وفاته قبل ذلك .

4- التامين مدى الحياة:

تتعهد شركة التامين بدفع مبلغ التامين للمستفيد المحدد في العقد عند وفاة المؤمن عليه، في أي وقت تحدث فيه الوفاة، أي إن الحماية التأمينية التي يوفرها هذا النوع من التامين تستمر طوال مدة حياة المؤمن عليه بدون أي تحديد للوقت الذي تحدث فيه الوفاة.

5- إعانة الدخل العائلي:

وهي إعانات تدفع، بالإضافة إلى مبلغ التأمين، بموجب وثيقة تأمين الحياة المختلط، وتهدف هذه الإعلانات إلى توفير دخل لأفراد المتوفي المعولين خلال الفترة الواقعة بين تاريخ وفاة المؤمن عليه، وتاريخ استحقاق الوثيقة أو انتهائها.

6- التأمين المؤقت:

يضمن هذا العقد دفع مبلغ التامين إلى المستفيد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن عليه، بشرط أن تحدث هذه الوفاة خلال مدة معينة، فإذا بقى المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية هذه المدة تبرأ ذمة شركة التامين وينتهي العقد.

7- التأمين المؤقت مع رد الأقساط في حالة الحياة:

إن هذا النوع من التأمين، هو مثل نوع التامين المؤقت، ولكن يختلف عنه في انه في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التامين، فان الشركة تلتزم برد جميع الأقساط التي قام المؤمن بأدائها خلال مدة التامين.

العادات السيئة في التأمين الطبي

بعض العادات السيئة المنتشرة بين الكثير منا:

- التدخين .
- تناول الطعام إلى حد السمنة .
- سوء التغذية .
- تنازل أطعمة دهنية.
- عدم ممارسة الرياضة بشكل منتظم.

بعض العادات الصحية التي نوصي بها:

- ممارسة الرياضة بانتظام .
- تناول ثلاث وجبات معتدلة يومياً .
- إجراء كشف طبي عام دوري ثلاث مرات في العام.
- عدم تناول المياه أثناء أو بعد الوجبات .

تأثير التأمين على الفقراء والعكس

1- تأثير التأمين الصحي على الفقراء:

يؤثر التأمين الصحي على الفقراء، حسب الرؤية التي يتعامل بها مع الفقراء، فلو كانت بمنطق أن أبناء الوطن هم الموارد الأساسية، حيث سيترتب هذا على التعامل على أساس انه خدمة تعمل على الحفاظ على حياة المواطنين، أما لو تم التعامل على أساس أنها استثمار، بمعنى من يملك القدرة على الدفع سيحصل على الخدمة، سيترتب عليه أنها ستكون تجارة في الصحة، فالأمر يعتمد بالأساس على نظرة الدولة للمواطن.

2- تأثير الفقراء على التأمين الصحي:

يعتمد التأمين الصحي على اشتراكات المواطنين، وطبقاً لتعريف الفقر الذي سبق أن ذكرناه سيكون هناك أزمة في تمويل الجهات التي ستقدم الخدمة

الصحية، ولن يستطيع الغالبية من أبناء الوطن في ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة من بطالة وتحقيق معدلات نمو منخفضة وارتفاع نسبة التضخم وغيرها . إن التأمين الصحي سيكون في شكله القادم صورة جديدة من صور الجباية التي لابد أن يتعامل معها المواطن، ولكن هذه المرة لا يستطيع الفرار منها حيث ستحدد قيمة الفرد أو الأسرة بمعنى ستكون الأسرة عبارة عن وحدة لها اشتراك محدد لابد من الالتزام بها للبقاء في المجموعة المرضية التي اختارتها، وستقوم الجهة المختصة بعمل دراسة اكتورية لتحديد قيمة الدواء وآجر الطبيب وغيرها من عناصر الخدمة الطبية، وغالباً الأسعار سترتفع، وبالتالي أعباء مالية أضافية .

3- التأمين ضد البطالة :

وهو تأمين خاص تقوم به شركة التأمين بتأمين المتعاقد ضد فقدانه عمله، وتشترط بعض المؤسسات المالية والمصارف من مقترضيها أن يؤمنوا على البطالة، وذلك لضمان استطاعتهم تسديد أقساطهم الشهرية عن قروض في حالة فقدانهم العمل .

والتأمين ضد البطالة المقصود هنا هو عقد خاص بين شركة تأمين وصاحب بوليصة التأمين، يطلبه مصرف من الشخص الذي يتقدم إلى المصرف لأخذ قرض، وهو يختلف عن تعويضات البطالة، والتي تدفعها الجهات الحكومية إلى العامل أو الموظف الذي فقد عمله لتأمين الحد الأدنى لمعيشته، هو وعائلته.

ويبرم التأمين ضد البطالة لضمان تسديد بقية ديون المدين في حالة تعرضه للبطالة، وبهذا تخفض المصارف من احتمال الخسارة إذا ما تعرض المدين للبطالة، ويخدم التأمين الآتي:

- تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المتعاقد عليه مع الشخص لفترة زمنية قصيرة، وتبلغ حد أقصى مداه سنتين.

- يشترط في عقد التأمين ضد البطالة فترة انتظار بين تاريخ إبـرام العقـد، وتـاريخ بـدء سريان عقد التأمين، ومن تصيبه البطالة خلال تلـك فـترة الأنظـار لا يحـق لـه قـبض مبلغ التأمين المتفق عليه .
- يشترط أن لا يكون الشخص المؤمن هو المتسبب في بطالتـه (مثـل رفضـه العمـل، أو القيام بعمل مخل يترتب عليه فصله من العمل)، لا تُقبل بعض الفئات لإبرام عقـود تأمين ضد البطالة، مثل العمال غير المتعلمين، إذ أن احتمال تعرضهم للبطالة كبير .

تعويضات البطالة

هي تعويضات تدفعها الحكومة أو تدفعها مصلحة حكومية لمن يفقد عمله، وهي إلزامية تشمل كل عامل، حيث تقوم الحكومة بحسم مبلغ معين من راتب كل عامل أثناء فترة اشتغاله، على أن تقوم بدفع له تعويضات شهرية وقت فقده عمله، أي أن الحكومـة تؤمن بذلك جزءٍ من دخله الشهري وقت تعطله عن العمل يعوضه عن راتبـه الـذي كـان يتقاضاه من صاحب العمل.

وطبقـاً لوضـع العامـل أو الموظـف، فقـد يكـون التعـويض مبالغـا شـهرية صـغيرة بالنسبة لما كان يتقاضاه من عمله، يكفـي المبلـغ في العـادة لتغطيـة الحـد الأدنى لمعيشـة العامل أو الموظف وعائلته لفترة انتقالية حتـى يعـود إلى العمـل، وهـي جـزء مـن ضـمن الضمان الاجتماعي في الدول المتقدمة، وتعطي تلك التعويضـات فقـط للعـمال المسـجلين بسبب البطالة، ويشترط في دفعها التأكد من نشاط المتعطل في بحثه عن عمل .

3- التأمين ضد العجز :

التأمين ضد العجز، وهو شكل من أشكال التأمين التـي تـؤمن الـدخل المستفيد حصل ضد خطر، أن الإعاقة سيجعل العامل (وبالتالي كسب) أمـراً مستحيلاً، يتضمن يدفع الإجازات المرضية، واستحقاقات العجـز عـلى المـدى

القصير، واستحقاقات العجز على المدى الطويل، وتظهـر الإحصـاءات في الولايـات المتحـدة حادث تعطيل يحدث كل ثانية.

وهناك نوعان من العجز هما:

1- بسيط التأمين ضد العجز.

2- العجز الكلي التأمين.

في حالة التأمين بسيطة الإعاقة، والدعم المالي على أساس شهري، يـتم توفيرهـا مـن قبل شركة التأمين لصاحب السياسة إذا كان غير قادر على العمل بسـبب إصـابة أو مـرض، ولكن دائمة التأمين ضد العجز عن السداد، وإذا توفر يصبح الشخص بعجز دائم.

أنواع التأمين ضد العجز

- تأمين العجز للفرد :

إن الأقساط والفوائد المتاحة للتغطية الفردية، تختلف اختلافاً كبـيراً بـين الشركـات المختلفة، بالنسبة للأفراد في مختلف المهن، والدولة والبلد في العام، وهنالك أقسـاط أعـلى للسياسات التي وفرت أكثر فائدة شهرية، ودفع فائدة لفترة أطـول مـن الـزمن، والبـدء في مدفوعات الفوائد بسرعة أكبر بعد الإعاقة، كما أن هناك أقساط تميـل إلى أن تكـون أعـلى بالنسبة للسياسات التي تحدد العجز في أوسع شروط، وهذا يعني سياسة ستدفع فوائد في طائفة متنوعة من الظروف، وهناك العديد من الشبكة القائمة عـلى التـأمين ضـد العجـز، منها الآت الحاسبة لتحديد التأمين ضد العجز حاجة.

- ارتفاع تكاليف تأمين العجز :

إن العجز التقليدي والقيود المفروضة على الاستحقاقات الشـهرية التـي يمكن شراؤها، تحد من فوائد لأصحاب الـدخل المرتفـع، وفوائـد الحـد الأقصى عادتاً ما بين 20،000 $— 25،000 $ شـهرياً، حتـى تـذهب إلى أسـواق عاليـة

التكاليف، تم تصميم تكاليف عجز التأمين للحفاظ على استحقاقات العجز الفردية على 65 ٪ من الدخل بغض النظر عن مستوى الدخل، تصدر بالعادة التغطية على رأس التغطية التي هي بالفعل في قوة، مع الحد من العجز وارتفاع فوائد التأمين تكون في أي مكان من دولار إضافية في 2000 إلى 100،000 $ شهرياً.

- تأمين العجز الشخصي:

إن الشخص يقدم التأمين ضد العجز لأداء أي عمل، وذلك لحماية الشركة من المصاعب المالية التي قد تنجم عن فقدان موظف رئيسي بسبب العجز، وان الشخص يوفر تغطية التدفق النقدي للمساعدة في خطوة الشركة إلى الأمام والحفاظ على الأرباح في حال موظف مفتاح يصبح المعوقين، ويمكن للشركة استخدام استحقاقات العجز لتوظيف موظف مؤقت، وينبغي تشخيص الموظف المعاقين في الأجل القصير، وفي ظرف من الظروف المؤسفة تؤدي إلى إعاقة دائمة، ثم استخدامها للمساعدة في تحمل التكاليف المتصلة التعاقد مع موظف بديل، مثل التوظيف والتدريب وبدء التشغيل، وخسارة في الإيرادات غير الممولة وتكاليف استمرار الراتب.

العجز التجاري للتأمين المصروفات العمومية

تم تصميم أعمال النفقات العامة، لتغطية التعويض للنفقات العامة لرجال الأعمال، وينبغي أن تجربة صاحب الإعاقة، فوائد تشمل :

مدفوعات الإيجار أو الرهن العقاري، والمرافق، والتأجير الغسيل، وتكاليف صيانة، ومحاسبة ورسوم خدمات الفوترة والتحصيل، وأقساط التأمين الأعمال التجارية، ورواتب الموظفين، واستحقاقات الموظفين، وضريبة الأملاك، وغيرها من المصاريف الشهرية العادية.

البرامج الاجتماعية الوطنية للتأمين

في معظم البلدان المتقدمة، والتي قدمت على شكل واحد وهو أهم من التأمين ضد العجز من جانب الحكومة الوطنية لجميع المواطنين، على سبيل المثال، نسخة في المملكة المتحدة هو جزء من التأمين الوطني؛ ونسخة للولايات المتحدة هو الضمان الاجتماعي (اس اس) تحديداً، عدة مناطق من قوات الأمن الخاصة بما في ذلك العجز والضمان الاجتماعي (SSDI) ودخل الضمان التكميلي (مباحث أمن الدولة)، وتوفر هذه البرامج طابع تحت أشكال أخرى مجزأة كل من التأمين ضد العجز في مجتمعاتنا، وبعبارة أخرى، فهي شبكة الأمان التي يمسك الجميع الذي كان إما (أ) غير المؤمن عليهم خلاف ذلك، أو (ب) خلاف ذلك، على هذا النحو، فهي كبيرة جداً، والبرامج الهامة للغاية، مع العديد من المستفيدين، النظرية العامة للصيغة هو أن تستفيد فائدة كبيرة، لكنه لا يكفي لمنع فقر مدقع.

صاحب العمل يوفرها تأمين العجز

من التأمين ضد العجز التي يوفرها صاحب العمل لتغطية موظفيها، وهناك العديد من الأنواع الفرعية التي قد تكون أو لا تكون أجزاء منفصلة من حزمة المنافع تعويضات العمال، وأكثر من ذلك العام (ولكن أساسية جداً) سياسات التأمين ضد العجز.

أما تعويضات العمال، فهنالك أشكال مختلفة، على سبيل المثال، العامل في شركات، شركات العمال، وشركات عاملة، والطعام الجاهزة عروض دفعات للموظفين الذين هم (مؤقتاً عادة، بشكل دائم ونادراً ما) غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل ذات الصلة.

إن تعويضات العمال هو في الواقع أكثر من مجرد تأمين الدخل، لأنه قد دفع تعويضات عن الخسارة الاقتصادية (الماضي والمستقبل)، وتسديد أو دفع

النفقات الطبية ومثل (سير في هذه القضية باعتبارها شكلاً من أشـكال التـأمين الصـحي)، والأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة، والفوائد المستحقة للمعـالين مـن العـمال قتلـوا أثنـاء العمل (يعمل في هذه الحالة باعتبارها شكلاً من أشـكال التـأمين عـلى الحيـاة)، وأظهـرت الإحصاءات أن غالبية المعوقين تحدث أثناء لا تعمل، وبالتالي لا تشملها تعويضات العمال.

وان هذه السياسات تقديم المدفوعات للموظفين الذين هم (مؤقتـاً عـادة، بشـكل دائم ونادراً ما) غير قادر على العمل بسبب أي إصـابة أو مـرض، حتـى لـو لم يـتم العمـل ذات الصلة، وبالمثل على التأمين الصحي معظم أصحاب العمل والموردة، كما أنها تميل إلى تقديم الأساسية بدلاً التغطية المنخفضة نهاية، لأن أساساً لمعظم الناس تحجم عن دفع أي شيء أكثر من ذلك، وأحيانـاً كـل موظـف لديـه خيـار لشراء التغطيـة ترقيـة إذا هـم عـلى استعداد لدفع ثمنها.

مثال في صحيفة نيويورك تايمز، التـي يشـير إلى انـه بالإضـافة إلى الانتظـار لفـترات طويلة، وهناك أيضاً عدم المساواة على أساس الدولة التي هو من طبيب بيطري، وعما إذا كان هو أو هي الجيش النظامي والحرس الوطني أو الاحتياط، في صحيفة نيوزويك يقـول أنه حتى عندما المخضرم نجحت في الحصول على مطالبته لها أو المعتمدة (التي يمكـن أن تكون مرهقة)، التعويض ليس كبيراً، والمخضرم مع تصنيف الإعاقة من 100 % يحصل على حوالي 2400 $ في الشهر أكثر إذا كان هو أو لديها أطفال، تصنيف 50 % في تجمـع حـوالي 700 $ في الشهر، لكن بالنسبة لكثير من الجنود العائدين مثقلة الجروح، وكان في البدايـة على الأقل، دخلهم الوحيد.

وفقاً لصحيفة نيوزويك نفسه، فإن الأميركيين المصابين في هذه الحـروب، على كل العقبات على الرعاية المناسبة، ربما لا تزال تتلقى التعـويض والرعايـة الصحية أفضـل بكثـير في السـنوات المقبلـة مـن الجنـود الجرحـى الأفغـاني أو

العراقي، والمجموعتين (الولايات المتحدة تدقق المعوقين الأطباء البيطريون في منطقة الشرق الأوسط)، والفريق الأخير هو أكبر.

4- تأمين حماية الأسرة:

يتضح من تسمية العقد أن الهدف الأساسي لهذه الوثيقة الشاملة، هو حماية الأسرة من الأخطار الكثيرة التي تهدد سعادتها واطمئنانها ونتيجة الجهود المتضافرة يسر المؤسسة أن تضع بين أيدي المواطنين هذه الوثيقة التي تتضمن الأخطار التالية، مقابل قسط سنوي بسيط، وفي متناول الجميع فهو يضمن:

أولاً: بناء المنزل السكني ومحتوياته ضد الأخطار التالية:

1- الحريق والانفجار الناتج عن أجهزة الإنارة والتدفئة والطهي بما في لك أسطوانة الغاز.
2- سقوط الصاعقة.
3- سقوط أجسام الطائرات أو جزء منها.
4- الشغب والإضرابات.

ثانياً: تأمين محتويات المنزل السكني ضد السرقة التالية:

1- السرقة عن طريق الكسر أو الخلع أو التسلق.
2- السرقة عن طريق الدخول جلسة إلى المنزل السكني.
3- السرقة عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو محاولة القتل.

كل هذه الأخطار مقابل نصف ليرة عن كل ألف ليرة من قيمة موجودات المنزل.

ثالثاً: يضمن هذا التأمين:

1- المسؤولية المدنية لرب الأسرة شاغل السكن تجاه ما يلحق بالجوا بسبب الأخطار المذكورة أعلاه.
2- يقدم هذا العقد تأميناً شخصياً للزوج والأبناء في حال إصابتهم

أضرار جسدية نتيجة للأخطار أعلاه.

5- التأمينات العامة :

الذي يشمل التأمين على السيارات، والتأمين على الأعمال التجارية، والتأمين على الممتلكات، وما إلى ذلك:

أ- التأمين على السيارات:

هذا التأمين في المملكة المتحدة يسمى التأمين على السيارات، ويعوض خسارة أو ضرر وقع على السيارة، ولكن في الولايات المتحدة سياسة التأمين على السيارات أمر ضروري من الناحية القانونية لتشغيل المركبات على الطرق العامة.

بموجب هذه الوثيقة التأمين، تعوض الشركة الشخص المؤّمن وفقاً لما يلي:

- الخسائر والأضرار التي تلحق بسيارته وملحقاتها وقطع الغيار أثناء الحادث الذي تسبب عن طريق:

- التصادم أو الانقلاب العرضي نتيجة حدوث عطل ميكانيكي أو التآكل والتمزق.

- الحرائق أو الانفجار الداخلي أو الاحتراق الذاتي أو البرق أو الصواعق.

- السطو أو السرقة .

- الأفعال الجنائية المتعمدة من قبل الغير .

أثناء النقل (بما في ذلك عملية التحميل والتفريغ العرضي خلال عملية النقل) عن طريق البر أو السكك الحديدية أو المجاري المائية المحلية أو المصعد فيما يتعلق بالنقل المذكور.

- المسؤولية تجاه الطرف الثالث.

تعوض الشركة الشخص المؤّمن في حالة وقـوع حـادث بسـبب أو نتيجـة اسـتخدام السيارة عن كافة المبالغ التي يلتزم بدفعها قانوناً لسـداد التعـويض، مـع مراعـاة الحـدود الواردة في هذه الوثيقة، كما يتم يتم التعويض في حالة الوفاة أو الإصابة البدنية التي تقع لأي شخص بما في ذلك ركاب السيارة فيما عدا المؤمَّن أو السـائق وقـت الحـادث وأسرهـم وأزواجهم وآبائهم وأطفالهم وموظفي المؤمَّن في حالـة إصـابتهم أثنـاء سـاعات العمـل أو نتيجة عملهم، إضافة إلى التعويضات الخاصة بالمواد والممتلكات فيما عدا تلك التي تعـود ملكيتها للمؤمَّن أو السائق وقت الحادث أو الممتلكـات التـي تقـع في عهـدتهم أو تحـت سيطرتهم.

ب- التأمين على السيارات:

إن هذا التـأمين يغطـي لكـم عـن الأضرار بيـنما السـيارات، إذا كـان لـديك الفرقـة الثالثة، والحريق والسرقة أنها سوف تغطي لكم عن أي ضرر يمكن أن تفعله لشخص آخـر في السيارة، فضلاً عن أي تكاليف لأنها يجب أن تقوم بمقاضاة بنجاح، كنت كما غطـت إذا سيارتك المسروقة أو أضرموا النار فيها، شاملة تماماً التأمين، بالإضافة إلى ذلك سيكون لكـم تغطية الأضرار التي لحقت بك في حادث سيارة، وإذا المسؤولية لا يمكن إثبات ضد الطرف الآخر، أو أي طرف آخر متـورط (مثـل إذا كنـت تصـطدم بأحـد أعمـدة الإنـارة وظيفـة)، التأمين الشامل والكامل عموما أكثر تكلفة، لأنه يغطي لكـم لمزيـد مـن الأحـداث، ويمثـل خطراً أكبر على المؤمن.

ج- التأمين على الممتلكات :

إن هذا النوع من التأمين يحمي الممتلكـات ضـد المخـاطر مثـل الحريـق والسرقة، وما إلى ذلك تشمل هذه الفئة أيضا التأمين ضد الحريـق، التـأمين ضـد الفيضانات، والزلازل تأمين وخلافه، كـما أن التـأمين عـلى ممتلكـات (Property

insurance) هو تامين على ممتلكات ضد الأخطار، مثل الحريق أو السرقة أو ضد بعض الأضرار المتسببة عن الطقس، والتأمين على ممتلك بعينه يمكن أن ينحصر في تأمين ضد الحريق فقط أو تأمين ضد الغرق (الفيضان) فقط أو ضد الزلازل .

وفي العادة لا يشمل التأمين على منزل التأمين ضد الزلازل أو ضد الفيضانات أو ضد الأضرار الناتجة عن الإرهاب أو الحرب، ويتطلب التأمين ضد إخطار مسماة، مثل الحريق أو السرقة، رصد قائمة المفقودات وسبب الضرر لكي تقوم شركة التأمين بدفع تعيض عن الضرر، ومن الأخطار المسماة التي يؤمن عليها عادة، تأمين ضد الحريق والصواعق، والانفجار والسرقة.

عقد تأمين

يدفع صاحب الملك بموجب عقد التأمين قسطاً شهرياً متناسباً مع قيمة العقار المؤمن عليه، ونوع أو أنواع المخاطر، وتقوم الشركة المؤمنة بموجب العقد بدفع قيمة الخسائر أو الأضرار المتسببة عن الأخطار المذكورة في العقد .

د- التأمين ضد الحريق :

إن هذا التأمين ذلك هو بمثابة بوليصة تأمين تغطي الأضرار التي لحقت بالممتلكات الناجمة عن الحريق.

الإخطار المشمولة في التأمين

أ) الحريق والصاعقة (خطر أساسي).

ب) انفجار الأنابيب وهروب المياه من الأجهزة المائية.

ت) العوامل الطبيعية (العواصف، الزوابع، الأعاصير، الفيضان).

ث) رجوع المالك على المستأجر (في حال استئجار المحل)، وهي المسؤولية القانونية للمستأجر تجاه المؤجر لأعاده البناء إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر.

ج) الانفجار.

ح) الزلازل.

خ) ارتطام المركبات بالمباني والأسوار وسقوط الطائرات أو أي جسم منها.

د) الشغب وإضراب العمال والأعمال الكيدية.

ذ) التخريب والإرهاب السياسي.

ر) السطو و/أو السرقة بالإكراه.

ز) رجوع الجيران على طالب التأمين في حال امتداد الخطر إليهم.

س)خسارة الإيجار: وهي المدة التي يستغرقها طالب التأمين إصلاح البناء.

مجالات تأمين الحريق

1) المعامل والمصانع بمختلف أنواعها بناء ومواد أولية ومنتجات وآلات.
2) المحلات المهنية بكافة أنواعها حدادة ونجارة وتصليح.
3) المنازل السكنية والمدارس والمستشفيات والعيادات لطبية والصيدليات.
4) المقاهي والمطاعم والنوادي ودور السينما والمسارح المعارض.
5) المخازن والمتاجر والمستودعات وموجوداتها مختلف لبضائع.
6) محطات توزيع الوقود والدهانات والزيوت.

التأمين على الفيضانات :

هذا النوع من التأمين يدفع صاحب العمل في حالة حدوث أي خسائر أو ضرار في الممتلكات بسبب الفيضانات؛ لأنه يحمي الملكية ضد لفيضانات.

التأمين على الزلزال :

هذا التأمين تعويض أي أضرار في الممتلكات التي سببها الزلزال.

محتويات التأمين

وهـي تغطـي تكلفـة اسـتبدال الأدوات المنزليـة، وينبغـي أن تكـون التالفـة أو المسروقة، يجب أن نحرص أشد الحرص على أن تكون على علم بالضبط مـا تكـون لـديك، معظم محتويات التأمين يتطلب أن تغطي كمية معينة من المطالبة نفسك .

التأمين على السفر:

يغطي هذا التأمين لك إذا كان لديك لإلغاء إجازة غير متوقع، أو تعـاني مـن بعـض الخسائر بينما كان في عطلة، كنت عادة لتغطية تكاليف الرعاية الطبية والسرقة والتلـف، ويجب عليك التحقق بعناية للتأكد من أنك تعرف ما تكون لديك.

مزايا التامين

من أهم مزايا التامين ما يلي:

1 - زيادة الإنتاج وكفائته، وذلك بأنه يبعث الطمأنينة في نفس العامل أو الموظـف فتزيد مقدرته على الإنتاج إذ أن الشعور بالقلق مـن شـأنه أن يضـعف قـدرة إنتاج الفرد فيتأثر الإقتصاد القومي، أمـا الشـعور بالطمأنينـة، فيجعـل الفـرد يقدم على عمله مرتاح البال، وبهذا ترتفع الكفاية في الإنتاج .

2 - حفظ الثروة المسـتغلة فمـثلاً يضـمن رأس المـال إلى أهلـه في أحـد وفـاة أحـد الشركاء المتضامنين وسحب نصيبه من رأس المال بواسطة ورثته .

3 - تكوين رؤوس أموال ضخمة، وهذه هي الأهمية الكـبرى للتـأمين عـلى الحيـاة بالنسبة للإنتاج على وجه خاص وللإقتصاد القومي على وجه عام .

ومن هنا يمكن الاستفادة من هذه الأموال الضخمة المتجمعة من مبالغ الأقساط الصغيرة في أغراض كثيرة منها المساهمة في إنشاء شركات صناعية أو زراعية أو تجارية أو غيرها، ولقد أصبح دور التأمين أساسياً في البنيان الاقتصادي، إذ لا يكاد يوجد مشروع اقتصادي هام دون أن يسهم التأمين في تمويله بطريق مباشر أو غير مباشر حتى أصبح مدى انتشاره وأتساع نطاقه في أي دولة من الدول معياراً لتقدمها .

ولأهمية التأمين في تلك المجالات فرضت الدول رقابتها على هيئات التأمين، ووجهت توظيف تلك الأموال الضخمة وخصصت جزءاً كبيراً منها لسداد احتياجات المصالح العامة، كما فطنت معظم الدول إلى مزايا التأمين فعملت على تشجيعه بشتى الوسائل، كإعفاء الأقساط والريع الناتج من استثمار أموال التأمين من الضرائب أو تخفيض فئاتها عنها، وكحماية المستأمنين من تعسف الشركات أوغشها، وحماية هذه الشركات من غش المستأمنين ومن المنافسة غير المشروعة فيما بينها .

التأمين الهندسي

يغطي هذا العقد تأمين عقود المقاولين وتركيب الآلات ضد جميع الأخطار، ويقوم المفهوم الأساسي لفرع التأمين الهندسي على تقديم حماية كافية وشاملة للأضرار والخسائر التي قد تصيب أشغال عقد المقاولة والتجهيزات والمعدات والآلات التي تعتبر جزءاً من المشروع، وكذلك الأضرار المادية والجسدية التي تلحق بالغير والناجمة عن تنفيذ المشاريع.

المشاريع التي يمكن التأمين عليها

إن جميع المشاريع التي هي في طور الإنشاء من تاريخ المباشرة في التنفيذ، وحتى التسليم المؤقت أو النهائي، أو عند وضعه قبل الاستعمال، حتى التاريخ

المحدد في عقد التأمين، ويمكن تمديد مدة التأمين المذكور لتشمل الصيانة أيضاً، وكذلك إضافة الممتلكات الموجودة في موقع العمل أو الممتلكات المجاورة.

نطاق التغطية:

يوفر عقد التأمين الهندسي تغطية ضد جميع الأخطار المحتملة الوقوع، بحيث يتم التعويض عن كل ضرر مفاجئ، وغير متوقع يحصل خلال مدة التأمين للأشياء المؤمن عليها ضمن موقع العمل ومنها:

- الحريق.
- الصواعق.
- الانفجار.
- تحطم الطائرات.
- مياه الإطفاء الأخرى.
- السيول.
- الفياضانات.
- الأمطار.
- الثلوج.
- الانهيارات الثلجية.
- الرياح العاصفة من أي نوع كانت.
- الزلازل والبراكين إذا كان مؤمناً عليها.
- الانهيارات الأرضية.
- انزلاق التربة.
- انهيار الصخور.
- السرقة.
- اللصوصية وإساءة التنفيذ بسبب نقص الخبرة والمهارة.

- الإهمال.

- الأخطار البشرية.

ويغطي كذلك الخسارة أو الضرر الذي يصيب مواد البناء والمعدات التي ستركب والمواد لزوم المشروع، أثناء التخزين المؤقت أو أثناء الفك والتركيب والنقل ضمن موقع العمل.

ويمكن توسيع التغطية لتشمل:

- نفقات إزالة الأنقاض.

- فترة الصيانة بنوعيها الجزئية و الموسعة.

- الإضرابات والشغب.

- المسؤولية المتشابكة.

- نفقات الشحن السريع.

- الساعات الإضافية، والعمل الليلي، والنفقات الإضافية للشحن لجوي، وآليات الإنشاء.

مدة التغطية:

يسرى التأمين اعتباراً من بدء العمل (بموجب كتاب مباشرة من الجهة صاحبة المشروع) أو بعد إنزال البنود المعدة في جدول العقد إلى موقع العمل.



الفصل الثالث

شركات التأمين وسوق الأوراق المالية والاقتصادية

شركات التأمين وسوق الأوراق المالية والاقتصادية

مفهوم شركات التأمين

يعرف التأمين بأنه عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) وبمقتضاه يؤدي إلى المؤمن له طالب التأمين أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية مدفوعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وهكذا فإن تحويل الخطر هو جوهر وأساس العملية التأمينية، حيث يتم تحويل الخطر من شخص ما (المؤمن له) إلى شخص آخر هو المؤمن (شركة التأمين).

والذي يتحمل عبء الخسائر الناتجة عن تحقيق الخطر، ويتم ذلك مقابل قسط معين يلتزم المؤمن له بسداده سواء دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب نوع الخطر المؤمن ضده والمؤمن يترجم تحمله للخطر والخسائر في صورة تعويض يدفع للمؤمن له عند تحقق الخطر.

العناصر والأركان الرئيسية للشركات التأمينية

1- عقد التأمين : يتضمن كافة العناصر الرئيسية في العملية التأمينية من مؤمن له (أو المستفيد)، وبالطبع المؤمن (شركة التأمين) وقسط التأمين وفترة التأمين ومبلغ التأمين المتفق عليه.

2- وثيقة التأمين : وهي الصك الذي يتم فيه إثبات بيانات التعاقد والشروط التي تم الاتفاق عليها، وكافة ما يتعلق بالعملية التأمينية والوارد بالعقد.

3- المؤمن : وهو شركة التأمين التي تتلقى الأقساط، وتلتزم بدفع التعويض عن الخسائر عند تحقق وقوع الخطر المؤمن منه.

4- المؤمن له (صاحب وثيقة التأمين) : وهو الشخص (أو المنظمة) الذي يقوم بالتعاقد مع شركة التأمين، ويقوم بدفع الأقساط الدورية لها.

5- المستفيد : وهو الشخص (أو المنظمة) الذي يستحق مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة من وقوع الخطر المؤمن منه، وقد يكون هذا المستفيد هو نفس المؤمن له أو قد يكون شخصاً آخر (أو منظمة أخرى) يحدده المؤمن له مقدماً.

6- الشخص أو الشيء المؤمن عليه (المعرض للخطر المؤمن منه).

7- مبلغ التأمين : ويمثل قيمة الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده.

8- فترة التأمين : وهي الفترة التي يسرى خلالها عقد التأمين وينتهي بانتهائها.

أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين :

1- التأمينات العامة والحياة :

أ- التأمينات العامة، وتشمل :

- التأمين على الممتلكات ضد السرقة أو الحريق أو الفيضانات أو الزلازل أو الانفجارات...الخ.

- التأمين على كل من السيارات ضد الحوادث والسرقات.

- المسؤولية المدنية، ويقصد بها تأمين الأفراد والمنشآت ضد الخسائر المالية المترتبة على المسؤولية القانونية، نتيجة قيام المؤمن عليه بتصرفات تلحق أضرار بالغير كتأمين المسؤوليات المرتبطة باستخدام السيارات، وبموجب هذا التأمين

تقوم شركة التأمين بتعويض الآخرين تعويضاً مالياً نتيجة للأضرار التي تلحق بهم بسبب تصرفات المؤمن عليهم.

ب- التأمين على الحياة :

وهو التأمين ضد المخاطر المالية الناتجة عن وقوع أحداث معينة، كالوفاة أو العجز أو المرض أو التقاعد، ويمكن رصد عدة مجموعات تنتمي لهذا النوع من التأمين تشتمل على تغطية العديد من المخاطر كالآتي :

- خطر الوفاة والصعوبات المالية التي تنشأ للأسرة نتيجة لوفاة عائلها، تسمى وثائق التأمين على الحياة.

- المجموعة الثانية تغطي خطر الحياة بعد سن معين وهي في مجملها تغطي لمخاطر المالية الناتجة عن التقاعد.

- المجموعة الثالثة، فهي تغطي مجوعة من أخطار الحياة والوفاة، وتقوم على أساس دمج وثائق المجموعة الأولى، وبعض أنواع المجموعة الثانية، وغالباً ما تسمى بالتأمين المختلط.

- وتقوم المجموعة الرابعة بتغطية الأخطار المالية الناجمة عن المرض الحوادث.

- المجموعة الأخيرة تلبي احتياجات خاصة للمؤمن عليهم، كالرغبة في الحصول على مبلغ معين في تاريخ معين لتعليم الأبناء أو تزويجهم أو دفع تكاليف بناء مسكن للأسرة.

2- إعادة التأمين :

يقصد بذلك قيام شركة التأمين المتعاقدة مع المؤمن لهم على توزيع الخطر موضوع التأمين، في حالة كبر حجمه، على عدة مؤمنين بدلاً من تركيزه لديها، وتدفع شركة التأمين للشركات الأخرى التي تقبل إعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين قدراً من القسط الذي حصلت عليه من المؤمن له بنسبه الحصة

التي يتم إعادة تأمينها لديه، وبذلك يتحقق لشركة التأمين تخفيض في مسؤولياتها الناشئة عن عقود التأمين التي يقبلها معيدي التأمين.

وبصفة عامة فإن إعادة التأمين وتبادله تسهم في توزيع الخطر وتفتيته على عدة مؤمنين مختلفين، وبذلك يصبح الخطر جيداً وقابلاً للتأمين بعد أن كان خطراً مركزاً.

أهداف شركات التأمين

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي اهتمامها بالربح؛ لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصبُّ على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنِّب الخسارة؛ بغضِّ النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من إحراجات، أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن.

ويشاهد ذلك جلياً فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال، وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، كما يشاهد ذلك جلياً أيضاً في استثماراتها الربوية لما تجمعه من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري، كل هذه مؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإن بعض دعاتها في إقناع الناس بذلك، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمَّن لهم، كما يقول أنتون أندرياس في كتابه (فخ التأمين).

شروط شركات التأمين

ليس لشركة في العالم ماضية وحاضرة ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة، ظاهرة وخفية، وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية، مما اضطر كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها لتخفف شروطها على المواطنين.

وشروط شركات التأمين متنوعة: فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمَّن ضده، ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة، ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة.

كما يقول صاحب كتاب: (الأمن الخادع) برند كرشنر، وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول، ومقتضاه أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمَّن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمَّن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضاً للمؤمَّن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها قد تأخذ العوض كاملاً من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض.

كما أنه ليس للمؤمَّن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به، ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل، والاضطرابات العامة، وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي أنه على المؤمَّن له قبولها دون مناقشة، كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين؛ حيث تُحكِم القبضة على المؤمَّن لهم في الانتظام في دفع القسط، في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين، كما يقول خبير التأمين هنز ديترمير.

مصادر الأموال واستخداماتها في شركات التأمين

1- مصادر الأموال، تشمل :

أ- حقوق المساهمين (حقوق الملكية): والمتمثلة في كل من رأس المال الاحتياطيات والأرباح المحتجزة، وهو لا يشكل النسبة الأهم من مصادر الأموال في شركات التأمين.

ب- المخصصات الفنية (حقوق حملة الوثائق) : وهي تشكل النسبة الغالبة من مصادر تمويل شركات التأمين، وهي المصادر التي تتدفق من خلال ممارسة الشركة لنشاطها سواء في مجال التأمينات العامة أو تأمينات الحياة.

2- استخدامات الأموال :

ويطلق على هذه الاستخدامات لفظ الاستثمارات، ويلاحظ بالنسبة لاستخدامات الأموال في شركات التأمين ما يلي :

- توجه شركات التأمين الجزء الأكبر من مصادر أموالها المتاحة إلى الاستثمارات طويلة الأجل مما يعنى ضآلة الوزن النسبي للاستثمارات قصيرة الأجل.
- تمثل الأصول الثابتة المتعلقة بالتشغيل نسبة ضئيلة من جملة الأصول الخاصة بشركة التأمين.

وبناءٍ على ذلك تتكون معظم أصول شركات التأمين من استثمارات على عكس الشركات التجارية والصناعية والتي تتكون غالبية أصولها من آلات ومعدات وبضائع، بينما الأصول في شركات التأمين تتكون عادة من أسهم وسندات وقروض بضمان وثائق التأمين، وكذلك من الاستثمار ي عقارات بغرض الحصول على عائد منها في صورة إيجار.

ويتوقف ضمان حصول المؤمن لهم على حقوقهم عند تحقيق الخطر على مدى سلامة السياسة الاستثمارية التي تتبعها شركات التأمين، ولذا فإن شركات

التأمين لا تستثمر أموالها في أوجه استثمارات غير مضمونة العواقب وإن كانت تعطى عائداً كبيراً لكن يخشى في نفس الوقت من فقدان وضياع رأس المال المستثمر فيها، ولذلك فإن شركات التأمين تضع دائماً نصب أعينها أن تتوافر السيولة الكافية لسداد الإلتزامات الفورية الناتجة عن تحقق الأخطار، وفي نفس الوقت توافر الضمان الكافي في الاستثمارات المختلفة، وعدم المجازفة بأموال حملة الوثائق (المستفيدين)، ولذلك فإن تحقيق الربحية يعد هدفاً من الأجل الطويل، بينما يكون توفير السيولة ضرورة ملحة لسداد التزامات الأجل القصير.

وكما سبق أن ألمحنا فإن السياسات الاستثمارية في فروع تأمينات الحياة تختلف عنها في التأمينات العامة نظراً لاختلاف طبيعة كل منها عن الآخر، حيث أن فروع تأمينات الحياة تعد أهم مصادر التمويل والاستثمار لشركة التأمين عند مقارنتها بالتأمينات العامة.

رابعاً: مؤسسات سوق الأوراق المالية :

إن سوق الأوراق المالية هو السوق الذي يتم فيه إصدار وتداول الأسهم والسندات، وحتى يعمل هذا السوق بصورة كفؤة فإنه يستدعي توفر عدة مؤسسات مالية وسيطة تشتمل على سماسرة الأوراق المالية والتجار وبنوك الاستثمار والبورصات المنظمة.

وهذه المؤسسات لا تمارس دور الوساطة المالية في تعبئة الموارد أو إصدار التزامات لكن رغم ذلك فإنها تؤدى دوراً مهماً لتدفق الموارد من المدخرين إلى المستثمرين، وفيما يلي توضيحاً مختصراًلمؤسسات سوق الأوراق المالية :

أ- بنوك الاستثمار :

عندما ترغب شركة في الاقتراض أو الحصول على موارد مالية، فإنها تلجأ إلى بنك الاستثمار لمساعدتها في بيع أوراقها المالية ، ورغم أن بنك

الاستثمار اسمه بنك، بيد أنه ليس بنك بالمفهوم الشائع، فهو ليس وسيطاً مالياً يصدر ودائع ولا يقوم بالاقتراض.

وتقوم بنوك الاستثمار في بيع الأوراق المالية من خلال تقديم النصيحة للشركة بشأن إصدار أسهم أو سندات فإذا اقترح على شركة إصدار سندات، فإنه يعطى للشركة نصيحة تتعلق بأجل استحقاق السندات وسعر الفائدة عليها، وبعد أن تقرر الشركة نوع الورقة المالية التي ستصدرها، تقدم إلى البنك الاستثمار الذي يعمل كمتعهد يضمن للشركة سعر معين لأوراقها ثم يقوم ببيعها للجمهور، فإذا كان حجم الإصدار صغيراً يكن لبنك استثمار واحد أن يتولى الإصدار وإذا كان حجم الإصدار كبيراً، فإن عدة بنوك للاستثمار يمكن أن تكون اتحاد هدفه تسويق الإصدار ويشمل التسويق على عمل إعلانات في وسائل الإعلام والاتصال بالمستثمرين المحتملين، مثل البنوك وشركات التأمين أو قد يتم البيع المباشر للجمهور.

ومما سبق يمكن تلخيص أهم وظائف بنوك الاستثمار فيما يلي:

1- التعامل في الأوراق المالي :

حيث تقوم بنوك الاستثمار بشراء الأوراق المالية المصدرة تمهيداً لإعادة بيعها لصغار المستثمرين.

2- القيام بوظيفة بيوت السمسرة:

حيث تقوم بشراء وبيع الأوراق المالية في الأسواق الثانوية نيابة عن العملاء.

3- القيام بوظيفة وكيل المكتتبين، حيث تقوم بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير التمويل طويل الأجل للشركات المصدرة.

4- القيام بوظيفة صانع السوق ويؤدي في ذلك مهام على درجة كبيرة من الأهمية للسوق المالي يكمن أهمها في:

- توفير السيولة اللازمة للسوق المالي، وذلك عن طريق ممارسة دور نشط في تفعيل آلية السوق بالتحكم في حركة العرض والطلب.

- المحافظة على استقرار كل من الأسعار وحجم التعامل داخل السوق، وذلك من خلال ممارسته لدور المشتري في حالة الانخفاض الحاد في الأسعار ودور البائع في حالة الارتفاع الحاد فيها، وبذلك يلعب صانع السوق دوراً هاماً في المحافظة على التوازن المنشود للسوق.

ب- السماسرة وتجار الأوراق المالية :

إن السمسار هو وسيط في سوق الأوراق المالية، ويعمل كوكيل للمستثمرين الماليين عند شراء أو بيع الأوراق المالية، فوظائفهم تقتصر على المقابلة بين رغبات البائعين ورغبات المشترين نظير الحصول على العمولة، أما التاجر فيربط بين البائع والمشتري بأن يقف مستعداً لشراء أو بيع الأوراق المالية عند أسعار معينة، فالتجار يحتفظون بمخزون من الأوراق المالية ويحققون من وراء بيع الأوراق المالية بسعر يزيد قليلاً عن سعر الشراء، ومن ثم فعمل التاجر ينطوي على مخاطر والآن فإن كثير من الشركات التي تسمى شركات سمسرة تدخل في الأنشطة الثلاث فتعمل كسمسار وكتاجر وكبنكير، وقد دخلت البنوك التجارية في هذه الأنشطة مما قلل الفوارق بين الأنشطة المصرفية وأنشطة المؤسسات غير المصرفية، وفي الواقع فإن الأنشطة السابق ذكرها تعتبر من الأنشطة التقليدية لتجار الأوراق المالية التي تتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب أنفسهم، والقيام ببيعها بأعلى سعر مقارنة بثمن شرائها الأمر الذي ينجم عن هامش ربح يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع، ألا أنه توجد أنشطة مستخدمة أخرى.

يمكن تلخيصها فيما يلي :

- الأنشطة المستحدثة : والتي تأخذ شكل شركات متخصصة في مجالات ترتبط بإصدار وتداول الأوراق المالية مثل :

- شركات ترويج وضمان الاكتتاب في الأوراق المالية :

ويتركز مجال نشاطها في ضمان تلقى الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمنظمات الأخرى والترويج والتسويق لتلك الأوراق وتغطية الاكتتاب فيها، ومثل هذه الشركات تعد أحد السمات المميزة لأسواق المال في الدول المتقدمة لقيامها بدور الوسيط بين الشركات (المنظمات) والمستثمرين الماليين، فهي مؤسسات مالية لازمة لبناء وتقوية البنية الأساسية للتقدم والنمو المالي والاقتصادي، إذ أنها تعمل على تحديد قنوات الاستثمار الأفضل، وكذلك تحديد نسبة رأس المال الذي يطرح للاكتتاب وتوقيت إصدار الطروحات وتوقع معدلات العائد على الأسهم والسندات.

- شركات رأس المال المخاطر :

وتقوم هذه الشركات بعدة أنشطة استثمارية تتسم بإرتفاع درجة المخاطر والعوائد المتوقعة منها، وترتكز فكرة هذه الشركات على قيامها بالمشاركة في تأسيس مشروعات أو شركات جديدة عالية المخاطر، أو مشروعات قائمة ومتعثرة، لا تحقق العائد المستهدف إما لنقص التمويل أو لقصور في الإدارة أو تدني في الأساليب التقنية الحديثة أو غيرها من الأسباب، فتقوم شركة رأس المال المخاطر بتقديم المساندات المالية أو الفنية أو الإدارية لتحسين فعالية تلك المشروعات ورفع عوائدها الاستثمارية، الأمر الذي يسهل معه أن تصدر أوراقاً مالية لزيادة رأسمالها أو للاقتراض.

- شركات توريق الحقوق المالية :

ويمكن عن طريقها تحويل الحقوق المالية الغير قابلة للتـداول والمضـمونة بأصـول، مثل ديون الجهاز المصرفي، إلى منشأة متخصصة ذات غـرض خـاص بهـدف إصـدار أوراق مالية جديدة في مقابل هذه الحقـوق المالية تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

- الشركات العاملة في مجال تأسـيس الشركـات التـي تصـدر أوراقاً ماليـة أو تقـوم بزيادة روؤس أموالها :

فهي تهتم بمباشرة نشاط تأسيس الشركات تمهيداً لقيامهـا بإصـدار الأوراق الماليـة، وغالباً ما تشترك في رأس مال هذه الشركات المؤسسة.

ث- البورصات المنظمة :

تقسم الأسواق الثانوية للأوراق المالية إلى بورصات منظمة وبورصات غـير منظمـة، وتتميز البورصة المنظمة بأنها مكان مركزي وتعمل كهجين من سوق المزاد (حيث يتبـادل البائعون والمشترون الأوراق المالية على أساس أسعار تتم بالمزاد) أو كسـوق تـاجر حيـث يقوم تجار الأوراق المالية بصناعة السوق عن طريـق قيـامهم بشراء وبيـع الأوراق الماليـة طبقا لأسعار معينة، وهناك أيضاً ما يسمى المتخصص الذي يساعد على إتمـام التعامـل في أوراق مالية معينة، فإذا قام المتخصص بالتوفيق بين رغبـات المشـترين ورغبـات البـائعين فهو يعمل كسمسار، وإذا لم يتم التوفيق يستخدم المتخصص ما لديه من مخزون الأوراق المالية للتوفيق بينهما، وهنا يعمل كتاجر والمتخصص غالباً ما ينصب على أنواع معينة من الأوراق المالية، وسيتم تناول البورصات في الفصول القادمة بشيء من التفصيل:

- الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية :

تقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات سـواء لمقـدمي الأمـوال أو للنظام المالي ككل، تتمثل الخدمات المقدمـة إلى مقـدمي الأمـوال، كـما سـبق

الإشارة في القدرة على تخفيض التكاليف، مثل تكاليف المعلومات، والسيولة ومخاطر السعر وتكاليف المعاملات، بالإضافة إلى خدمات أخرى مثل الوساطة الزمنية، ووساطة حجم الاستثمارات.

- الوساطة الزمنية :

إن المؤسسات المالية لديها قدرة على تحمل مخاطر اختلاف إجمالي الأصول والخصوم مقارنة بالمستثمر الفرد أو المستثمر الصغير، فمثلاً يمكن للمؤسسات المالية تقديم القروض طويلة الأجل (أصول)، وفي نفس الوقت قبول الودائع قصيرة الأجل (خصوم) وعلى الرغم من أن عدم التوافق بين آجال الأصول والخصوم يعرض هذه المؤسسات المالية إلى مخاطر سعر الفائدة، إلا أن المؤسسات المالية لديها القدرة على إدارة هذه المخاطر من خلال قدرتها على التعامل في الأسواق المالية واستخدام أدوات للحماية من هذه المخاطر مثل العقود المستقبلية وعقود المبادلات.

- وساطة الحجم المحدد للاستثمارات :

تقدم بعض المؤسسات المالية وبصفة خاصة شركات الاستثمار خدمة مميزة لصغار المستثمرين، تتعلق هذه الخدمة بالحجم المحدد لشراء أو بيع الاستثمارات، فمعظم الأصول المالية، تباع بحد أدنى لحجم الصفقة.

وعادة يكون هذا الحد الأدنى كبيراً ومن الصعب على المستثمر الفرد التعامل فيه، أو إذا أمكنه أن يشتري بهذا الحجم يفقد خاصية التنوع في الاستثمارات، من خلال المؤسسات المالية مثل شركات الاستثمار يمكن للمستثمر الصغير أن يشتري حصصاً في صناديق الاستثمار مع المستثمرين الآخرين، وبذلك يمكنه التغلب على مشكلة الحجم والاستفادة بمزايا الشراء بالحجم الكبير، وتحقيق نسبة العائد التي يمكن أن يحققها المستثمر الكبير.

وبالنسبة للخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية على مستوى النظام المالي أو الاقتصاد ككل، فتتمثل في الآتي:

1- التأثير في السياسة النقدية :

تعتبر الودائع مكوناً هاماً في الكمية المعروضة من النقود والتي بدورها تؤثر على معدلات التضخم، ومن هنا تقوم المؤسسات المالية وبصفة خاصة البنوك ومؤسسات الإيداع الأخرى بدور هام في التأثير على السياسة النقدية من حيث دورها في تحديد حجم الودائع، وبالتالي المعروض من النقود مما ينعكس أثره على القطاع المالي ككل.

2- تخصيص الائتمان :

تعتبر المؤسسات المالية مصدراً رئيسياً لتمويل قطاعات معينة من الاقتصاد والتي بحاجة خاصة للتمويل، فمثلاً قد يكون المجال العقاري بحاجة خاصة إلى الاهتمام به والتركيز عليه، هنا يمكن تخصيص مؤسسات مالية معينة كالبنوك العقارية للاهتمام بهذا القطاع، وكذلك الحال في البنوك الزراعية للمجال الزراعي وهكذا.

3- تحويل الثروات :

يمكن للمؤسسات المالية القيام بهذه الخدمة من خلال تحويل أو ادخار ثروات الأفراد من فترة إلى أخرى، مثلاً من فترة شبابهم إلى فترة الشيخوخة مثل صناديق المعاشات، أو من جيل إلى آخر مثل شركات التأمين على الحياة.

4- خدمات الدفع :

تقوم المؤسسات المالية مثل البنوك ومؤسسات الإيداع بتقديم وسائل دفع تخدم الاقتصاد ككل مثل الشيكات، وبطاقات الائتمان، والصرف الآلي، والتحويل الإلكتروني، وهذه الوسائل تسهل عمليات الدفع، وإن كان أي عطل في النظام الآلي أو الإلكتروني له تأثيره السلبي على الاقتصاد ككل.

ونظراً للعديد من الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية سواء على مستوى مقدمي الأموال أو على مستوى الاقتصاد ككل، فهي تتعرض للعديد من المخاطر نتيجة لتعذر بعض المقترضين عن السداد، أو نتيجة لعدم تطابق آجال الأصول مع الخصوم، أو للمسحوبات المفاجئة من المودعين أو المستثمرين أو المشاكل في العمليات والأنظمة المساعدة .... الخ، وسنعرض فيما يلي تعريفاً موجزا للمخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية مثل :

1- مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk :

وهو التغير في قيمة الأصل المالي مع التغير في سعر الفائدة، ونتيجة لعدم مطابقة آجال الأصول مع آجال الخصوم.

2- مخاطر سعر الصرف Foreign Exchange Risk :

وهي التغيرات في قيمة الأصول والخصوم الخارجية أو الأجنبية الناتجة من التغير في أسعار الصرف.

3- مخاطر السوق Market Risk :

وهي المخاطر التي تؤثر على قيمة الأصول والخصوم، والناتجة من التغيرات في كل من أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأصول الأخرى.

4- مخاطر الائتمان Credit Risk :

وهي المخاطر الناتجة من تعذر الحصول كلياً أو جزئياً على التدفقات النقدية التي يجب الحصول عليها مقابل الأموال المقترضة أو المستثمرة.

وظائف شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بأربعة وظائف رئيسية هي :

1- إدارة العمليات :

شركة التأمين باعتبارها مؤسسة مالية تقوم بدور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين، ويقوم باستثمارها وخصم التكاليف، والمبلغ الذي تدفعه الشركة من مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار في شكل تعويضات للمستفيدين، ليتبقى الربح الذي يحصل لملاك الشركة، هذه هي المهمة الرئيسية لإدارة عمليات شركة التأمين، وبالتالي فهي تقوم بالاكتتاب بالإضافة إلى العمل على تخفيض تكاليف العمليات والإسراع في تحصيل الأقساط.

أ. وظيفة الاكتتاب : فهي تتمثل في تقرير التأمين التي يمكن قبولها، وقيمة الأقساط التي ينبغي دفعها، وهذه هي الوظيفة التي من خلالها تستطيع الشركة توفير الحماية ضد سوء اختيار عملائها، كما أن نجاح إدارة الاكتتاب في أداء وظيفتها يعود بالدرجة الأولى على نجاح الشركة فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة فقد لا تكفي الوثائق الصادرة لتحقيق التشغيل الاقتصادي للشركة، والعكس إذا كانت المعايير متساهلة فقد يؤدي إلى تعرض الشركة لخسائر كبيرة.

ب. خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط : يشير خبراء التأمين على أن شركات التأمين قد حققت نجاحاً فيما يتعلق بالتعامل مع تكاليف العمليات (التعويضات التي تدفع للمستفيدين)، خاصة مع وجود الحاسوب، كما أنها نجحت في تحقيق سرعة تحصيل الأقساط، مما يساعد على سرعة الاستثمار فيها، وذلك من خلال تأجير صندوق للبريد في كل منطقة يوجد بها عدد كاف من المؤمن لهم.

2- إدارة النشاط التسويقي :

يمر عن طريق ثلاث قنوات تسويقية:

أ. التسويق المباشر : في هذه الحالة يكون الاتصال المباشر بين الراغب في التأمين والشركة المعنية، كما يتبع له التعرف على أنواع الوثائق المقدمة والمزايا التي تتصف بها الشركة، مما يساعده على اختيارها يناسبه من أنواع التأمينات المتاحة.

ب . الوكلاء والمنتجون : إن الوكيل أو المنتج يمكنه إظهار أهمية التأمين، ومساعدة العميل على الاكتتاب في وثيقة أو أكثر لأن الوكلاء أو المنتجون يمثل ون المصدر الرئيسي لعمليات التأمين، وهذا باعتبار الخدمة التأمينية خدمة آجلة لا يعرف الكثيرون أهميتها الاقتصادية

ج. شركات التأمين الأخرى : وذلك عن طريق عمليات إعادة التأمين، ويتم ذلك عندما تتنازل الشركة عن جزء من الخطر الذي قبلته شركة أخرى، والتي تلتزم بتحمل جزء من التعويض، وحصولها في المقابل عن جزء من (الخطر) قسط التأمين والذي يسمى بقسط إعادة التأمين، وتسمى الشركة الأولى التي تعاقدت مع الوثيقة الأصلية بشركة التأمين المباشر، والشركة الثانية يطلق عليها شركة إعادة التأمين.

أهمية النشاط التسويقي

إن التسويق يساعد على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين، للوصول إلى العملاء المحتملين بأقل تكلفة ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن تكاليف النشاط التسويقي لا تتمثل في عمولة الوكلاء فحسب، بل تضاف إليهم مصاريف الإعلان، ومصاريف تدريب الوكلاء والإشراف عليهم وغيرها، وكلما انخفضت التكاليف انخفضت معها أقساط التأمين.

3- تحديد قيمة قسط التأمين (تحديد احتمالات الخطر) :

يرتبط قسط التأمين ارتباطاً وثيقاً بعمل الخبير المختص في تقدير احتمالات وقوع الخطر أو الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في أحداث تلك المعدلات مستقبلاً، لا تقتصر مهمة الخبير علة تحديد احتمال وقع الخطر، وإنما عليه أيضاً أن يقوم بتقديرات بشأن التكاليف المحتملة، ويمكن تحديد قيمة قسط التأمين وفقاً للمعادلة التالية:

قسط التأمين = ل+أ (1/1+م) ن

ل : معدل الوفيات.

م : معدل استثمار أموال الشركة (معدل الخصم).

ن : الفترة التي تغطيها الوثيقة.

أ : تمثل جزء من القيمة الاسمية قدره دينار واحد.

4- إدارة الاستثمار (الأصول والخصوم)، تشمل على ما يلي:

أ. إدارة الخصوم : تعتبر المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بوجه عام، حيث أن المبالغ التي تتوقع الشركة أن تدفعها للمستفيدين (المؤمن لهم) خلال الفترة التي يغطيها قسط التأمين وعادة ما تكون سنة، يتم إضافتها إلى حساب المخصصات، فعندما تقوم الشركة بدفع بعض التعويضات ينخفض رصيد كل من المخصصات، وفي حالة زيادة قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يعتبر ذلك خسارة، مما يؤدي إلى انخفاض حقوق الملكية بما يعادل تلك الزيادة، والعكس في حالة انخفاض قيمة المدفوعات عن قيمة المخصصات يرتفع رصيد حقوق الملكية.

ب. إدارة الأصول : يمثل جانب الأصول في ميزانية شركات التأمين محفظة الاستثمارات، فهي بمثابة خليط من أوراق مالية واستثمارات مالية

واستثمارات عقارية، ورهنـات وقـروض، بالإضـافة إلى اسـتثمارات أخـرى، كـما أن سياسـة الاستثمار تعتمد على مبدأين، يتمثل المبدأ الأول في استثمار أقساط التـأمين فـور اسـتلامها والـذي يـؤثر في جانـب الأصـول بالزيـادة في الاسـتثمارات، كـما يـؤثر في جانـب الخصـوم بالزيادة في المخصصات والتي يخصم منها ما يدفع كتعويضـات للمـؤمن لهـم، أمـا المبـدأ الثاني فهو اعتبار رأس المـال والاحتياطـات بمثابـة الجـزء الـذي يمكـن مـن خلالـه تحقيـق الحماية من أي خسائر قد تنجم عن انخفاض قيمة تلك الاستثمارات.

التامين والادخار القومي

مفهوم الادخار

هي ظاهرة اقتصادية أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات، وهو فائض الدخل عن الاستهلاك، أي إنه الفرق بين الدخل وما ينفق على سلع الاستهلاك والخدمات الاستهلاكية، لذلك يطلق بعضهم أيضاً على الادخار لفظ (الفائض).

ويكمن الادخار في اقتطاع يسـتهدف تكـوين احتيـاطي، علـماً أن هـذا الاحتيـاطي يمكنه أن يفيد بالتناوب للاستثمار أو لاستهلاك آجل.

نظرية الادخار

تعدّ نظرية كينز في الادخـار مـن أوسـع النظريـات انتشـاراً في الاقتصـاد الرأسـمالي الحديث، وخلاصة هذه النظرية أن الادخار تـابع للاسـتثمار ويليـه، فالاسـتثمار يـؤدي إلى توفير الدخل الذي يؤدي إلى الادخار،إن نظرة كينز للتـوازن الاقتصـادي العـام تقـوم عـلى ثلاث قواعد أساسية هي:

- هدم مبدأ التـوازن الاقتصـادي العـام وفـق وجهـة نظـر التقليـديين والتقليـديين الجدد من أمثال الاقتصادي الفرنسي ليون فالراس.

- عرض نظرية جديدة للتوازن الاقتصادي العام.

- عرض سياسة جديدة تقضي بتدخل نشيط وفعال للدولة في الحياة الاقتصادية لتجديد الإنتاج الرأسمالي من وجهة نظر مصالح طبقة الرأسماليين قاطبة، في حين كانت النظريات السابقة تركز اهتمامها على المشروعات الفردية متجاهلة أهمية الدخل الاقتصادي الكلي في معالجة مسائل التوازن الاقتصادي العام.

إن منطلق كينز في هدمه لنظرية التوازن التقليدية هو محاولته القضاء على قانون ساي وذيوله، ففي رأي ساي ومؤيديه أن العرض يؤدي إلى الطلب أي طلب ما يعرض، فليس هناك إذن أية مشكلة في تقسيم الإنتاج إلى سلع استهلاكية وسلع إنتاجية.

أما من حيث رأس المال فإن الفائدة، التي هي سعر رأس المال، قادرة على أن تنظم استعمال الدخل بين الاستهلاك والادخار، مما يؤدي إلى حصول التوافق بين عرض رؤوس الأموال الناتجة عن الادخار وطلب رؤوس الأموال هذه بقصد الاستثمار.

فإذا زادت حاجة المستحدثين إلى رأس المال يكفي أن يرفعوا معدل الفائدة حتى يقبل المستهلكون أن يخفضوا استهلاكهم ويزيدوا ادخارهم مدفوعين بارتفاع الفائدة، وبالعكس إذا قلت حاجة المستحدثين إلى رأس المال انخفضت الفائدة فزاد الاستهلاك ونقص الادخار، ومن ثم فإن هذه الآلية العفوية تضمن بقاء الاستثمار مساوياً دائماً للادخار.

لكن كينز يناهض هذه النظرية بشدة إذ يرى أن القضية ليست بهذه السهولة، ذلك أن قرارات المستهلكين، وقرارات المستحدثين، وقرارات المدخرين كل منها مستقل عن الآخر لأنها تخضع لدوافع مختلفة.

ما من ناحية المستحدثين: فإن حجم الإنتاج الذي يقرره المستحدثون يتعلق بالطلب المنتظر الذي يتوخونه، آخذين في الحسبان كلف الإنتاج التي

عليهم أن يتحملوها في عمليات إنتاجهم، وهذا يعني عملياً أن حجم الإنتاج متعلق بالربح المأمول الذي سيعود للمستحدثين من جراء عمليات الإنتاج، ولكن كيف يحدد هذا الربح؟ يجيب كينز: إن الربح هو الفرق بين المردود الهامشي لرأس المال (أي العلاقة بين المردود المرتقب لوحدة إضافية من رأس المال وبين كلفة إنتاج هذه الوحدة الإضافية) المستخدم في عملية الإنتاج، والفائدة التي يدفعها المستحدث لرأس المال الذي حصل عليه من المقرضين.

فإذا كانت الفائدة 5٪ مثلاً والمردود المنتظر 15٪، فإن عامل «الحض على الاستثمار» يكون كبيراً، وبالعكس، إذا كانت الفائدة من شأنها امتصاص الربح المنتظر كله أو قسم كبير منه فإن الحض على الاستثمار يختفي. وأما من ناحية المستهلك :فيكون السؤال: بماذا يتعلق الطلب الحقيقي (أي الطلب المنتظر) الذي سيأتي من ناحية المستهلكين، وهم الذين يملكون الدخل الذي بفضله يشترون الإنتاج ويدخرون، وما الذي سيخصصونه للادخار؟يجيب كينز: إن هذا الأمر يعود إلى الوضع النفسي للأفراد فهذا الوضع هو الذي يحدد «الميل إلى الاستهلاك» كما يحدد الميل إلى الادخار، والمهم لدى كينز هو الدخل وليس السعر، وهكذا يحل مفهوم السعر الذي بنى عليه التقليديون نظريتهم.

وأما من ناحية المدخرين: فالسؤال هو: ماذا يحدث عندما يزداد الدخل؟ لاشك أن المدخرين سيميلون إلى زيادة ادخارهم أكثر مما سيزيدون استهلاكهم.

فإذا زاد الدخل بنسبة 5٪ مثلاً فإن الاستهلاك سيزداد 2٪ أو 3٪ ولكن الادخار يزداد7 ٪ أو 8٪ فهو يزداد بنسبة أكبر من زيادة الدخل.

دور الادخار في النشاط الاقتصادي

لقد لمست معظم الدول أهمية المدخرات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية واستمرارها، ومن ثم استمرار التقدم والنشاط الاقتصادي وضمان الاستقرار،

إذ تعد المدخرات الوطنية الدعامة الأساسية للاستثمار، لذا عملت هذه الدول بمختلف مذاهبها السياسية على تنمية الوعي الادخاري بين أفرادها بشتى الطرق وجذب هذه المدخرات وتجميعها لاستخدامها في تمويل التنمية الاقتصادية بما يتفق وأهداف الدولة وبما يعود على المجتمع بالنفع العام.

ولقد أظهر التطور الاقتصادي أن لصغار المدخرين أهمية كبيرة فيما يمكن أن يُحصل عليه من تجميع مدخراتهم التي تفوق في حالات كثيرة المدخرات التي تُجمع من القلة من ذوي الدخول الكبيرة، ولا سيما بعد أن نمت الطبقة العاملة والفئات المتوسطة، من ناحية، وبعد أن ضغطت المطالب والنفقات المتزايدة للدولة، من ناحية أخرى، وإذا كانت أهمية الادخار أساساً للاستثمار، سواء للفرد أو للدولة أوضح ما تكون في الأحوال العادية، فإنها أشد وضوحاً وأكثر إلحاحاً في مراحل التنمية والتطور، إذ تؤدي المدخرات خدمات جليلة للفرد وللدولة.

وفيما يتصل بالفرد تهيئ هذه المدخرات عوامل الأمان للمستقبل، ذلك أنه بإيداعها أو باستثمارها في أي من الأوعية الادخارية أو الاستثمارية يحصل منها على عائد مجز، إما أن ينفقه في مواجهة مطالبه المتزايدة وإما أن يزيد به مدخراته واستثماراته، وتوجه الدولة هذه المدخرات إلى الإنفاق على مشروعات جديدة تزيد من دخول الأفراد وتفتح لهم آفاقاً جديدة وفرصاً أكبر للعمل والخدمة، وتؤدي المشروعات الجديدة إلى توفير المزيد من السلع والخدمات للفرد، وتتيح له الحصول عليها بأسعار أفضل.

وفيما يتصل بالدولة فإن المدخرات تخدمها في تحقيق ما يلي:

1- توفير التمويل المحلي المطلوب لمشروعات التنمية من دون اضطرار الدولة إلى اللجوء لزيادة الضرائب ولوسائل التمويل التوسعية التي تؤدي إلى

زيادة حدة التضخم الذي يصاحب عادة الإنفاق على برامج التنمية والذي تنعكس آثاره في الارتفاع المطرد للأسعار.

2- الحدّ من الضغوط التضخمية التي تصاحب الإنفاق على خطط التنمية، وذلك بامتصاص الزيادة في الدخول المترتبة على الزيادة في الإنفاق في تكوين مدخرات جديدة.

3- الحدّ من الإنفاق الاستهلاكي للأفراد بما يسمح بتوجيه المزيد من السلع للتصدير، الأمر الذي يساعد الدولة في الحصول على القطع الأجنبي اللازم لمشروعات التنمية، وتحقيق المزيد من الاستثمار الذي يعود على جميع أفراد المجتمع بالنفع العام من جهة، وتقليص الطلب على السلع المستوردة من جهة ثانية.

4- خفض النفقات التي تواجهها الدولة في توفير المزيد من السلع الاستهلاكية، نتيجة زيادة الطلب عليها لزيادة دخول الأفراد وزيادة إنفاقهم، ويساعد خفض هذه النفقات على توجيه الوفر المحقق إلى إنتاج المزيد من السلع والخدمات بدلاً من استيرادها.

الادخار والتنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية، وسيلة لزيادة رفاهية الأفراد، وتثبيت دعائم النهضة الاجتماعية والاستقلال السياسي، ترتكز على عملية تكوين رأس المال أو بناء الطاقات الإنتاجية الجديدة ووضعها موضع الإنتاج، ومن نافلة القول الحديث عن الحلقة المفرغة في عملية التنمية التي تعزو نقص التكوين الإنتاجي إلى قلة الادخار، وقلة الادخار إلى انخفاض الدخل الفردي، وانخفاض الدخل الفردي إلى انخفاض الدخل القومي وزيادة الضغط السكاني، وانخفاض الدخل القومي إلى انخفاض الإنتاجية وعدم استغلال الموارد الطبيعية الذي يعود إلى نقص التكوين الإنتاجي وقصوره عن تحقيق هذه الأغراض.

وللقيام بعملية تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة لا بد للمجتمع من تخصيص جزء من موارده المتمثلة في السلع والخدمات المنتجة لتحقيق هذه الغاية، وهذا في الواقع هو كنه عملية التكوين الإنتاجي أو ما يسمى الوجه المادي لعملية تمويل التنمية.

أما الوجه الآخر لعملية تمويل التنمية فهو وجهها النقدي الذي يتمثل في توفير الأموال النقدية اللازمة للحصول على السلع والخدمات الضرورية لعملية التكوين الإنتاجي، وهذا يبين بوضوح أن النقد في عملية التكوين هذه إنما يستمد دوره من كونه يمثل قوة شرائية تستطيع حيازة جزء من عوامل الإنتاج لتوجيهها نحو تكوين الطاقات الإنتاجية، ثم إن المصدر الحقيقي للتكوين الإنتاجي هو الادخار بوصفه امتناعاً عن استهلاك جزء من الناتج القومي بهدف تهيئته وتوجيهه لأغراض التكوين الإنتاجي.

تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الإقتصاد

1- الدور الإقتصادي للتأمين:

إن التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية)، وحتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة علة شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤّمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة.

ومع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الإقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المر دودية الإقتصادية من خلال:

أ- تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع:

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الإحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز

هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات...)، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الإقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة، مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد، وبالتالي تحقيق الإستمرار الإجتماعي.

ب- التأمين مصدر للعملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدراً لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالاً للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الموال، تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات موجباً أو سالباً، حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجباً فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

ج- التأمين وسيلة ائتمان:

يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين، وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي يمنحه.

2- التأمين وميزان المدفوعات:

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات، وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج، وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم

التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

3- التأمين والتضخم:

يلعب التأمين دوراً مهماً في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة، وهذا من خلال:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتماً إلى حجز الموال التي كانت ستنفق.
- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة، وفي النهاية التوازن بين العرض والطلب.

4- التأمين والدخل الوطني:

حيث من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي:

- المساهمة الكمية التي دفع مباشر للموارد في الإقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم.
- تزويد الإقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

أهمية التأمين الاقتصادية والاجتماعية

يلعب التأمين دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات، فهو يساهم أيضاً في تجميع المدخرات اللازمة لتحويل خطط التنمية في المجتمعات أو للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة، وتبرز أهمية التأمين في الجوانب التالية:

1- المساهمة في إجمالي الناتج المحلي:

يلعب التأمين دوراً حيوياً وهاماً في عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، وذلك من خلال أنشطته المختلفة ومساهمته بنسبة معينة في إجمالي الناتج المحلي.

2- تجميع المدخرات:

يظهر دور التأمين واضحا في تجميع المدخرات الوطنية لتمويل الخطط الاقتصادية، ولا يختلف نوع من أنواع التأمين عن الآخر في هذه الوظيفة.

3- حماية أموال وحقوق المؤَمَّن لهم والمستثمرين:

تقوم شركات التأمين بالعمل على حماية حقوق المؤَمَّن لهم والمستثمرين من خلال أصول واستثمارات هذه الشركات، إضافة إلى مخصصات الأخطار السارية ومخصص التعويضات ومخصص الطوارئ وجوانب أخرى .

4- توظيف العمالة الوطنية:

يساهم التأمين في خلق وظائف لعدد جيد من الباحثين عن عمل سواء بشكل مباشر(عن طريق شركات وسماسرة ووكلاء التأمين) أو غير مباشر (في البنوك التي تمارس التأمين البنكي – الشركات الكبرى التي بها أقسام تتعلق بالتأمين).

5- المساهمة في استقرار العائلات والأعمال:

- بالنسبة للأفراد:

يتيح التعويض الذي يوفره التأمين فرصة عودة الأفراد والعائلات إلى مراكزهم المالية وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية التي كانوا عليها قبل تعرضهم لخسائر ناتجة عن أخطار معينة.

- بالنسبة للمؤسسات:

فإن التعويض عن الخسارة الناتجة عن بعض المخاطر يتيح فرصة استمرار المؤسسات في العمل والإنتاج، وذلك ينعكس إيجاباً على استقرار البيئة العامة للأعمال، حيث يحتفظ الموظف بوظيفته، ويستمر العمل بشكل طبيعي كما كان سابقاً.

- محاربة الفقر:

التأمين عامل مهم في محاربة الفقر، ومن هنا تنشأ أهميته الاجتماعية، ففي التأمين على الحياة نجد أن عقوداً غايتها منح ضمان كاف لإنفاق الأبناء على أنفسهم إذا مات عائلهم وهم في سن الدراسة.

- تقليل الخوف والقلق (سواء قبل أو بعد الخسارة):

إن الشخص الذي لديه تأمينا يشعر بالطمأنينة سواءً قبل وقوع الخسارة أم بعدها، والعكس صحيح فالشخص الذي ليس لديه تأمين سواءً على مركبته، أو على ممتلكاته غالباً ما يشعر بالخوف وعدم الطمأنينة، وذلك خوفاً من حدوث أي حادث أو ضرر يلحق بمركبته أو ممتلكاته ولا يستطع التعويض .

- التقليل من الحوادث أو من حجم الخسارة في حالة حدوثها:

تستخدم شركات التأمين العديد من البرامج التي تساهم بشكل فعال في التقليل من احتمالية الخطر أو من حجم الخسارة في حالة حدوثها وذلك عن طريق مثلاً مهندسي الأمان، ومتخصصي منع الحرائق.

- تقوية الائتمان:

التأمين يجعل المقترض أفضل من حيث خطر الائتمان؛ لأنه يضمن القيمة للمقترض بضمان إضافي أو يعطي ضماناً أكبر بأن القرض سوف يُسدد.

دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية

يقع على عائق السياسة النقدية في الدول النامية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهي من مسؤولياتها التي تعتبر ضرورية في الاقتصاديات المتخلفة، يكمن الدور الذي تساهم به السياسة النقدية من خلال جمع الإدخارات وتشجيع الاستثمارات، والعمل على تطوير الأسواق النقدية والمالية.

1- جذب الادخار وتشجيع الاستثمار:

أولاً : جذب الادخار :

يتم ذلك عن طريق تشجيع الإدخارات الوطنية واستخدامها الاستخدام الأمثل الذي يخدم عملية التنمية، بحيث كان الاعتماد السائد في الستينات وبداية السبعينات على رؤوس الأموال الأجنبية لعملية التنمية، إلا أنه بعد التغير الذي تحول فيه الخطاب إلى كيفية تشجيع التنمية من الداخل والاعتماد على جذب المدخرات الوطنية، وقد أخذت العديد من الدول النامية بسياسة الاعتماد على الذات، أما أنواع الإدخارات فهي إما الإدخارات إجبارية (ضرائب – تضخم) ومن العقود (التأمينات – اشتراكات التأمين الاجتماعي) أو إدخارات اختيارية من المؤسسات أو الأفراد .

فإذا لاحظنا أن الادخار الإجباري المتمثل في الضرائب نجد أن مستوى حصيلة الضرائب مرتفع في أغلب الدول النامية، وأن الجهاز الإداري لها لا يتمتع بالكفاءة اللازمة، وهو ما يتطلب جهوداً كبيرة من البنك المركزي لتقديم النصائح والمشورة لحكومات هذه الدول، حتى تخفف من عبء الضرائب على الأفراد والمؤسسات، حتى يتمكنوا من الادخار في الأشكال الاختيارية التي

تكون محل عمل لأدوات السياسة النقدية، ويعود سبب عدم نمو الادخار الاختياري إلى عدة عوامل منها :

- ضعف متوسط حجم الادخار الفردي .

- اعتماد الادخار الفردي على متوسط دخل الفرد، وأن هذا الدخل يتميز ببطء الزيادة .

بالإضافة إلى أن هناك معوقات تقف في وجه تنمية تجميع المدخرات وهي:

- إن أغلب سكان البلدان النامية هم من فئة الشباب، وهي أكثر الفئات إنفاقاً عليها من الحكومة كالتعليم والصحة، وبالتالي ضياع كتلة كبيرة من المدخرات .

- انعدام الثقة في المؤسسة المالية مع قلة الحوافز للمدخرين .

- بقاء المعتقدات التي تنظر إلى الادخار بفائدة نظرة المنع، وفي نفس الوقت عدم وجود مؤسسات تتلاءم مع أفكارهم حتى يستطيع الجهاز المصرفي الحصول على هاته المدخرات وتعبئتها لصالح التنمية .

- الخشية من اطلاع إدارة الضرائب على الأصول السائلة للمدخرين.

- كثرة المناسبات والإنفاق عليها ببذخ وتبذير واكتناز المعادن الثمين كعرف اجتماعي يبرز مظاهر الغنى والمستوى الاجتماعي إلى غير ذلك.

إلا أن الكثير من الدول بدأت تتغلب على عوائق كثيرة، مع سعيها لتخفيض اعتمادها على الموارد المالية الأجنبية، وتختلف البلدان النامية في هذا الشأن، فالبلدان المصدرة للنفط يبدو فيها القطاع الحكومي ذو فائض هو الذي يحوز معظم المدخرات والذي يقوم بمعظم الاستثمارات، في حين أن معدلات الادخار الفردية ضعيفة، وتعتمد المؤسسات الإنتاجية على مواردها المالية التي حققتها كأرباح من أنشطتها من القطاع الأجنبي، وبالتالي فإن العائق الذي يجب

مواجهته هو كيفية العمل على خلق حوافز مغرية لجذب مدخرات من قطاعات أخرى لتعبئتها في التنمية، وهكذا فإن المهمة الكبرى والصعبة في نفس الوقت على عاتق السياسة النقدية تتمثل في توفير موارد وإدخارات مالية حتى تصبح أدواتها قادرة على اجتناب التضخم أو الانكماش وإحداث الإنعاش الاقتصادي واستمراره .

ثانياً : تشجيع الاستثمار :

إن أول شيء يعتمد علية الاستثمار هو الادخار، ويحتاج إلى أن تكون المؤسسات التي تعنى به متوفرة بشكل منظم وخاصة البنوك، ولذلك يجب على البنك المركزي أن يعمل على توفير الشروط القانونية والتنظيمية لهيكل البنوك التي تقدم القروض للاستثمار، وذلك من خلال إحكام الرقابة بواسطة أدوات السياسة النقدية، والعمل على تشجيع إقامة بنوك متخصصة في جميع المجالات الاقتصادية التي تخدم عملية التنمية، كما يجب على الدول النامية أن تقوم بحملات إعلامية للفت انتباه رجال الأعمال والشركات الأجنبية إلى فرص الاستثمارات الموجودة فيها.

ويقع على عاتق السياسة النقدية عبء توجيه القروض نحو مشاريع التنمية ذات الأولوية من خلال استخدام البنك المركزي لأدوات السياسة النقدية النوعية المذكورة سابقاً، التي تؤدي إلى تشجيع تدفق الائتمان نحو قطاعات التنمية الهامة وتجنب تدفقها نحو قطاعات أخرى أقل إنتاجية، ولا تخدم التنمية الشاملة مثل الاستثمارات في العقارات والمعادن التنمية .

وهناك ثلاث طرق تقليدية لتعبئة المدخرات وتوجيه الاستثمارات هي الوساطة المالية، والتخطيط المركزي، والنظام المالي، وهناك من يضيف التضخم الذي يتم بموجبه تحويل المدخرات من القطاع الاستهلاكي إلى القطاع التجاري (كالعقارات والذهب) وذلك كنتيجة للعملية التضخمية .

التنظيم المالي والتأمين في البورصة

يعد فهم نظام المعالجة الآلية للصفقات المالية ببورصة الأوراق المالية من المتطلبات الأساسية لنجاح عملية الاستثمار في الأوراق المالية، ويجب على المستثمر أن يوضح شكل الأمر المصدر إلى السمسار قبل الشراء أو البيع أي يجب التفسير بواسطة السمسار، ونظراً لسعي المستثمر إلى الحصول على أفضل تنفيذ لأوامره بسوق الأوراق المالية أي أفضل سعر سواء في حالة الشراء أو في حالة البيع، ويجب أن يكون ملماً بكافة العمليات التجارية وأنواع الأوامر، حيث تؤثر مهارة المستثمر في إصدار الأوامر، سواء للشراء أو البيع، تأثيراً ملموساً على معدل العائد الذي يحققه على استثماراته في الأوراق المالية.

أنواع الصفقات المالية

هناك نوعان من الصفقات المالية وهي أوامر البيع وأوامر الشراء، ويمكن تقسيم أوامر البيع إلى أوامر بيع الأوراق مالية مملوكة للمستثمر، وأوامر بيع لأوراق مالية غير مملوكة للمستثمر، وفيما يلي توضيح لكل نوع:

1- أوامر الشراء Buy orders :

تصدر أوامر الشراء في حالة توقع المستثمرون لارتفاع أسعار الأسهم، وعندما يقرر المستثمر الوقت المناسب للشراء يصدر أمر شراء يتضمن عدد من المحددات والقيود التي تحكم عملية التنفيذ بواسطة السمسار، وتتعلق تلك المحددات بحجم الأمر والسعر والنطاق الزمني للتنفيذ.

2- أوامر البيع للأوراق المالية المملوكة للمستثمر Sell-long orders :

في حالة توقع المستثمر لانخفاض سعر السهم الذي يملكه حالياً قد يقرر التخلص منه بالبيع وللقيام بذلك يقوم المستثمر بإصدار أمر بيع، وهناك بعض المحددات التي يجب أن يتضمنها أمر البيع المصدر بواسطة المستثمر .

3- أوامر البيع للأوراق المالية غير المملوكة :

يعد البيع للأوراق المالية غير المملوكة (البيع على المكشوف) نوع خاص مـن البيـع الذي يواجه العديد من المخاطر، حيث يتضمن ذلك بيع لورقة مالية معينـة غـير مملوكـة أصلاً للبائع ولكنها مقترضة، ويقوم المستثمر بإصدار هذا النوع من الأوامر في حالة توقعه لانخفاض سعر هذه الورقة مستقبلاً، أي في حالة تحقق ما توقعه المستثمر يقوم المستثمر بإصدار أمر شراء لعدد مساوي من الأوراق من هذا الإصدار عند السعر المنخفض، ويقـوم بردها مرة أخرى للمقرض، ويحقق المستثمر في هذه الحالة ربح يتمثل في الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بعض خصم العمولات والضرائب.

وتعد هذه الطريقة من الطرق الشائعة الاسـتخدام بواسـطة المسـتثمرين في حالـة توقع انخفاض أسعار الأسهم المتداولة بالبورصة، وتعد الإجراءات السـابقة مـن الإجـراءات النمطية للبيع على المكشوف.

4- حجم الأوامر للصفقات التجارية:

تتم صفقات شراء وبيع الأوراق المالية إما على أسـاس وحـدة التعامـل للإصـدارات والتي يطلق عليها حجم الجملة أو الرقم الـدائري للتعامـل أو عـلى أسـاس أجـزاء وحـدة التعامل، والتي يطلق عليها حجم التجزئة أو كسر وحدة التعامل:

أ- الأوامر على أساس وحدة التعامل أو مضاعفاتها :

يتم التعامل ببوصة الأوراق المالية على أساس عدد وحدات التعامل التـي يشملها الأمر، حيث تشمل وحدة التعامل في العادة 100 ورقة ماليـة (سـهم أو سند) من إصدار معين أو عـلى أسـاس عـدة وحـدات مـن وحـدة التعامـل، وفي بعض الحالات التي ترتفع فيها القيمة السوقية لبعض الأسهم العادية أو الأسهم الممتازة تشتمل وحدة التعامل 10 أوراق ماليـة، وعـلى ذلـك فـإن حجـم الأمـر

على أساس وحدة التعامل قد يشمل 100 ورقة أو مضاعفاتها مثـل 300، 500، 1000، وفي هذه الحالة تشتمل الأوامر الأخيرة على ثلاثة أو خمسة أو عشرة وحدات للتعامل.

ب- الأوامر على أساس أجزاء وحدة التعامل (القطاعي) :

إذا كان حجم الأمر يقل عن وحدة التعامل، يعد قطاعي مثـل أوامـر الشراء لعـدد قدره سهم واحد أو عشرة أسهم أو تسعة عشر سهماً من إصدار معين، أما إذا كـان حجـم الأمر 132 سهم من إصدار معين يتم معاملة الأمر على أساس النوعين من الأوامـر، حيـث يتم تداول 100 سهم من الإصدار على أساس وحدة التعامل وباقي الأسهم (32 سهم) يتم تداولها على أساس كسر وحدة التعامل، هذا وتجدر الإشارة إلى ارتفاع تكلفة تنفيذ الأوامر القطاعي عن تكلفة تنفيذ الأوامر على أساس وحدة التعامل.

طرق تحديد السعر لأوامر البيع والشراء

عند تحديد السعر الـذي يرغـب المسـتثمر في البيـع أو الشراء عـلى أساسـه يواجـه بديلين:

البديل الأول : إصدار الأمر على أساس أحسن سعر سوقي بالبورصة.

أما البديل الثاني: فهو قيام المستثمر بتحديد السعر بنفسه، وفيما يلي توضيح لكـل بديل منها :

أ- أوامر السوق:

يتم تنفيذ أوامـر السـوق بـأقصى سرعـة ممكنـة وعـلى أسـاس أفضـل سـعر يمكـن الحصول عليه في السوق، وفي حالة أمـر الشراء يكـون أفضـل سـعر هـو أقـل سـعر يمكـن الحصول عليه، أما في حالة البيع يكون أعلى سعر هو أفضل سعر للبيع ويأخذ أمـر الشراء على أساس سعر السوق.

ورغم تميز أوامر السوق بسرعة التنفيذ، إلا أن معرفة المستثمر بالسعر الذي تم على أساسه التنفيذ الفعلي للصفقة، يتم الحصول عليه من السمسار بعد أن يحصل الأخير على التأكيد الخاص بإتمام العملية، ويظهر العيب بشكل ملموس عند التعامل في الأوراق المالية غير النشطة أو الأوراق المالية ذات الأسعار المتقلبة.

ب- الأوامر محددة السعر :

يتغلب هذا النوع من الأوامر على عيب أمر السوق، حيث لا يعلم المستثمر بسعر تنفيذ العملية مقدماً في حالة إصدار أمر السوق، أما في حالة الأوامر المحددة السعر يتم وضع حدود لدرجة المخاطرة والتي يعبر عنها بالجنيهات التي يمكن أو يرغب المستثمر في تحملها، ففي هذا النوع من الأوامر يقوم المستثمر بتحديد السعر الذي يرغب أن تتم الصفقة على أساسه مقدماً.

حيث إصدار أمر البيع يقوم المستثمر بتحديد الحد الأدنى للسعر الذي يقبله لبيع الورقة المالية ويتم تنفيذ الصفقة عند هذا الحد الأدنى أو سعر أكبر منه، وعادة ما يتم تحديد الأسعار بالأوامر عند أسعار بعيدة عن أسعار السوق، أي يتم تحديد السعر بالأمر بعيداً عن أعلى سعر بالسوق (بصفة عامة أكبر من أحسن سعر في حالة أمر البيع أقل من السعر الحالي للتداول في حالة الشراء)، ويرجع ذلك في العادة إلى اعتقاد المستثمرين المصدرين لهذه الأوامر بإمكانية تنفيذها في وقت معقول إلا أنه قد لا يتم تنفيذ هذه الأوامر على الإطلاق في ضوء الأسعار المحددة بتلك الأوامر.

أما إذا كان السعر المحدد بالأمر قريباً من السعر الجاري لتداول الورقة، يزيد احتمال تنفيذه حيث يتشابه الأمر في هذه الحالة إلى حد كبير مع أمر السوق، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود تحركات حادة في سعر السهم (الأعلى والأسفل) يجب ألا يتم تحديد سعر الأمر قريباً من السعر الجاري

للسهم، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المخاطر الناتجة من البيع أو الشراء على الجانب الآخر إذا كان السعر المحدد بالأمر بعيداً جداً عن سعر السوق الجاري فقد لا يتم الوصول إلى هذا السعر أبداً، وقد يرجع ذلك إلى الفروق البسيطة في السعر بين الأوامر (أوامر البيع وأوامر الشراء) والتي قد تكون قروش قليلة أو بسبب تنفيذ الأوامر على أساس الأمر الوارد أولاً مع وجود عدد كبير من الأوامر سابقة لأمر المستثمر مما يعنى عدم تنفيذ الأمر على الإطلاق.

النطاق الزمني لتنفيذ أوامر البيع والشراء ببورصة الأوراق المالية

أ- الأوامر لمدة يوم واحد :

يستمر الأمر لمدة يوم واحد في التعامل وهو ساري المفعول حتى يتم انتهاء اليوم أو حتى يتم تنفيذه أو حتى يتم إيقافه بواسطة العميل، ويقوم السمسار بإدخال كافة الأوامر التي ترد إليه كأوامر لمدة يوم واحد، هذا وتعتبر أوامر السوق غالباً ودائماً أوامر يومية نظراً لعدم تحديد السعر بها، ويرجع تحديد مدة الأمر بيوم واحد إلى ان ظروف السوق والصناعة والشركة قد تتغير بشكل ملحوظ بين يوم وليلة، وأن الاستثمار الذي يبدو جيداً قد يكون غير مرغوب فيه في اليوم التالي.

ب- الأوامر لمدة أسبوع ولمدة شهر :

يظل الأمر الأسبوعي ساري المفعول حتى إغلاق التعامل بالبورصة في نهاية الأسبوع الذي تم فيه إصدار وإدخال الأمر، أما الأوامر الشهرية فتنتهي مع نهاية التعامل في آخر يوم للتعامل في الشهر الذي يتم فيه إصدار وإدخال الأمر.

ج- الأوامر المفتوحة المدة :

في مثل هذا النوع من الأوامر يظل ساري حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه، وغالباً ما يشار إليه ساري حتى الإلغاء وعادة ما يرتبط الأمر المفتوح بالأوامر محددة السعر ويتطلب إصدار الأمر المفتوح أن يكون المستثمر على دراية بظروف

العرض والطلب على السهم موضوع الأمر وأن يشعر المستثمر بالثقة الكافية بـان إعطـاء مزيداً من الوقت الكافي للأمر سوف يؤدي إلى تنفيذه في ظل ما هو محدد بـه مـن شروط هذا، ويتم تعزيز هذه الأوامر شهرياً أو ربع سنوياً بواسطة السمسـار مـع المسـتثمر عـلى علم بأن هذه الأوامر ما زالت موجودة وسارية .

مخاطر الأوامر مفتوحة المدة

تواجه الأوامر المفتوحة عدد المخاطر منهـا تغـير الظـروف التـي تـم عـلى أساسـها إصدار الأمر، فقد تؤدي بعض المعلومات إلى زيـادة سـعر السـهم حتـى يصـل إلى السـعر المحدد بأمر البيع المفتوح، ويتم تنفيذه وقد يكون هذا التنفيذ عـلى غـير رغبـة المسـتثمر الذي لا يسعفه الوقت لإلغاء الأمر قبل تمام عملية التنفيذ كذلك الحال، قد تـؤدي بعـض المعلومات إلى انخفاض سعر السهم المحدد بالأمر المفتوح للشراء، ويتم عند السعر المحدد بالأمر، وقد يكون هذا التنفيذ في وقت غير مرغوب فيه بواسطة المستثمر.

وعلى ذلك فإن الأمر المفتوح قد يـؤدي إلى شراء أو بيـع أسـهم غـير مرغـوب فيهـا نتيجة عدم قدرة المستثمر على الإلغاء في الوقت المناسب، وهناك نوع آخـر مـن المخـاطر المرتبطة بطول الفترة الزمنية لتنفيذ الأمر فقد ينسى المستثمر إصداره لأمر مفتـوح نتيجـة مرور وقت طويل على بيع آخر تعزيز تـم بواسـطة السمسـار، ويـتم التنفيـذ في وقـت لا يرغب فيه المستثمر لإتمام العملية أو قد يكون غير قادر عـلى سـداد قيمـة الصـفقة عنـد تنفيذ أمر الشراء المفتوح .

أما النوع الآخر من المخاطر التي تواجه الأوامر المفتوحة هي مخاطر عدم التنفيذ، فقد يكون الأمر المفتوح محدد السـعر عنـد مسـتوى أقـل (في حالـة أمـر الشراء) أو عنـد مستوى أعلى (في حالة أمر البيع) عن مستوى السعر الجاري للتعامل وذلك بفرق قـروش قليلة جداً.

المقرضون أو المستثمرون :

وتعتبر هذه الفئة هي مصدر الأموال المستثمرة في السوق المالي، وتشمل الأفراد والمؤسسات (البنوك – شركات الاستثمار – شركات التأمين ... الخ)، التي تزيد دخولها النقدية عن احتياجاتها الاستهلاكية ومن ثم فهي ترغب في توظيف مدخراتها في السوق المالي سواء كان ذلك من خلال عمليات إقراض مباشرة أو من خلال شراء الأوراق المالية، وينبغي التنويه إلى أن مدخرات الأفراد تبقى في حقيقة الأمر هي المصدر الرئيسي للاستثمار، وذلك باعتبار أن فوائض المؤسسات سالفة الذكر ما هي إلا الفوائض المجمعة لمدخرات الأفراد فيها.

ومما هو جدير بالذكر أن المقرض أو المستثمر يضع دائماً نصب عينيه معدل العائد المتوقع على الاستثمار سواء كان جارياً أو رأسمالياً، أيضاً المخاطر التي تحيط بهذا الاستثمار، وكذلك عامل السيولة وتاريخ الاستحقاق وبصفة عامة فإن المستثمرون يختلفون عن بعضهم البعض من حيث الأهداف الاستثمارية التي تدفع كل منهم إلى الاستثمار في الأوراق المالية، إلا أن أهم المستهدفات تكمن في حجم العائد المتوقع ودرجة المخاطر المصاحبة لهذا العائد، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم المتعاملين في بورصات الأوراق المالية إلى عدة أنواع على النحو التالي :

أ- المضاربون المحترفون :

وهم الذي يستهدفون من عملياتهم الانتفاع من فروق الأسعار في تحقيق أكبر عائد ممكن في أقل فترة ممكنة، ومن ثم فإنهم يتحملون أقصى درجة مخاطرة ويعتمد المضارب المحترف في تخطيطه لعملياته على التنبؤ الدقيق باتجاهات السوق، ومن ثم فإن من المفترض أن يكون ملماً بأدوات التحليل الاقتصادي سواء كان تحليل مالي أو أساسي خاص بالمنشأة المصدرة للورقة وهذه

التحليلات في مجموعها تساعده في تفسير العوامل المؤثرة على السوق والتي تنشأ من خارجه، هذا ويستخدم المضارب المحترف في تخطيطه لعملياته أسلوبين هما :

- المضارب بالصعود : وذلك في حالة التنبؤ باتجاه السوق نحو الارتفاع إذ يقوم المضارب بالشراء الهامش (العربون) انتظاراً لارتفاع الأسعار، وعندما يحدث ذلك يقوم بتسوية العملية من خلال بيع ما في حوزته من أوراق مالية بالسعر المرتفع والحصول على قيمتها بعد سداد باقي الإلتزامات التي نجمت عن الشراء بالهامش وتحقيق الأرباح المرجوة.

- المضاربة بالنزول : وذلك في حالة التنبؤ باتجاه السوق نحو الانخفاض إذ يقوم المضارب ببيع أوراق لا يملكها، ويقوم بعد إتمام العملية وتحقيق الأرباح بتسوية العملية من خلال قيامه بشراء هذه الأوراق بعد تراجع أسعارها، ومن ثم يتحقق له ما استهدفه من أرباح طالما تحققت تنبؤاته التي بني عليها اتخاذ قراراته، وتسمى هذه الطريقة البيع على المكشوف، وهو نظام يسمح للمستثمرين في بعض البورصات بالبيع قبل إتمام الشراء على أن يتم الشراء لاحقاً، حيث يقوم المستثمر باقتراض أوراق مالية ليقوم ببيعها قبل انخفاض الأسعار ثم يعاود مرة أخرى شرائها لشركة السمسرة بعد إتمام انخفاض الأسعار حسب تنبؤاته .

وقد ينظر إلى المضارب بالصعود أو النزول باعتباره يسيء إلى سوق الأوراق المالية ويؤثر فيها، إلا أنه يمكن الرد على ذلك بافتراض تصور حالة هبوط الأسعار وركود العمل في السوق، ثم جاءت الفئة المضاربة بالصعود والتي دخلت السوق مشترية فهل إذا ارتفعت الأسعار إلى المستويات المعقولة يمكن أن نتهم تلك الفئة بالتأثير على السوق.

أما المضاربون بالنزول فهم لا يقلون أهمية عن المضاربون بالصعود، حيث يقوم المضارب بالنزول بموازنة السعر من خلال تدخله بالبيع، فهو من

خلال وقوفه أمام المضارب بالصعود يمنع تدهور الأسعار بالسوق، ثم في النهاية لابـد وأن يكون هذا المضارب النزولي مشترياً عند قيامه بتغطيـة مركـزه، ومـن ثـم فـإن المضـاربون نزولاً وصعوداً يعتبروا من عناصر الثبات المقبولة في السوق.

ب- المتآمرون (المتلاعبون بالأسعار) :

وهم فئة المستثمرين التي تهدف لتحقيق الأرباح من خلال التأثير عـلى اتجاهـات السوق صعوداً وهبوطاً والتحكم في الأسعار السائدة، وغالباً فإن هذه النوعية تكـون ذات قدرات عالية تمكنهم من الـدخول في السـوق شراءً أو بيعـاً بأحجـام كبـيرة لإحـداث الأثـر المطلوب، وهذه الفئة تختلف عن المضاربون المحترفون الذين يريدون الاستفادة فقط من اتجاهات السوق دون تغيرها.

ويقصد بالتحكم في الأسعار التـأثير والسـيطرة عليهـا بوسـائل مصـطنعة تعمـل في اتجاه أن يصبح السعر السائد في السوق أعلى أو أقل من السعر الطبيعي الـذي كـان مـن المتوقع أن يسود بفعل القوى العادية للعرض والطلب، وفي غيبة المؤثرات المصطنعة.

وهناك ثلاثة أساليب يستخدمها المتلاعبون لإحداث الأثر الذي ستهدفونه:

1 - إحداث اتجاه صعودي مصطنع في الأسعار لدفع جمهـور المتعـاملين نحـو الشراء.

2 - إحداث اتجاه نـزول مصـطنع في الأسـعار لـدفع جمهـور المتعـاملين نحـو البيع.

3 - تثبيت سعراً مصطنعاً بفرض أن يتم بيع الورقة أفضل من الذي أن يمكنـه أن يسود طبيعياً.

ج- المضاربون الهواة :

والمضارب الهاوي هو ذلك الشخص الذي يستهدف استثمار ما لديه من مدخرات وذلك إلى جانب عمله الأصلي الذي يشغل معظم وقته وهو مضارب من خارج منظمة الأعمال، وغالباً ما يكون غير متخصص في مجال المضاربة الأمر الذي يترتب عليه اتخاذ العديد من القرارات العشوائية التي قد تصيب أحياناً وتفشل أحياناً كثيرة، ومن هنا يكون لهذا المضارب الهاوي أثر سيئ على السوق لعدم تفهمه لأصول المضاربة، وعادة ما يختفي من السوق بتسوية مركزه ليخرج من السوق قانعاً بربح بسيط أو بخسارة قلت أو كثرت، ووجود هذه النوعية من المستثمرين هو وجود قصير الأجل، خاصة وأنه لا يأخذ وضعاً محدداً فلا هو مضارب محترف ولا هو مستثمر واعي حقيقي أو الأجدى لمثل هؤلاء المضاربون أن يقنع بتوظيف ما لديه من خلال صناديق الاستثمار أو الأوعية الادخارية المصرفية بدلاً من تعرضه للخسائر المتوقعة له في سوق الأوراق المالية.

د- المستثمرون Investors داخل منظمة الأعمال :

ويمكن رصد فئتان من المستثمرين :

1- المستثمر الكبير: وغالباً ما يحتفظ بحصة مناسبة من الأوراق وذلك لإمكان إحكام السيطرة على الشركة وإدارتها، ويطلق على هذه الفئة المستثمرون من الداخل وتبدو خطورة هذه الفئة في حالة اضطراها لأخذ مسلك المتلاعبون في بعض الأوقات.

2- المستثمر الصغير: وهو يمثل الغالبية العظمى للمستثمرين ومدخراته هي التي تساهم بشكل أساسي في توفير التمويل اللازم لمنظمات الأعمال في أي مجتمع، ويستهدف هذا المستثمر في المقام الأول تحقيق الأرباح من خلال توزيعات الأرباح أو عائد الكوبونات للسندات، ولا يغريه كثيراً تحقيق الربح

من خلال فروق الأسعار للأوراق، وعادة ما يلجأ لبيع أوراقه المالية أو بعضها عند احتياجه إلى السيولة النقدية لإيفاء بعض التزاماته .

ولا شك أن مثل هذا المستثمر يعد العماد الرئيسي لسوق المال الذي بدوره يستهدف حمايته سواء من خلال التوجيه والنصح، أو من خلال الإدارة الواعية للسوق المالي والتي تعمل على الحد من اتجاهات التلاعب التي قد تضر بمثل هذا المستثمر:

(1) المقترضون أو مصدرو الأوراق المالية :

وتتضمن هذه الفئة مجموعة من المؤسسات ومنظمات الأعمال الخاصة والحكومية والتي تصدر بعض الأوراق المالية، مثل السندات والأسهم العادية والممتازة والتي سبق التعرض لها بالدراسة العام السابق.

(2) الوسطاء الماليين :

تتعدد أشكال وأنواع الوساطة المالية ما بين مصرفية وغير مصرفية وبين ما يأخذ منها شكل الوساطة التعاقدية أو الوساطة الاستثمارية، إلا أن ما يهم في هذه الجزئية هو تناول الوساطة الاستثمارية، وهي التي ليس لها الحق في إصدار أو بيع أي أصول مالية للحصول على احتياجاتها من الأموال اكتفاءً بدورها كحلقة الوصل بين جمهور المستثمرين في الأوراق المالية من جهة والجهة المصدرة للأوراق المالية من جهة أخرى، وعادة ما يقوم بدور الوسيط شخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون مرخصاً له بممارسة هذا الدور بموجب قانون هيئة سوق المال وأنظمته وتعليماته، حيث لا تسمح التعليمات المنظمة لبورصة الأوراق المالية للمستثمر ببيع أو شراء الأوراق المالية بنفسه أو بشكل مباشر الأمر الذي يستوجب لجوئه إلى وسيط معتمد ومصرح له بالتعامل في الأوراق المالية داخل بورصة الأوراق المالية، وهو يطلق عليه "سمسار البورصة" وبصفة عامة يمكن

حصر مؤسسات هذا النوع من الوساطة في السوق المالي في ثلاثة أنواع يشكل كل نوع نشاط مستقل له مؤسساته وإدارته على النحو التالي:

1- سماسرة الأوراق المالية Security Brokers .

2- تجار الأوراق المالية Dealers.

3- بنوك الاستثمار Investment Banks .

ويمكن للوسيط أن يلعب أيضاً بالإضافة إلى دوره كسمسار دور صانع السوق، وأيضاً دور المتعهد لتغطية إصدار معين ويتوقف ذلك على الترخيص الممنوح له من هيئة سوق رأس المال (الهيئة المشرفة على إدارة السوق)، ويلاحظ في هذا الصدد أن الاتجاه الحديث هو الجمع في كثير من المؤسسات المالية للوساطة بين مجموعة هذه الأنشطة، وفيما يلي نشير بقدر من التفصيل لهذه الأدوار وتلك الكيانات.

أ- سماسرة الأوراق المالية :

يعتبر السمسار وسيط بين المشترين والبائعين للأوراق المالية، ويؤدي دوره لقاء عمولة يحصل عليها نظير هذه الخدمات، وهنا يتعين التفرقة بين السمسار الذي يقدم الحد الأدنى من الخدمات لعملائه وبين بيوت السمسرة التي تقدم الخدمة المتكاملة في هذا المجال، حيث توفر بيوت السمسرة في البورصات العالمية مجموعة من الخدمات فضلاً عن خدمة شراء وبيع الأوراق المالية مثل:

- توفير المعلومات المالية الحديثة عن الأوراق المالية التي يتم التعامل فيها من خلال تقارير الخبراء والمتخصصين في مجالات الاستثمارات المالية.

- النصح والمشورة للعملاء فيما يتعلق بقرارات الاستثمار، وقد يصل الأمر إلى حد إدارة محفظة العميل الاستثمارية.

- القيام نيابة عن العملاء بأداء العديد من الأنشطة، مثل تحصيل الكوبونات وتسجيل اسم المشتري الجديد لدى الشركات، والاكتتاب نيابة عن العملاء، ومتابعة استهلاك السندات إلى آخر هذه الأنشطة.

- فتح حسابات جارية للعملاء وتقديم تسهيلات ائتمانية لهم لتمويل شراء المزيد من الأوراق المالية، وهو ما يعرف بالشراء بالهامش وأيضاً البيع على المكشوف، وذلك بالطبع في ضوء ما تسمح به السلطات الرقابية لضمان عدم الاهتزاز المالي لمثل هذه البيوت.

وبصفة عامة فعندما يقوم الوسيط المالي بدور السمسار، فإن يؤدي خدماته في حدود أنواع الأوامر التي يصدرها إليه العميل، وتختلف الأوامر التي يصدرها المتعاملون في السوق إلى السماسرة أو الوسطاء تبعاً لاختلاف الصلاحيات التي تمنح للوسيط في تنفيذ الأمر، والتي تكون في أغلب الأحوال محكومة بعنصري:

- سعر التنفيذ، ويقصد به السعر الذي يحدده المستثمر للسمسار ليسمح للأخير عنده بتنفيذ الصفة سواء بيعاً أو شراءً.

- وقت التنفيذ ويقصد به الفترة الزمنية أو التاريخ الذي يسمح للسمسار خلالها أو في نهايتها بتنفيذ الصفقة سواء بيعاً أو شراءً، ووفقاً لما تقدم تتخذ تلك الأوامر صوراً كثيرة نعرض فيما يلي الأكثر شيوعاً :

- الأمر السوقي.
- الأمر المحدد.
- الأمر المفتوح .
- الأمر الحر أو المطلق .
- أمر الإيقاف

ب- تجار الأوراق المالية:

ويمكن في هذا المجال التمييز بين :

- الأنشطة التقليدية:

والتي تأخذ شكل التجارة المباشرة في الأوراق المالية باعتبارها أحد السلع، حيث يقوم هؤلاء التجار بالاتصال بالبائعين والمشترين مستهدفين من ذلك بيع وشراء الأوراق المالية لحساب أنفسهم، حيث يقوموا ببيع الأوراق المالية بأعلى سعر مقارنة بثمن شرائها الأمر الذي ينجم عنه هامش ربح يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع، والتجار في هذا الصدد يتحملون مخاطر تقلب أسعار الأوراق المالية نظراً لتعاملهم فيها لحسابهم.

- الأنشطة المستحدثة:

والتي تأخذ شكل شركات متخصصة في مجالات ترتبط بإصدار وتداول الأوراق المالية مثل :

شركات ترويج وضمان الاكتتاب في الأوراق المالية، ويتركز مجال نشاطها في ضمان تلقي الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمنظمات الأخرى، والترويج والتسويق لتلك الأوراق وتغطية الاكتتاب فيها، ومثل هذه الشركات تعد أحد السمات المميزة لأسواق المال في الدول المتقدمة لقيامها بدور الوسيط بين الشركات والمنظمات، والمستثمرين الماليين فهي مؤسسات مالية لازمة لبناء وتقوية البنية الأساسية للتقدم والنمو المالي والاقتصادي، إذ أنها تعمل على تحديد قنوات الاستثمار الأفضل، وكذلك تحديد نسبة رأس المال الذي يطرح للاكتتاب وتوقيت إصدار الطروحات وتوقع معدلات العائد على الأسهم والسندات.

- شركات رأس المال المخاطر:

تقوم هذه الشركات بعدة أنشطة استثمارية تتسم بارتفاع درجة المخاطر والعوائد المتوقعة منها، وترتكز فكرة هذه الشركات على قيامها بالمشاركة في تأسيس مشروعات أو شركات جديدة عالية المخاطر، أو مشروعات قائمة ومتعثرة لا تحقق العائد المستهدف إما لنقص التمويل أو لقصور في الإدارة أو تدني في الأساليب التقنية الحديثة أو غيرها من الأسباب، فتقوم شركة رأس المال المخاطر بتقديم المساندات المالية أو الفنية أو الإدارية لتحسين فعالية تلك المشروعات ورفع عوائدها الاستثمارية، الأمر الذي يسهل معه أن تصدر أوراقاً مالية لزيادة رأسمالها أو للاقتراض .

- شركات توريق الحقوق المالية:

ويعتبر نشاط التوريق أحد الأنشطة المالية المستحدثة التي يمكن عن طريقها تحويل الحقوق المالية الغير قابلة للتداول والمضمونة بأصول مثل ديون الجهاز المصرفي، إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاص بهدف إصدار أوراق مالية جديدة في مقابل هذه الحقوق المالية تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

- الشركات العاملة في مجال تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو تقوم بزيادة رؤوس أموالها:

مثل هذه الشركات تهتم بمباشرة نشاط تأسيس الشركات تمهيداً لقيامها بإصدار الأوراق المالية، وغالباً ما تشترك في رأس مال هذه الشركات المؤسسة.

ج- بنوك الاستثمار:

ويعد بنك الاستثمار بمثابة بنك متخصص أساساً في التعامل في الأوراق المالية، وهذه البنوك لا تقبل الودائع بهدف إعادة إقراضها كما هو الحال في البنوك التجارية، وإما تعمل فقط في أسواق الأوراق المالية خاصة سوق الإصدار، وتتمثل أهم وظائف بنوك الاستثمار فيما يلي:

- التعامـل في الأوراق الماليـة: حيـث تقـوم بنـوك الاسـتثمار بشراء الأوراق الماليـة المصدرة تمهيداً لإعادة بيعها لصغار المستثمرين.

- القيام بوظيفة بيوت السمسرة: حيث تقوم بشراء وبيع الأوراق المالية في الأسواق الثانوية نيابة عن العملاء.

- القيام بوظيفة وكيل المكتتبين: حيث تقوم بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير التمويل طويل الأجل للشركات المصدرة.

- القيام بوظيفة صانع السوق: ويؤدي في ذلك مهام على درجة كبيرة مـن الأهميـة للسوق المالي يكمن أهمها في :

توفير السيولة اللازمة للسوق المالي، وذلك عن طريق ممارسة دور نشط في تفعيـل آلية السوق بالتحكم في حركة العرض والطلب.

المحافظة على استقرار كل من الأسعار وحجم التعامل داخـل السـوق، وذلـك مـن خلال ممارسته لدور المشتري في حالة الانخفـاض الحـاد في الأسـعار، ودور البـائع في حالـة الارتفاع الحاد فيهـا، وبـذلك يلعـب صـانع السـوق دوراً هامـاً في المحافظـة عـلى التـوازن المنشود للسوق.

وانطلاقاً من مهام البنك المقدمة، فإنه عندما ترغب أحد منظمات الأعمال في عقـد قرض السندات (الاقتراض من العامة من خلال إصدارها لسـندات)، فإنهـا تلجـأ إلى البنـك الذي يمارس دوره من خلال عدة خطوات:

تقديم النصح للمنظمة راغبة إصدار السندات، وذلك بخصوص ما هو أكثر مناسبة لظروفها وظروف السوق، وفي حالة الاتفاق على إصدار السندات فإن البنك يقـدم النصـح حول مدة السند وسعر الفائدة المقرر له، أما في حالة الأسهم فيدرس مع الشركـة نوعيتهـا وما يمنح لها من امتيازات من دونه الأمر الذي يسمح بتقبل السوق لمثل هذه الأوراق.

يقوم البنك بمفرده أو مع غيره من البنوك المثيلة بتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية المصدرة ويتوقف ذلك على مدى رغبة البنك في تحمل المخاطرة وحده أو بالاشتراك مع البنوك الأخرى، ويقوم المكتتبين (بنوك الاستثمار) بعرض وإعادة بيع هذه الإصدارات في السوق الثانوي للمشترين من الأفراد أو البنوك أو شركات التأمين أو صناديق الاستثمار أو عامة الجمهور.

وهكذا نجد أن بنوك الاستثمار تلعب بالإضافة إلى دورها كسمسار كل من دور المتعهد بتغطية الإصدارات الأولية فضلاً عن دور صانع السوق، وهذه الأنشطة كما سبق القول يمكن أن تؤدي كأنشطة مستقلة لكيانات اقتصادية منفردة، كما يمكن أن تتجمع في مؤسسة واحدة والأمر يتوقف على الترخيص الممنوح في هذا الصدد وحسب حجم السوق الذي تعمل فيه مثل هذه الكيانات ومدى نموه وتطوره .

نظام التشغيل بالبورصة :

يشترط في السوق المنظمة أن يتم التداول للأوراق المالية المسجلة فيها وذلك داخل صالة التعامل عن طريق الوسطاء المرخص لهم بالعمل فيها السماسرة وذلك طبقاً لطريقة التداول المتفق عليها مع الإلتزام بوحدات التعامل ووحدات لتغير الأسعار كلما كان ذلك ضرورياً، وتحدد الهيئة المشرفة على سوق هذه الوحدات، كذلك تتولى الهيئة الإعلان عن الصفقات والكميات التي يتم تداولها لكل ورقة من الأوراق المسجلة فيها وغيرها من المعلومات التي ترى ضرورة الإعلان عنها لصالح المتعاملين، ويتضح مما سبق أن مكونات نظام التشغيل لبورصة الأوراق المالية يتكون من:

صالة التداول والوسطاء وطريقة التداول والهيئة المشرفة على السوق، وفيما يلي توضيح لكل عنصر من عناصر النظام:

أ- صالة التداول:

وهي المكان المخصص للتداول (ويطلق عليها قاعة التداول) السماسرة وهناك أكثر من بديل في هذا المجال، وهي نظام الصالة الواحدة للتداول ونظام التداول باستخدام الحاسبات الإلكترونية والوحدات الطرفية.

ويتميز نظام القاعة الواحدة بتوفير الفرص الكافية لسلامة عملية التداول فأسعار الأسهم الناتجة عن عمليات التداول في ظل هذا النظام تمثل أسعار التوازن، حيث يكون كامل العرض وكامل الطلب لهم في لحظة ما ممثلاً في أي عملية تداول بالبورصة، ويعيب هذا النظام أن المعلومات يمكن ضبطها فقط بعد انتهاء وتنفيذ الصفقات، أما النظام الإلكتروني للتداول فيعتمد على ضبط التعامل غير المسموح به من خلال البرامج الجاهزة والتدفق المستمر للمعلومات عن كافة عمليات التداول بالبورصة، ويسهل هذا النظام عمليات المتابعة الفورية لعمليات التداول في كافة الأوراق المالية بكافة وقائعها من حيث حجم التعامل وتطور الأسعار وغيرها من معلومات.

ونظراً لارتباط كافة الوسطاء بهذا النظام فإنه يساعد على ضبط الممارسات السيئة أو غير المسموح بها وإيقاف التعامل في حالة وجود شك في ورقة معينة على أن يتم التأكد من سلامة الصفقة، وبالتالي يسهل اتباع هذا النظام من مهمة تطبيق قوانين ولوائح السوق.

ب- الوسطاء المرخص لهم بالعمل في البورصة:

وهم السماسرة (مندوبي شركات السماسرة) الذين يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم في بيع أو شراء الأوراق المالية بالبورصة. ويحظر على هؤلاء الوسطاء القيام بالشراء أو البيع لحسابهم الخاص، ويعجل السمسار على أوامر البيع والشراء من العملاء عن طريق التليفون أو الفاكس.

ج- طرق التداول بالبورصة:

يتم التوصل إلى سعر تنفيذ الأوراق المالية بين البائع والمشتري عن طريق الوسطاء من خلال أحد الطريقتين التاليتين:

1- طريقة المفاوضة:

وفي ظل هذه الطريقة يتم الإعلان عن أسعار العرض (البيع) وأسعار الطلب (الشراء) لكل وسيط، ثم يتم التفاوض بين البائع والمشتري للوصول إلى اتفاق على سعر التنفيذ، وتمكن هذه الطريقة من إعطاء الفرصة لتحديد السعر العادل للورقة المالية.

2- طريقة المزايدة:

وفي ظل هذه الطريقة يتم التزايد على السعر حتى يتم الاتفاق على أحسن عرض للمشتري، هذا ويتم الإعلان عن الأسعار علناً، وينتهي التداول بعقد صفقة الأوراق المالية والتي يتحتم تسويتها بالتسليم الفعلي وتظهر هذه العمليات ضمن حجم التداول.

د- الهيئة المشرفة على إدارة البورصة:

وهي محور نظام التشغيل السليم فهي تقوم على تطبيق قوانين البورصة التي تنظم الأمور المتعلقة بكل من صالة التداول والوسطاء وطرق التداول، بالإضافة إلى الآتي:

1) الرقابة على السوق الأولي:

تقوم الهيئة المشرفة على بورصة الأوراق المالية بإلزام الشركات الجديدة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام بإصدار نشره الإكتتاب توضح فيها أغراضها وبرنامجها، حتى يقف الجمهور على حقيقة أغراضها ومن شأن ذلك تضييق الخناق على الشركات الوهمية التي تظهر وتختفي بسرعة بعد سحب أموال الجمهور.

كذلك تقوم الهيئات المشرفة على بورصة الأوراق المالية بالرقابة على تداول أسهم الشركات الجديدة بقيد أسهم الشركات الجديدة بقيد أسهم الشركة بالجدول المؤقت للأسعار، وذلك حماية للمستثمرين فيها، ويتم قيد هذه الأسهم وتسجيلها بالجدول الرسمي للأسعار في حالة توافر شروط القيد الخاصة بالجدول الرسمي (فصل إجراءات القيد).

2) وضع متطلبات للإفصاح:

تقوم الهيئة المشرفة على بورصة الأوراق المالية بوضع متطلبات للإفصاح عن تداول الأشخاص لأسهم شركاتهم، وذلك من خلال تقييد تداول الأسهم للمؤسسين قبل مرور فترة زمنية أو لحين إعلان نتائج مرضية عن الشركة لفترة معينة.

3) الرقابة على السوق الثانوي:

وتتم هذه الرقابة من خلال نشر المعلومات المالية عن الشركات المقيدة بالجدول الرسمي، حيث تلتزم الشركات المقيدة بالبورصة بإعداد ونشر المعلومات المالية عن أدائها ومركزها المالي كل (3) شهور، بحيث تعكس هذه المعلومات أوضاع الشركة بشكل سليم، وتمكن في الوقت نفسه من اتخاذ القرار الاستثماري السليم.

4) تطبيق قوانين التعامل بالبورصة:

تقوم الهيئة المشرفة على السوق بتطبيق قوانين ولوائح التعامل بالسوق، والتي تضمن تجنب التقلبات الكبيرة وغير المعقولة في سعر السهم من صفقة لأخرى، ويتم ذلك من خلال المتخصصين وصناع السوق الذي توكل إليهم هذه المهمة.

النشرة المالية

تعمل النشرات المالية على إمداد المستثمرين وكافة الأطراف المتعاملة مع منشأة ما بكافة البيانات الخاصة بالمنشأة والتي توضح حقيقة مركزها المالي ومواردها، واستخداماتها بما يعينهم على اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة وذلك من خلال القوائم التالية :

- قائمة المركز المالي .
- قائمة الدخل .
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية .
- قائمة التدفقات النقدية .

1 – قائمة المركز المالي :

تقدم الميزانية (قائمة المركز المالي) تصوير لموارد المنشأة (الأصول)، ومصادر تمويل تلك الموارد (الخصوم وحقوق الملكية)، وذلك في تاريخ معين، وتبين الأصول نتائج قرارات الإستثمار السابقة، بينما تبين الخصوم وحق الملكية نتائج قرارات التمويل السابقة، وذلك على النحو التالي :

- الأصول : وهي منافع اقتصادية مستقبلية ومحتملة، تحصل عليها المنشاة أو تسيطر عليها نتيجة لعمليات وأحداث سابقة، وتمثل تلك المنافع تدفقات نقدية داخلة للمنشاة .

- الخصوم : وتمثل حقوق الغير تجاه المنشاة .

- حق الملكية : ويقيس ملكية المستثمرين في المنشأة، والتي قد تأخذ شكل مباشر من خلال قيام المستثمرين بالمشاركة في شراء أسهم المنشأة أو تأخذ شكل غير مباشر من خلال الأرباح المحتجزة، وتجدر الإشارة إلى أن :

الأصول = الخصوم + حق الملكية .

2- قائمة الدخل :

تبين قائمة الدخل نتائج تيار الدخل المتولد من العمليات خلال فترة زمنية معينة، ويظهر في قائمة الدخل كلاً من :

- الإيرادات : وتعبر عن التدفقات النقدية الفعلية أو المتوقعة والناتجة من قيام المنشأة ببيع المنتجات، والقيام بخدمات خلال فترة زمنية معينة .

- المصروفات : وتعبر عن النفقات والجهود التي حدثت لتوليد الإيرادات خلال نفس الفترة .

صافي الدخل (أو الخسارة) : ويعبر عن الزيادة (أو النقص) في الإيرادات عن المصروفات، ويعبر صافي الدخل عن مقياس مختصر لآداء المنشأة ككل خلال الفترة محل الدراسة .

3 – قائمة حقوق الملكية :

تقيس قائمة حقوق الملكية كل من قيمة حقوق الملكية في نهاية فترة الميزانية، وقيمة التغيرات التي حدثت في حقوق الملكية للمستثمرين بالمنشاة خلال الفترة، ويظهر فيها البنود التالية :

- رأس المال : ويعبر عن حصيلة المنشأة من بيع الأسهم للمساهمين، ولا تؤثر عملية بيع وتداول الأسهم بين المساهمين على مصادر تمويل المنشأة .

- الأرباح (صافي الدخل) : وتعبر عن صافي نتيجة أعمال المنشاة خلال الفترة، وتؤثر نتيجة الأعمال التي تحققت خلال الفترة على حقوق الملكية، فالأرباح أو الخسائر تضاف أو تخصم من حساب حقوق الملكية، كذلك تؤثر على قرارات توزيع الأرباح على المساهمين .

- التوزيعات : وتمثل الجزء الذي يتم توزيعه على المساهمين .

4 – قائمة التدفقات النقدية :

تبـين قائمـة التـدفقات النقديـة الأمـوال المحصـلة، والنقديـة المدفوعـة مـن خـلال المنشاة، وذلك خلال فترة زمنية معينة، وتحقق قائمة التدفقات النقدية الأغراض التالية :

1– تبين العلاقة بين صافى الدخل، وصافي التدفق النقدي حيث يعبر لأخير على صدق الربحية .

2– الإمداد بالبيانات عن التدفقات النقدية الماضية بهدف :

- التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية

- تقييم قدرة الإدارة على توليد واستخدام النقدية .

- تحديد قدرة المنشأة على سداد الفوائد وتوزيعات الأرباح على المساهمين، وسداد الديون عند استحقاقها



الفصـل الرابـع

التأمين وأمن المعلومات

التأمين وأمن المعلومات

تعريف أمن المعلومات

هي العلم الذي يعمل على توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها أو الاعتداء عليها، وذلك من خلال توفير الأدوات والوسائل اللازم توفيرها لحماية المعلومات من المخاطر الداخلية أو الخارجية، أو هي المعايير والإجراءات المتخذة لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الاتصالات ولضمان أصالة وصحة هذه الاتصالات.

من الضروري أن يتم تبسيط هذه التقنيات والمفاهيم، لعل ممن يتابع هذا المجال من يجد في نفسه القدرة على ممارسة تلك المهنة الجديدة في عالم المعلومات والاتصالات، ومن خلال هذه الفجوة نأمل أن تحصل مصر على مقعد دائم في مجلس الأمن التكنولوجي، كما حصلت الهند على مقعد دائم في البرمجيات، وماليزيا على مقعد دائم في الإلكترونيات.

إن نظم أمن المعلومات تتطلب حماية أصول وموارد نظام المعلومات بطرق مشروعة، كذلك هو أداة تنظيم العلاقات والاتصالات داخل النظام دون أن يؤثر على قدرة مستخدمي النظام على الأداء، وهو لا يمنع الجريمة أو الاختراق نهائياً، ولكن كلما كان النظام الأمني قوى ودقيق جعل الاختراق والجريمة في أحد الصور الآتية:

1- إما مكلفة، بمعنى أن تكون تكاليف الاقتحام أو الاختراق باهظة .

2- أو تحتاج إلي وقت طويل يمكن خلاله اكتشاف المخترق .

3- أو مكلفة وتحتاج إلي وقت طويل معاً.

أنواع الشبكات التي قد تحتاج إلى تأمين

- الشبكات الداخلية: محلية مثل LAN .

- الشبكات الخارجية: دولية مثل WAN .

- الشبكات الخاصة: مغلقة مثل Intranet .

أنواع أخرى من الأمن

1- أمن المعلومات Information Security :

- المعلومات

- أمن مخازن المعلومات .

2- أمن الوصول إلى الأنظمة Access Control :

- التحكم في الدخول

- التحكم في عدة مستويات

- التحكم في التطبيقات

3- أمن البرمجيات Software Security :

- تأمين ضد القرصنة للبرمجيات .

- التأمين ضد السطو على قواعد البيانات .

- التأمين لأهداف قومية

4- أمن الاتصالات Communications Security :

أ- السلكية

- الخطوط التليفونية.

- خطوط وكوابل النقل.

- أجهزة النقل .

- محطة الاتصالات.

ب- اللاسلكية

- المستقلة.

- الملحقة بأجهزة أخرى.

المبادئ الأساسية في أمن المعلومات

أمن المعلومات الذي نـؤمن إيمانـاً راسـخاً بـأن المسـاءلة ينبغـي أن تضـاف كمبـدأ أساسي لأمن المعلومات:

1- السرية:

إن السرية هو المصطلح المستخدم لمنع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالإطلاع عليها أو الكشف عنها، على سبيل المثال، بطاقة الائتمان والمعاملات التجارية على شبكة الإنترنت يتطلب رقم بطاقة الائتمان على أن تنتقل من المشتري إلى التاجر ومن التاجر لانجاز وتجهيز المعاملات على الشـبكة. يحـاول النظـام فـرض السريـة عـن طريـق تشفير رقم البطاقة أثناء الإرسال، وذلك بالحد من الأماكن ظهور تسـلل رقـم البطاقـة (في قواعد البيانات، وسجل الملفات، النسخ الاحتياطي، والإيصالات المطبوعـة،... الـخ)، وذلـك بتقييد الوصول إلى الأماكن التي يتم تخزين الرقم والبيانات بها، أما إذا كـان الطـرف غـير المصرح به قد حصل على رقم البطاقة بأي شكل من الأشكال، وبذلك فقد تم انتهاك مبـدأ السرية في حفظ وتخزين البيانات.

أن خـرق السريـة يتخـذ أشـكالاً عديـدة، تجسـس شـخص مـا عـلى شاشـة الكمبيوتر لسرقة كلمات سر الدخول، أو رؤية بيانات سرية لديك بدون علم منـك يمكـن أن يكـون خرقـا للسريـة، إذا الكمبيـوتر المحمـول يحتـوي عـلى معلومـات حساسة عن موظفي الشركة هو سرق أو بيـع، يمكـن أن يسـفر عـن انتهـاك لمبـدأ السرية، إعطاء معلومـات سريـة عـبر الهـاتف هـو انتهـاك لمبـدأ السريـة إذا كـان الطالب غـير مخـول أن يحصـل عـلى المعلومـات، إن السريـة أمـر ضروري (لكنهـا

غير كافية) للحفاظ على الخصوصية من الناس الذين يخترقون الأنظمة لسرقة المعلومات الشخصية في لنظام التعليق.

2- السلامة:

في مجال أمن المعلومات، السلامة تعني الحفاظ على البيانات من التغيير والتعديل من الأشخاص الغير مخول لهم بذلك، عندما يقوم شخص بقصد أو بغير قصد انتهاك سلامة أو الإضرار أو حذف ملفات البيانات الهامة وهو غير مخول بذلك فهذه انتهاك لسلامة البيانات، وعندما يصيب فيروس كمبيوتر، ويقوم بتعديل بيانات أو إتلافها فهذا انتهاك سلامة بيانات، وعندما يكون الموظف قادرا على تعديل راتبه في قاعدة البيانات والمرتبات، وعندما يقوم مستخدم غير مصرح له بتخريب موقع على شبكة الإنترنت، وهلم جرى.

3- توفر قاعدة البيانات:

إن هذه النظام للمعلومات يهدف أي لخدمة غرضه، يجب أن تكون المعلومات متوفرة عند الحاجة إليها، وهذا يعني أن الأنظمة الحاسوبية المستخدمة لتخزين ومعالجة المعلومات، والضوابط الأمنية المستخدمة لحمايته، وقنوات الاتصال المستخدمة للوصول إلى ذلك يجب أن يعمل بشكل صحيح، توافر نظم عالية السرية تهدف إلى استمرارية الحماية في جميع الأوقات، ومنع انقطاع الخدمة بسبب انقطاع التيار الكهربائي، أو تعطل الأجهزة، أو نظام الترقيات والتحديث، وضمان توافر ينطوي أيضاً على منع الحرمان من الخدمة الهجمات.

وفي عام 2002 ذكر (باركر) اقترح نموذج بديل لوكالة المخابرات المركزية الثالوث الكلاسيكي (CIA) الذي وصفه يتكون من ستة عناصر من المعلومات، العناصر هي السرية، الحيازة، السلامة، الأصالة، التوفر والأداة، وقائع hexad Parkerian هي موضع نقاش بين المتخصصين في مجال الأمن.

وأبسط أنواع الحماية هي استخدام نظـام التعريـف بشـخص المسـتخدم ووثوقيـة الاستخدام ومشروعيته، وهذه الوسائل تهدف إلى ضمان استخدام النظـام أو الشـبكة مـن الشخص المخول بالاستخدام، وتضم هذه الطائفة كلمات السر بأنواعها، والبطاقات الذكيـة المستخدمة للتعريف، ووسائل التعريف البيولوجية والتي تعتمـد عـلى سـمات معينـة في الشخص المستخدم متصلة ببنائه البيولوجي المفـاتيح المشـفرة، ويمكـن أن نضـم إلى هـذه الطائفة ما يعرف بالأقفال الإلكترونية التي تحدد مناطق النفاذ.

أهداف إستراتيجية أمن المعلومات

تهدف إستراتيجية أمن المعلومات إلى :

1- تعريف المستخدمين والإداريين بالتزامـاتهم وواجبـاتهم المطلوبـة لحمايـة نظـم الكمبيـوتر والشـبكات، وكـذلك حمايـة المعلومـات بكافـة أشـكالها، وفي مراحـل إدخالهـا ومعالجتها وخزنها ونقلها وإعادة استرجاعها.

2- تهدف الإستراتيجية إلى تحديد الإلكترونية التي يتم من خلالهـا تحقيـق وتنفيـذ الواجبات المحددة على كل من له علاقة بالمعلومـات ونظمهـا وتحديـد المسـؤوليات عنـد حصول الخطر.

3- بيان الإجراءات المتبعة لتجاوز التهديدات والمخـاطر والتعامـل معهـا والجهـات المناط بها القيام بها بذلك.

أنماط ومستويات أمن المعلومات

1- الحماية المادية : تشمل كافة الوسائل التـي تمنـع الوصـول إلى نظـم المعلومـات وقواعده، كالإقفال والحواجز والغرف المحصنة وغيرها مـن وسـائل الحمايـة الماديـة التـي تمنع الوصول إلى الأجهزة الحساسة.

2- الحماية الشخصية : هي تتعلق بالموظفين العاملين عـلى النظـام التقنـي المعني من حيث توفير وسائل التعريف الخاصـة بكـل مـنهم، وتحقيـق التـدريب

والتأهيل للمتعاملين بوسائل الأمن إلى جانب الوعي بمسائل الأمن ومخاطر الاعتـداء عـلى المعلومات

3- الحماية الإدارية : يراد بهـا سـيطرة جهـة الإدارة عـلى إدارة الـنظم المعلومـات وقواعدها مثل التحكم بالبرمجيات الخارجية أو الأجنبية عن المنشـأة، ومسـائل التحقيـق بإخلالات الأمن، ومسائل الإشراف والمتابعـة لأنشـطة الرقابـة إضـافة إلى القيـام بأنشـطة الرقابة ضمن المستويات العليا، ومن ضمنها مسائل التحكم بالاشتراكات الخارجية.

4- الحماية الإعلامية- المعرفيـة : كالسـيطرة عـلى إعـادة إنتـاج المعلومـات، وعـلى عملية إتلاف مصادر المعلومات الحساسة عند اتخاذ القرار بعدم استخدامها .

طرق وأساليب أمن المعلومات

مع تزايد الحاجـة إلى الاتصـالات وتبـادل البيانـات والمعلومـات تـزداد الحاجـة إلى توثيـق تلـك الاتصـالات والتأكـد الأسـاليب التـي تضـمن شرعيتهـا وتأمينهـا مـن المخـاطر المحتملة السابق ذكرها، ويمكن تلخيص هذه الأساليب كالتالي:

1- الأساليب الإدارية:

عند تجهيز نظام الأمن وإجراءاتـه يجـب أولاً وضـع مـوظفين الشركـة في الحسـبان باعتبارهم اكبر مهددي أمن لمعلوماتها والذين في مقدرتهم العبث في نظام الحمايـة المعـد من قبل الشركة، وبذلك تمكنهم من الدخول من خارج المنشأة أو السماح لغيرهم بالقيـام بالمهمة.

لذلك يجب التأكد من القيام بالمهام التالية:

- إعطاء الموظف أقل مزايا ممكنة والتي تمكنه فقط من أداء المهام المكلف بها.

- تقليل الإفصاح عن البيانات الهامة والحساسة والسماح للمسئولين فقط بالاطلاع عليها أو تعديلها.
- تغيير أساليب الدخول بشكل مستمر مثل كلمات السر.
- تدقيق المدخلات والمخرجات.

2- الأساليب المادية:

يقصد بها التأكد من حماية الأجهزة ماديا وذلك عن طريق تقييد الدخول إلى المكاتب والأقسام التي تحوي موارد حاسوبية هامة، والتأكد من الاستعداد للطوارئ، كالحرائق أو الكوارث الطبيعية ووضع الخطط اللازمة لاسترجاع المعلومات المفقودة من جراء هذه الكوارث، وهو ما يسمى ب(Disaster Recovery Planning) بالإضافة إلى ذلك حماية بيئة الحاسب الآلي من التيارات الكهربائية غير المنتظمة والحقول الممغنطة، والتأكد من مناسبة درجات الحرارة والرطوبة وغيرها من الأحوال المناخية التي تؤثر على أداء الحاسب الآلي على الأجل الطويل .

3- الأساليب الالكترونية:

لقد كانت الحاسبات الآلية في السابق تعتمد على أسلوب Dialup أو Dial on Demandأي انه لن يكون الجهاز على اتصال بالشبكة العالمية مالم يقم المستخدم فعليا بطلب هذا الاتصال وبمجرد الانتهاء فإن الجهاز يقوم بقطع ذلك الاتصال، واليوم مع تقدم الاتصالات فإن الغالبية العظمى من المنظمات والأفراد تعتمد على أسلوب Broadband في الاتصالات والتي تعني أن خط الاتصال مفتوح، دائماً وبمجرد تشغيل جهاز الحاسب الآلي مع العلم أن المنشآت الإدارية والتجارية لا تقوم بإيقاف تشغيل أجهزتها، إلا ما ندر فإنه يفتح خط الاتصال بالشبكة العالمية ومنها تقنية DSLوLeased Line

Technology لذلك فإن إجراءات الوقاية يجب أن تكون صارمة ومكتملة ومستمرة باستمرار الاتصالات واستمرار العمل ومن هذه الإجراءات ما يلي:

- استخدام بروتوكولات وقوانين الأمن على الشبكة العالمية:

إن احد الطرق الكفيلة بضمان امن المعلومات هو استخدام التقنيات الحديثة التي توفرها الشركات المختلفة لتدعيم أمن الاتصالات والتبادلات، ونذكر من أمثلتها تقنية (SSL) Secure Sockets Layer

والتي تضمن الاتصال الآمن بين مستخدم الشبكة ومقدم الخدمة، وهي تقنية أمنية تستخدم في العادة لتشفير الاتصالات بين المستخدمين ومواقع التجارة الالكترونية والذي يؤمن التبادلات التجارية بينهما ويمنع أي تدخل خارجي على هذه البيانات.

- تشفير البيانات Data Encryption:

تشفير البيانات هي عملية ترميز البيانات قبل تحويلها أو إرسالها واستخدامها في إجراءات التبادل، ومن ثم فك الترميز بعد الإرسال، واهم ما في التشفير هي مفاتيح الرموز والأشخاص المخولين بمعرفتها ولها طريقتين أساسيتين تعرف بـ (DES) Data Encryption Standard و(PKE) Public Key Encryption .

- التصريح الرقمي Digital Authorization:

وتتعلق بالتقنيات التي تدعم عملية سماح إرسال البيانات من عدمه أي أنها تقنية لإثبات إن هذا الإرسال مسموح به وقانوني ولها طريقتين:

ـ التوقيع الرقمي Digital Signature:

إن التوقيع الرقمي هي تقنية جديدة تسمح لطرفين مختلفين بتوثيق صلاحيتهما للمعلومات والمستندات المحولة الكترونياً، وعند إضافة التوقيع الرقمي إلى المستند أو الوثيقة الالكترونية فإنها تضمن بأن مرسل

الوثيقة هو نفسه صاحب تلك الوثيقة أو المسئول عنها، يسمح التوقيع الالكتروني للشركات بتبادل معلومات حساسة وهامة بدون الخوف من دخول أطراف خارجية في عملية التبادل، ولا شك أن هذه التقنية تستخدم في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والقطاعات العامة والحكومات وغيرها.

وبالنظر إلى التطور السريع الملحوظ في عمليات التجارة الالكترونية يمكن القول أن الحاجة إلى التقنيات الحديثة التي توفر الضمان للأطراف التجارية مثل التوقيعات الرقمية والتحكم بالدخول وغيرها من التقنيات التي تضمن حماية المعلومات المالية والمحاسبية أصبحت حاجة لا يمكن الاستغناء عنها، ويعتبر التوقيع الرقمي أفضل من التوقيع اليدوي بأكثر من وجه، فالتوقيع اليدوي يمكن تقليده ونسخه إلى مستندات أخرى بواسطة المتمرنين وخبراء الخطوط، في حين يصعب التعديل أو التغيير في التوقيع الرقمي وحصوله يسبب فشل عملية التعرف على المستند وبالتالي عدم اكتمال إجراءات التبادل الالكتروني لها.

ـ الشهادات الرقمية Digital Certificate :

الشهادات الرقمية هي ملفات تستخدم لأغراض الأمن الالكتروني تتضمن أسم وعنوان صاحب الشهادة وتاريخ التصريح ومفتاح التشفير المستخدم في الوثيقة، والذي من خلاله يتم التعرف على التوقيع الالكتروني، والتأكد من صلاحيته .بالإضافة إلى اسم الشركة التجارية، ويستخدم في العادة في نظام (SSL) والذي تم التطرق إليه سابقاً.

- الجدران النارية Firewalls:

يعرف عل انه المزيج من الأجهزة والبرامج التي تستخدم لمنع الدخول الخارجي من الأطراف الغير قانونية أو المتطفلين إلى النظام، وتعتبر الجدران النارية ركناً أساسياً في أي حل أمني لتقنية المعلومات، ومن خلال الجدران

النارية، يتم وضع سياسات التحكم في الوصول وتحديد المصرح وغير المصرح منها أي التحكم في إمكانية الدخول إلى الأنظمة أو الشبكات ومنع أي دخول غير مصرح به من قبل النظام أو الشبكة، بالإضافة إلى ذلك تعتبر الجدران النارية الحل الأمثل لمشاكل الاختراق والتطفل، بحيث توفر الحواجز التي تمنع هجمات المخترقين وحماية البريد الالكتروني الوارد والصادر من والى النظام، ومنع الاطلاع عليه من قبل الأطراف الخارجية غير المسموح بها.

أمن نقل المعلومات والبيانات

بعد التقدم التقني أصبحت آليات النقل الحديثة بما تميزت به من سرعة في نقل المعلومة ودقة هي الأنسب عند أخذ الاحتياطات اللازمة في عمليات نقل البيانات، ولذا نرى بأن هذا المجال يهتم بالبيئات الآمنة لنقل البيانات والمعلومات من خلال :

- أمن نظم الاتصالات وبيئات النقل المستخدمة: عندما يكون الاتصال مباشر (direct connection)بواسطة خطوط الهاتف (Dialup) أو بالاتصال المباشر بالأقمار الصناعية (Satellite) ، وذلك عندما يكون حجم البيانات متوسطاً نسبياً وتكمن الخطورة هنا عند وجود متلصصين يقومون بعمليات التلصص (Sniffing) على خطوط الاتصال، وتبرز هنا أهمية تشفير البيانات بقوة تشفير عالية والمحافظة على سلامة خط الاتصال من وجود المعترضين أو المتجسسين .

- التطبيقات المستخدمة والبروتوكولات المناسبة: عندما يكون الاتصال غير مباشر، وفي وسيط مثل الإنترنت أو يكون نقل البيانات لموقع خدماتي عالي الأهمية الأمنية مثل البنوك أو للشراء المباشر ببطاقات الائتمان الإلكترونية، وهنا مكمن الخطر حيث يكون التجسس والاختراق من أبرز المشاكل الأمنية والتي لا يمكن القضاء عليها بشكل كامل بل يمكن الحد منها بشكل كبير عن

طريق استخدام البروتوكولات الآمنـةSSL (Secure Sockets Layer) أو مـا يسـمى بــ (HTTPS)، وتظهر أهمية التوقيعات الرقميـة (PKI) والشـهادات الإلكترونيـة للمواقـع الآمنة وغيرها من وسائل الحماية.

التحديات التي تواجه امن المعلومات

إن التحديات الستة الأهم التي تواجه أمن المعلومات في وقتنا الراهن، كـما وردت في كتاب (المرشد التنفيذي لأمـن المعلومـات، المخـاطر والتحـديات والحلـول) حيـث ذكـر (مارك إيفن)، كما يلي :

1- التجارة الإلكترونية:

إن شبكة الإنترنت أضحت مصدراً هاماً للقيام بـأعمال التجـارة الإلكترونيـة، حيـث وفّر هذا المصدر عديداً من الأساليب للشركات لتسويق منتجاتها وخدماتها، بعـد أن كـان التواصل مع العملاء على مدار الساعة في الماضي القريب حكراً على الشركات الكبيرة فقط، أما الآن وبما تنتجه الإنترنت فقد أصبح في مقدور الشركات الصغيرة المحدودة الموارد أيضـاً التواصل مع عملائها 24 ساعة في اليوم، وعلى مدار الأسـبوع عـبر مواقعهـا عـلى الشـبكة، وقد أصبح وجـود مواقـع للشركـات عـلى الإنترنـت ضرورة حتميـة لاسـتمرار الشركـات في العمل، وليس من الكماليات، وذلك بسبب رغبات العملاء وتوسُّـع اسـتخدامهم للإنترنـت لقضاء حاجاتهم.

ومع الإمكانات العديدة المتطوّرة التـي تتيحهـا التجـارة الإلكترونيـة عـبر الإنترنـت، خلقت مصاعب جديدة للشركات، والتي يجب التغلُّب عليها للنجاح والاستمرار في تقـديم خدماتها ومنتجاتها عبر الإنترنت، ومن أمثلة تلك المصاعب :

- يفترض أن تكون الأنظمة متاحة على مدار الساعة وطوال العام.
- إتاحة الاطلاع على المعلومات الدقيقة للمتصفحين والعملاء الشركات، أصبحت ضرورة .
- يجب أن تقدم الشركات خدماتها بطريقة سهلة وآمنة في الوقت نفسه .
- هناك ضغوط كبيرة على الشركات للتحوُّل سريعاً للتجارة الإلكترونية، أخذ السبق وكسب أكبر شريحة من العملاء .

هذه التحديات وضعت متطلبات كبيرة على إدارة تقنية المعلومات، حيث إن تقديم أنظمة التجارة الإلكترونية بطريقة آمنة وآنية أمر صعب للغاية، ومع زيادة متطلبات العملاء زادت المتطلبات من الأنظمة والتقنيات والتأكُّد من أمنها .

2- الزيادة مضطردة التعقيد في الهجمات على أمن المعلومات :

زادت هجمات الفيروسات على مواقع الشركات، وتحوّلت من حالات مزعجة إلى ضارة بعمليات هذه الشركات، وكانت الفيروسات سابقاً تصيب أجهزة محدودة، أما اليوم فإن آثارها تنعكس على غالبية الأجهزة المرتبطة بالشبكة العنكبوتية، مما يلحق خسائر مادية كبيرة بالشركات،والجدول التالي يمثّل الخسائر المادية المتعلقة بهجمات الفيروسات خلال السنوات القليلة الماضية .

إن هذه المشكلة لا يمكن التغاضي عنها، حيث إن هذه الهجمات تكلِّف بلايين الدولارات كل عام، فعلى سبيل المثال كلّف فيروس الحب(Love Bug) ، مبلغ (75،8) بليون دولار عام 2000م .

سرقة المعلومات الخاصة تعتبر أيضاً من مخاطر أمن المعلومات الهامة. فعندما تكون حقوق الملكية الفردية (Intellectual Property) موجودة في صيغة إلكترونية ومخزنة على الحاسب الآلي، فمن السهل سرقتها، وهذه تسبب أرقاً كبيراً ومعضلة عظيمة للمحافظة على أسرار الشركات التجارية والصناعية منها

وهناك ثلاثة أمور مهمة دعت للزيادة في حالات أمن المعلومات، هي :

1. زيادة في أعداد إمكانية التعرض لمخاطر أمن المعلومات.
2. لعمل المعتمد بشكل كبير على العامل البشري في التعامل مع مخاطر أمن المعلومات.
3. زيادة تعقيد الهجمات على أمن المعلومات.

3- عدم نضج منتجات أمن معلومات :

إن أنظمة ومنتجات أمن المعلومات لا تزال في مراحلها الأولية، نظراً لقلة وجود مواصفات قياسية لمنتجات وخدمات أمن المعلومات، هناك العديد من الشركات المنتجة لأنظمة أمن المعلومات، تختص بجزء معين ومحدود من متطلبات أمن المعلومات، مما نتج عنه صعوبة وتحدٍ للعملاء في جعل تلك الحلول الجزئية تعمل مع بعضها البعض بشكل متكامل .

فنية تقنية المعلومات، والتي تحتاج إلى وقت وجهد لفهمها وتحليلها، حيث إن كل نظام من أنظمة حماية وأمن المعلومات يُنتج العديد من الإنذارات والسجلات الخاصة به، ويجب على المتخصصين بأمن المعلومات مراجعتها والتأكد من عدم وجود خلل بها .

القليل جداً من هذه المعلومات (الإنذارات) قد تؤثر في أمن الشبكة، وبالتالي يكون خطراً على أمن المعلومات، مما يجعل مهمة المسؤولين عن أمن المعلومات صعبة والإحاطة الكاملة ببيئة الأمن ووضع الخطط لمعالجة الأمور الخطيرة عسيرة .

4- النقص الكبير في موظفي أمن المعلومات :

أصبح إيجاد الأشخاص الأكفاء المتخصصين في أمن المعلومات مهمة صعبة في الوقت الراهن والمستقبل القريب، ومما زاد صعوبة توفّر المختصين في

أمن المعلومات هو عدم نضج أنظمة وبرامج حماية المعلومات في الوقت الراهن، إضافة إلى المهارات المتعددة المطلوبة لحماية المعلومات .

وبسبب عدم نضج منتجات حماية المعلومات، وقلة المواصفات القياسية أو انعدامها لهذه المنتجات، وتعدد المنتجات الفردية التي تخدم جانباً واحداً من جوانب أمن المعلومات، أصبح تدريب الفنيين في أمن المعلومات أمراً صعباً ومكلِّفاً .

كما أن توفُّر القوى العاملة المدرّبة تدريباً كاملاً على جوانب أمن المعلومات المختلفة لم يتواءم مع الخطى المتسارعة لصناعة أنظمة وبرامج أمن وحماية المعلومات .

ومع ازدياد التحديات لأمن المعلومات وزيادة التقنيات المطبقة، زاد العبء على الأشخاص المسؤولين عن أمن المعلومات للتدريب والاستمرار في تعلُّم الطرق والممارسات الأفضل لحماية المعلومات، وهذا يترجم إلى زيادة الوقت والمبالغ اللازمة للاستمرار في تدريب أفراد أمن المعلومات على المنتجات المتاحة، قد لا يكون المبلغ اللازم لإيجاد أفراد أمن معلومات وتدريبهم هو المشكلة الرئيسة لبعض الشركات، لكن الوقت اللازم لتدريبهم والاستمرار في تدريبهم هو المشكلة التي تواجه كافة الشركات، وبخاصة في ظل النقص الحاد في أفراد أمن المعلومات .

5- التشريعات الحكومية والنظم الصناعية :

في الوقت الحاضر يلاحظ أن هناك زيادة في الاعتماد على الإنترنت، وحوادث أمن المعلومات التي ازدادت في السنوات الأخيرة، حدت بالحكومات إلى عمل تشريعات إضافية لتنظيم بيئة الأنظمة، وشملت تلك التشريعات عدة محاور، مثل: معلومات العملاء الخاصة، وتشريعات خاصة بمهن معينة مثل الصحة، والخدمات المالية .

ويمكن الدخول إلى الإنترنت والتعامل عن طريقها في كافة أنحاء الكرة الأرضية، وعليه، فليس من المهم تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة بأمن المعلومات في البلد الموجودة به الشركات، بل يجب أن تطبق كافة التشريعات والقوانين الملزمة في البلدان التي يوجد بها عملاء لتلك الشركات، وباختصار صار لزاماً على الشركات أن تطبق تشريعات بلدها وكافة بلدان العالم الموجود بها عملاء لها؛ و من أمثلة هذه الأنظمة التي أثرت عالمياً وإن كانت تخص بلد معين :

- تشريع (Gramm-leach-Bliley ACT)، لسنة 2001م، والذي ألزم المؤسسات المالية بعدم الإفصاح عن معلومات العملاء، مثل: الاسم، والعنوان، وأرقام الهاتف، واسم البنك، ورقم الحساب.

- تشريع (health information portability Accountability ACT-HIPAA)، لسنة 1991م، الذي يهدف إلى تقليل التحايل على الضمان الطبي، وتسهيل تنقل المرضى من مركز خدمة طبية لآخر، مع سهولة تنقل بياناتهم والمحافظة على سريتها.

- تشريع (California senate Bill (SB) 1386)، والذي ألزم كافة المنشآت الحكومية والشركات الخاصة بالإفصاح عن أي اختراق أمني لأنظمتها المعلوماتية، مما يسبب حرج وفقدان كبير لعملاء تلك الشركات.

هذه بعض الأمثلة على الأنظمة والتشريعات التي تؤثّر على الشركات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية؛ ومع زيادة الحالات الأمنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، سوف تزيد هذه التشريعات بلا شك، مما سيزيد التحدي والصعوبات لأمن المعلومات للتأكُّد من مطابقتها لتلك التشريعات .

6- القوى العاملة المتحركة والحوسبة اللاسلكية:

أثّرت أجهزة الحاسب المتنقلة على نمط الحياة اليومية، فالاتصال اللاسلكي مكّن الموظفين والعملاء من تقليل الاعتماد على الهاتف العادي للاتصال؛ فالبحث عن أقرب كابينة هاتف أو الذهاب للمكتب للاطلاع على البريد الإلكتروني صارت في اضمحلال، وبخاصة بعد ظهور الهاتف الجوال وتصفُّح الإنترنت والبريد الإلكتروني عبر الأجهزة المحمولة المتصلة لاسلكياً، في الماضي كان هناك جهاز حاسب آلي في المكتب لأغراض العمل، وحاسب شخصي آخر في البيت للأعمال الشخصية، ويوجد خط فاصل واضح بين الاثنين، لكن مع تطوّر وتوفّر الأجهزة المحمولة صار الفصل بينهما في حكم المستحيل . حماية أجهزة المكتب تتم مركزياً عن طريق الشركة، لكن من الصعب حماية ومراقبة والتحكم بالأجهزة المحمولة والتي قد تحوي معلومات حساسة ومهمة للشركة، مما قد نتج عنه أساليب وممارسات جديدة لضمان أمن المعلومات على هذه الأجهزة المحمولة، والتي تعدّ بطبيعتها أكثر تعقيداً وصعوبة لحمايتها مقارنة بالأجهزة المكتبية الثابتة .

إن البعد الآخر، هو ظهور بروتوكولات جديدة ذات مواصفات قياسية تسهِّل تخاطب الأجهزة المحمولة مع بعضها البعض، مما سهّل الاتصال بين أجهزة الأفراد المحمولة، مثل: أجهزة الجوال، وأجهزة الحاسب المحمولة. وهذه البروتوكولات مثل: (بلوتوث، وآي فاي ... إلخ)، بها العديد من الثغرات الأمنية التي تسمح باختراق تلك الأجهزة بعلم أو بدون علم صاحبها، وهذه كارثة بالنسبة لمسؤولي أمن المعلومات، وبخاصة إذا كانت تلك الأجهزة تحوي معلومات حساسة للشركة يتوجّب معها حماية تلك الأجهزة النقّالة على غرار حماية الأجهزة المكتبية في الشركة .

مخاطر الإنترنت

إن الإنترنت عبارة عن كم هائل من المعلومات وهي معرضة للكثير من المخاطر المتعلقة بسرية المعلومات، وأمنها لذلك يجب الإجراءات اللازمة لحمايتها .

ومن أهم مخاطر الإنترنت المحتملة ما يلي:

1- سرقة المعلومات:

- اختراق أجهزة الحاسوب الآخرين والاطلاع على المعلومات الموجودة فيها أو تغييرها.
- اعتراض رسائل البريد الإلكتروني وقراءتها.
- سرقة أرقام بطاقات الائتمان والأرقام السرية الأخرى وكلمات المرور.

2- تعطيل نظام التشغيل :

- إرسال فيروسات تتسبب في أعطال الحواسيب.
- مسح نظام التشغيل أو حذف ملفات من النظام.

3- وجود مواقع غير مناسبة :

- مواقع إباحية.
- مواقع منافية للدين والعقيدة .

أمن وحماية البيانات

أولا :أمن الأجهزة :

على مستخدمي شبكة الإنترنت ضرورة حماية أجهزة الحواسيب لشخصية من مخاطر الإنترنت من خلال مراعاة طرق الحماية التالية :

1. استخدام برامج مكافحة الفيروسات والعمل على تحديثها بصورة دائمة ومن أشهر هذه البرامج:· MacAfee. Norton Antivirus

2. التأكد أثناء تشغيل أجهزة الحاسوب من عدم وجود ملفات تجسس ومن أشهرها:
• Net Bus. Back Orifeca
3. عدم فتح أو استقبال ملفات أو برامج من أشخاص أو شركات مجهولة الهوية.
4. استخدام أحد برامج الأمن والحماية على الإنترنت و المسمى بجدار النار Firewall: وهذه البرنامج تعمل على اعتراض جميع المعلومات المتبادلة بين الحاسوب وشبكة الإنترنت ومهمتها وقف البرامج غير المرغوب فيها التي تخالف الأنظمة وتشكل برامج جدار النار خط الدفاع الأول عند العمل على الأجهزه ومن أشهر برامج جدار:

- Zone Alarm.
- Norton Internet Security.
- MacAfee Firewall.
- PC-Cillin Sygate personal Firewall PRO.

ثانياً: أمن الشبكات :

قديماً كانت أساليب حماية الشبكات تركز على حماية الموارد والمعلومات كشبكات معزولة عن بعضها البعض، أما اليوم فقد أصبح معظم الشبكات المتصلة بشبكة الإنترنت، مما فرض ضرورة وضع نظم وضوابط أمنية مختلفة لحماية هذه الشبكات من التدخل الخارجي، ومن هذه الضوابط ما يلي :

- ضرورة الحصول على اشتراكات لاستخدام الشبكة تتيح لكل مستخدم لحقوق والصلاحيات التي يحددها له مدير الشبكة .
- تحديد كلمة مرور سرية لكل مستخدم للشبكة .
- تخصيص وقت محدد لاستخدام الشبكة لكل مستخدم .
- تثبيت برامج لحماية الشبكة من الفيروسات .

- تثبيت برنامج (جدار النار) لضمان أمن الشبكة .

أمّن التعاملات البنكية والتأكد من تأمين المدفوعات الالكترونية

أولاً: أمّن التعاملات البنكية الالكترونية:

1. راجع السياسات والتعليمات الخاصة بالخدمات الالكترونية للبنك.
2. احذر من الرسائل الالكترونية المرسلة من قبل البنوك والتي تطلب معلومات سرية، فالبنوك لا تطلب بياناتك عن طريق الهاتف أو الانترنت أو الرسائل النصية.
3. قبل أن تتم عملية الدفع الكترونياً يجب عليك مراجعة السياسات والتعليمات الصادرة من قبل نفس الجهة المقدمة للخدمة.
4. عليك اختيار رقم التعريف الشخصي (PIN) الخاص بك والذي يصعب تخمينه، راجع إرشادات "كيف تختار كلمات المرور القوية.
5. تأكد من تحميل برامج مكافحة الفيروسات وبرامج مكافحة التجسس، وجدران الحماية وتحديثها باستمرار.
6. راجع كشف الحساب الخاص بك بشكل دوري.
7. استخدام بطاقات الائتمان منخفضة الرصيد للتعاملات الالكترونية.
8. إذا كنت تتلقى رسائل البريد الإلكتروني عن حسابك المالي تحقق من صحتها عن طريق الاتصال بالبنك أو المؤسسة المالية.
9. بلّغ عن الحوادث الأمنية للجهة المختصة مباشرة.
10. لا تُحدِّث بياناتك الا من خلال زيارة فرع البنك فقط ولا تفشها لأي طرف آخر.

ثانياً: التأكد من تأمين المدفوعات عبر الالكترونية:

1. يجب عليك التأكد من وجود "https" في شريط العنوان الخاص بالموقع.
2. استخدام بطاقات الائتمان منخفضة الرصيد للتعـاملات الالكترونيـة عوضـاً عـن بطاقات الصراف الآلي.
3. لا ترسل معلومات مالية عبر البريد الإلكتروني مهما كانت الظروف.
4. خذ الحيطة والحذر من كل من يطلب معلومـات حساسـة عـبر الإنترنـت، مثـل (رقم الحساب المصرفي أو رقم الهوية الوطنية، فالبنوك لا تطلـب بياناتـك عـن طريق الهاتف أو الانترنت أو الرسائل النصية.
5. لا تنفذ المعاملات الالكترونية مـن أجهـزة الحاسـب الآلي العامـة (مثـل مقـاهي الانترنت).
6. لا تدخل معلومات شخصية في نافذة منبثقة، فالشركـات والوكـالات والمـنظمات الرسمية لا تطلب الحصول على معلومات شخصية عن طريقها.

الاختراق وكيفيه مواجهته

إن الاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعـة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، وحينما نتحدث عن الاخـتراق بشـكل عام فنقصد بذلك قدرة المخترق على الدخول إلى جهاز شخص ما بغض النظر عـن الأضرار التي قد يحدثها، فحينما يستطيع الـدخول إلى جهـاز آخـر فهـو مخـترق (Hacker) أمـا عندما يقوم بحذف ملف أو تشغيل آخر أو جلب ثالث فهو مخرب(Cracker) .

كيف يتم الاختراق

اختراق الأجهزة هو كأي اختراق آخر يتم لغرض ما وله طرق وأسس يستطيع من خلالها المخترق التطفل على أجهزة الآخرين عن طريق معرفة الثغرات الموجودة في ذلك النظام، وغالباً ما تكون تلك الثغرات في المنافذ (Ports) الخاصة بالجهاز، وهذه المنافذ يمكن وصفها بأبسط شكل على أنها بوابات للجهاز على الانترنت وعلى سبيل المثال فإن المنفذ 80 غالباً ما يكون مخصصاً لموفر الخدمة كي يتم دخول المستخدم لشبكة الانترنت، وفي بعض الأحيان يكون رقم المنفذ (8080).

وهناك طرق عديدة للاختراق والتي يمكن للمبتدئين استخدامها وأبسطها هي البرامج التي تعتمد على نظام (العميل/الخادم (client/server) (حيث تحتوي على ملفين أحدهما يسمى باتش أو Server وهو الذي يرسل إلى جهاز الضحية بطريقة ما والملف الآخر يسمى، Client ويتم تشغيله من قبل المخترق للتحكم في الجهاز المصاب، وعند تشغيل ملف الـ Server من قبل الضحية يصبح جهازه عرضة للاختراق حيث يتم فتح أحد المنافذ في جهازه (Ports) وغالباً ما يكون البورت 12345 أو 12346 وبذلك يستطيع المخترق أن يتصل بجهاز الضحية باستخدام إحدى البرامج المتخصصة في هذا المجال كبرنامج Sub7أو NetBus أو NetSphere أو BackOrifice وبعد إتمام عملية الاتصال يستطيع المخترق أن يفعل ما يحلو له في جهاز الضحية كسرقة المفات المهمة والأرقام السرية وتخريب وإتلاف الملفات ، كما يستطيع أشخاص آخرون فعل نفس الشيء والدخول لجهاز الضحية نظرا لوجود منفذ مفتوح في جهازه ويكون بذلك عرضة للاختراق من قبل الأشخاص الذين يقومون بعمل مسح للمنافذ (Port Scanning) فيستدلون بواسطتها على المنافذ المفتوحة لدى الأجهزة المصابة بملفات الباتش .. وهذه الطريقة هي أبسط أشكال الاختراق،

وهناك طرق أخرى عديدة تمكن المتطفلين مـن الاخـتراق مبـاشرة بـدون إرسـال ملفـات، لدرجة أن جمعية للمقرصنين في أميركا ابتكرت طريقة للاختراق متطورة للغاية حيث يـتم الاختراق عن طريق حزم البيانات التي تتدفق مع الاتصالات الهاتفية عـبر الإنترنـت فيـتم اعتراض تلك البيانات والتحكم في جهاز الضحية.

كيف تواجه الاختراق

يجب أن تعرف في المقام الأول أنك مادمت متصلاً على الشبكة (Online) فأنـت معرض للاختراق في أي وقت وبأي طريقة كانت، وقد يستهدفك أحد المخترقين (الهاكرز) لسبب ما أو بطريقة عشوائية، وربما يكون هذا الهاكر خبيراً (Expert) فيمكنه اختراقـك بحيث لا تحس بما يفعلـه تجاهـك، لـذلك فـإن أفضـل وسـيلة للسـلامة مـنهم هـي عـدم الاحتفاظ بالأشياء الهامة والخاصة داخل الأجهزة كرقم بطاقة الإئـتمان أو الأرقـام السريـة وبالإمكان نسخ الملفات المهمة على شرائح فلوبي أو أقراص CD والاحتفاظ بها بعيـداً عـن الجهاز وهناك طريقة أخرى.

وهي استخدام جهاز خاص للاتصال بالانترنت فقط لا يحتوي على معلومات هامة، وان كانت هذه الطريقة مكلفة بعض الشيء ولكن للضرورة أحكام، كـما أن هنـاك بـرامج مضادة للاختراق وهي ليست مضمونة تماماً، ولكن لا مانع من استخدامها حيث ستفيد في التصـدي للمتطفلـين مـن بعـض الهـاكرز، ولكـن لـيس الخـبراء مـنهم، وبالنسـبة للـبرامج المستخدمة للاختراق التي ذكرت سابقاً والتـي تعتمـد في آليـة تشـغيلها عـلى ملفـات الــ (Patch)فلا داعي للخوف منها طالما كنت تمتلك برنامج مضاد للفايروسات مثل برنامج (McAfee Virus Scan Last Update أو Norton AntiVirus 5.0 Last Update وهذين البرنامجين يؤمنان حماية كاملة من ملفات التجسس باعتبارها فايروسات، وهناك برامج أخرى مخصصـة للحمايـة مـن الهـاكرز فقـط مثـل برنـامج LookDown2000 أو NetBuster أو IntruderAlert'99 .



الفصل الخامس

عقد التأمين

عقد التأمين

تعريف عقد التأمين

هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر، يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة، نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

كما ذكر الفقيه الفرنسي (بلانيو) بتعريف عقد التأمين:

بأنه عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن، بأنه سوف يقوم بتعويض طرف أخر يسمى المؤمن له في حاله وقوع الخطر المؤمن منه وتعرضه لخسارة احتمالياً، ولكن ذلك بمقابل دفع المؤمن له مبلغ من النقود، ويسمى القسط إلى المؤمن.

أما المشرع الأردني فقد عرفه عقد التأمين في المادة (920) مدني بأنه :

عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي أخر في حاله وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر

المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دوريه يؤديها المؤمن له إلى المؤمن .

أما المفهوم الشامل لعقد التأمين:

فهو عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن، والذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

أ- تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:

يقوم أساساً على التضامن بين مجموعة من الأفراد، ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار معتمدا على وسائل فنية للتأمين.

ب- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات:

يفترض التعاون تعدد المؤمن لهم، ووجود أكبر عدد ممكن لتكوين أكبر رصيد مشترك ليتمكن المؤمن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم، وهو يلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها؛ لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيراً يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة، كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

ج- الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:

ويجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين، وهي شرط التجانس وشرط التفرق والتواتر، إذ يجب كونها متجانسة في الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين، ويجب كونها متفرقة أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم، أي يجب أن يكون تحققها متباعداً، وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط، لذا غالباً ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع، كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطاً إضافياً لتغطيتها،

وأخيراً يشترط كون هذه الأخطار متواترة أي منتظمة الوقوع وليست نادرة، ومن شأن هذا كله تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات، وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار، ليتسنى له القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم على أصوب وجه.

د- إجراء المقاصة بين الأخطار:

من اجل نجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها، والتي تكون الرصيد المشترك، وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت، والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة، فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة، وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع، حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص، مثلاً نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين.

أطراف عقد التأمين

سوف أقوم بتوضيح من هو المؤمن ومن هو المؤمن له على النحو التالي :

أولاً: المؤمن :

يعتبر المؤمن في عقد التأمين بائع للضمان أو الأمان، ولهذا فهو عادة يكون شركة مساهمة، وهذه الشركة تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن كلا المتعاقدين، وعمله جمع الأقساط من عملائها مقابل ضمانها للخطر الذي يهدد عملائها، إلا انه قد يكون المؤمن على غير هذا الشكل فقد يكون على شكل جمعية للتأمين التبادلي أو التعاوني إلا أن هذه الجمعيات لا يكون هدفها الربح، وأيضاً يعتبر كلا الطرفين (المؤمن والمؤمن له) ذات صفة واحدة بالرغم من ذلك فانه يعتبر المؤمن بائع للأمان.

وكما قولنا فالغالب يقوم بهذا الدور هي شركة تـأمين، وتعتـبر هـذه الشركـة كيـان مستقل عن المؤمن له، بمعنى أن المؤمن يكون شخصية منفصلة عن شخصـية المـؤمن لـه، وعادة يتم التعاقد بين هؤلاء الأطراف عن طريق وسطاء وليس مباشرة مع بعـض وهـؤلاء الوسطاء هم :

أ – الوكيل المفوض :

وهـذا الشخص يتمتع بوكالة عـن شركـة التـأمين في التعاقـد مبـاشرة مـع عملائهـا، وهذه الوكالة تعطي الحق في أن ينوب عن شركة التـأمين في تعـديل العقـد وقـبض قيمـة الأقساط، وله الحق في تسوية المبالغ المؤمن بهـا، ولـه الحـق في إنهـاء ومـد عقـد التـأمين، وكذلك من حق هذا الوكيل أن يفسخ العقد حتى ولو بعد انعقاده إذا كـان لـذلك سـبب مبرر .

ب – المندوب:

ويحق لهذا الوسيط أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن لـه، إلا انـه لـيس لـه الحـق أو السلطة في تعديل أو الإضافة لبنود العقد الأصلي، وحتى ولـو كـان الطـرف المسـتفيد هـو المؤمن نفسه، وبالتالي فان هذا الوسـيط لـه الحـق في إبـرام عقـد التـأمين ضـمن الشروط العامة والمألوفة للتأمين فقـط، والمـؤمن في هـذه الصـورة يعتـبر مسـؤول عـن خطا هـذا المندوب بسبب صفته رباً للعمل، وأيضاً المؤمن له الحـق في الرجـوع عـلى هـذا المنـدوب وفقاً للقواعد العامة إذا اثبت أن الخطأ الذي وقع من جانب المندوب .

ج- السمسار:

السمسار يعتبر مجرد وسيط يقوم بالتقريب بـين راغبـي التعاقـد في عقـد التـأمين، والسمسار موقفه يكون مختلف في سلطته وذلك حسب مع ما هو موضح في التوكيل.

فإذا كان السمسار له سلطة محددة في أيجاد عملاء فقـط، فانـه في هـذا الحـال لا يكون له الحق في إبرام عقد التأمين مع العميل وإنما يكـون التعاقـد مـع المـؤمن نفسـه، وبالتالي فان مهمة السمسار تكون أيجاد العميل واتخاذ الإجـراءات لجعـل شركـة التـأمين تبرم العقد معه فقط، فمجرد تسلمه وثيقة التأمين ينتهي دور هذا السمسار، أما إذا كـان له سلطة غير محدد وغـير واضـحة فـلا يجـوز أن نعتـبره وكيـل مفـوض أو وكيـل عـام أو سمسار عمله أيجاد عملاء للشركـة، بـل تكـون مهمتـه في اختصاصـات محـدودة متعلقـة بتنفيذ العقد وليس إبرامه، مثل (قبض الأقساط أو تسلم البيانات الواجب على المؤمن له أخطار المؤمن بها أثناء سريان العقد أو تسلم وثائق التأمين).

ثانياً: المؤمن له:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء في تسمية هذا الطرف من أطراف عقد التـأمين، فـبعض الفقهـاء ذهبـوا إلى تسـميته بطالـب التـأمين، وذلـك اسـتناداً إلى انـه هـو الـذي يتحمـل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والتي يكون مقابلها التزامات المـؤمن، وذهـب جانـب من الفقه إلى تسمية بالمؤمن له أو المستأمن أو المضمون، وذلك استناداً إلى انـه الشـخص الذي يهدده الخطر في جسمه أو ماله، وأيضاً ذهب هذا الجانب إلى تسميته باسم المؤمن عليه في حالة كان هو الشخص الذي تكون حياته محلاً لعقد التأمين، وذهب جانب ثالـث إلى تسميته بالمستفيد، وذلـك اسـتناداً إلى انـه الشـخص الـذي سـوف يحصـل عـلى مبلـغ التأمين، وبالرغم من هذه الاختلافات إلا انـه جميـع هـذه التسـميات تجتمـع في شـخص واحد .

بالرغم من ذلك إلا انه هذه الصفات الثلاثة قد تكون منصبة على المؤمن له فقط، بل تفوق على شخصيات أخرى، وهذا نجده في الحالات التالية :

1- يتصف هنا بأنه يكون غالباً طالـب التـأمين الـذي يتعاقـد مـع المـؤمن، والـذي يتحمل كافة الالتزامات الناتجة عن العقد مقابل التزامات المؤمن .

2- يتصف هذا الطرف في عقد التأمين بأنه يكون طالب التأمين والمؤمن على حياته شخصاً واحداً، ويكون المستفيد شخصاً أخر، ومثال على ذلك قيام شخص بتأمين لصالحه على حياة مدينه، ففي هذه الحالة يكون الدائن هو المتعاقد (طالب التأمين) مع شركة التأمين، وبنفس الوقت يكون المستفيد بقبض مبلغ التأمين عند وفاء المدين.

3- يتصف هذا الطرف بأنه يكون طالب التأمين أو المستفيد شخصاً واحداً، ويكون المؤمن عليه شخصاً أخر مثال ذلك قيام شخص أو بائع بإبرام تأمين على بضاعة منقولة لصالح المشتري الذي أصبح مالكا لها عند إتمام عقد البيع، ففي هذه الحالة يكون البائع هو طالب التأمين، أما المشتري هو المؤمن على ماله، وبذات الوقت المستفيد من مبلغ التأمين في حالة هلاك البضاعة.

4- تتجمع هذه الصفات الثلاثة على ثلاثة أشخاص، فقد يكون أولهما طالب التأمين، وثانيهما هو المؤمن عليه ، وثالثهما يكون المستفيد، ومثال ذلك في حالة تأمين شخص على حياة أبيه من اجل أولاده ففي هذه الحالة يكون الشخص الذي إبرام العقد مع شركة التأمين والذي تعهد بدفع الأقساط هو طالب التأمين، أما الأب فيكون هو المؤمن له، وأما الأولاد فيكون المستفيدين، لأنهم الذين سوف يحصلون على مبلغ التأمين حالة وفاة الأب.

خصائص عقد التأمين

أولاً : الخصائص العامة لعقد التأمين:

1- عقد التأمين عقد رضائي بحسب الأصل :

يقصد بان يكون عقد التأمين رضائي، وأنه ينعقد بمجرد توافق الإيجاب مع القبول دون التزام شكل معين ينصب فيه الرضا، كالكتابة أو إجراء عيني لاحق يقترن به كقبض المؤمن للقسط الأول، أو تسلم المؤمن له نسخة من الوثيقة فعقد التأمين من العقود الرضائية التي تكون الإرادة وحدها كافية

لانعقاد بحسب الأصل في العقود، ولكن هل عقد التأمين هو عقد رضائي دائماً؟.

ففي فرنسا ثار خلاف بشأن مدى رضائية عقد التأمين، فذهب رأي قديماً إلى إن عقد التأمين عقد شكلي، لا ينعقد بمجرد توافق الإيجاب مع القبول، لإلتزام المشرع الفرنسي في قانون 13 يوليه 1930 :

1- كتابة عقد التأمين سواء في محرر رسمي او في عرفي وان المحرر يجب ان يشتمل على بيانات محددة، وهي اسماء المتعقدين محال اقامتهم الأشياء المؤمن عليها أو الأشخاص المؤمن عليهم طبيعة الخطر المؤمن منه تاريخ التأمين منذ التأمين أو مقدار القسط أو مبلغ التأمين.

2- أنه لا يجوز تعديل العقد أو الإضافة اليه إلا بعد اتباع الشكل السابق.

إلا أن الرأي الراجح والسائد وفي فرنسا يرى ان عقد التأمين، وهو عقد رضائي إذا ان الكتابة على الوجه السابق هي شرط لإثبات العقد لا لانعقاده.

ونرى وجود عادة اتفاقية جرى العمل على حكمها مضمونها عدم انعقاد العقد، إلا من وقت التوقيع على الوثيقة النهائية للتأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة حين يكون عقد التأمين من الناحية العملية والفعلية هو عقد شكلي، وقد يجري العمل على عدم انعقاد التأمين إلا بعد توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول للمؤمن معاً، فيكون عقد التأمين في هذه الحالة شكلياً وعينياً في نفس الوقت.

وليس مؤدى ذلك وجود عرف تأميني ثابت ومستقر على شكلية أو عينية عقد التأمين، ولكن مجرد عادة اتفاقية جرت على اتفاق المؤمن شركة التأمين مع المؤمن له في التأمين العقد على عدم انعقاده إلا من وقت التوقيع على الوثيقة من المؤمن، أو بين كلا من المؤمن والمؤمن له معاً، وقد تتجاوز ذلك إلى الاتفاق

أيضا على عدم انعقاد التأمين، إلا من وقت التوقيع ودفع القسط الأول للمؤمن معاً.

2- عقد التأمين عقد معارضة:

يقصد به أن يعطي متعاقد للطرف الآخر مقابلاً لما يأخذ فالمؤمن له يقدم القسط إلى المؤمن والمؤمن يقدم الضمان مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر أو الحادثة المؤمن منها للمؤمن لهو المستفيد، فعقد التأمين ليس عقد تبرع لأنه من العقود الاحتمالية والعقود الاحتمالية دائماً هي عقود معارضة بمقابل، إلا أن الخطر المؤمن منه قد لا يتحقق فلا يقدم المؤمن مبلغ التأمين مقابل القسط الذي يقدمه له المؤمن له، فهل يبقى مع ذلك عقد التأمين عقد معارضة فيهذه الحالة ؟والمستقر عليه أن عقد التأمين يبقى عقد معارضة حتى ولو لم يدفع المؤمن يوما ما إلى المؤمن له مبلغ التأمين لعدم حدوث الخطر المؤمن منه، لأن الأدنى وفقاً للرأي الراجح أن المؤمن له لا يقدم القسط نظير مبلغ التأمين، فهو التزام شرطي قد يتحقق، وقد لا يتحقق ولكن نظير توفير المؤمن للمؤمن له الأمان من وقع الخطر سواء تحقيق الخطر بدفع مبلغ التأمين أو لم يتحقق الخطر طوال مدة العقد لتحمله عبء حدوث الخطر، وتعهده بالضمان إذا فالأمان، وليس مبلغ التأمين هو مقابل القسط فالمؤمن له ليس لديه نية التبرع للمؤمن، ولا يعقل أن يكون التأمين عقد معارضة في حالة وعقد تبرع فيحالة أخرى بيد أنه أحياناً يكون التأمين لمصلحة الغير المستفيد، كالتأمين على الحياة لمصلحة الأولاد والزوجة حين يقدم المؤمن عليه الزوج القسط بدون مقابل لاستحقاق مبلغ التأمين عند وفائه لشخص آخر، ولمستفيد فهل يبقى عقد التأمين عقد معارضة أيضاً ؟ .

والفقه مستقر على أن عقد التأمين يظل عقد معاوضة في هذه الحالة، لأن العبرة بالتزامات طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له والمؤمن يبقى ملتزماً بدفع

مبلغ التأمين، وتوفير الأمان مقابل دفع المؤمن له للقسط يستوي بعد ذلك أن يكون مبلغ التأمين والأمان للمؤمن له شخصاً أو لشخص آخر يعنيه المـؤمن لـه في العقـد، فالمسـتفيد هو غير خارج عن العقد ولا عبرة به.

3- عقد التأمين عقد ملزم للجانبي تبادلي :

هو العقد الذي ينشأ على عاتق كـل مـن الطـرفين التزامـات عـلى الطـرف الآخـر، بحيث يكون كل منهما دائناً ومديناً للآخر، في نفس الوقـت فيكـون المـؤمن ملتزمـا بـدفع مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المـؤمن منـه، ويكـون المـؤمن لـه ملتزمـا بالمقابـل بـدفع القسط إلى المؤمن، فيكون المؤمن دائناً بالقسط ومديناً بتحمل عبء تغطية الخطـر عنـد وقوعه، وفي نفس الوقت كون المؤمن له دائناً بمبلغ التـأمين عنـد حـدوث الخطـر ومـديناً بالقسط للمؤمن في نفس الوقت كذلك .

هل يكون عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين المؤمن والمؤمن له، ومع ذلك أم يكـون ملزما لجانب واحد فقط هو المؤمن له المدين بالقسط ؟ذهب رأي في الفقـه الفـرنسي إلى أن عقد التأمين لا يكون ملزما للجانبين في الصورة السابقة، بل يكون ملزما لجانـب واحـد هو المؤمن له الملتزم بدفع القسط حين أن المؤمن لا يكون ملزماً بتغطية الخطـر، إلا حـين تحقق الشرط المعلق عليه الضمان يتحقق الخطر المؤمن عنـه، أو بحلـول الأجـل المضـاف إليه الضمان بوفاة المؤمن على حياته أو بلوغ سنا معينة، ورتب الرأي السـابق عـلى ذلـك أن للمؤمن له حق طلب استرداد ما دفع من أقساط بينما ذهب الـرأي الـراجح في فرنسـا إلى أن عقد التأمين عقد تبادلي ملزماً لكل من المؤمن والمؤمن له على السـواء، باعتبـاره أن المؤمن ملتزما بتغطية الخطر من وقت نشوء التزام المؤمن له بدفع القسـط، وهـو نفـس وقت انعقاد العقد :

- فالمؤمن لا يكون ملتزما بتغطية الخطر فقط من وقت تحقيـق الخطـر أو من وقت حلول الأجل المضاف إليه، بل من وقت إبـرام العقـد فتحقـق الشرط أو

حلول الأجل لازم فقط لبدء تنفيذ الالتزام بدفع مبلغ التأمين لا لنشوء الالتزام في ذاته، بالضمان الذي تنشأ فعلا قبل ذلك في وقت انعقاد العقد، وهو ذات وقت نشوء التزام المؤمن له بدفع القسط من ناحية.

- إن العقود الاحتمالية دائما تكون الالتزامات الناشئة عنها، وهي الالتزامات غير منجزة وغير محققه، ويضيف البعض مبررات أخرى تؤكد الصفة التبادلية للالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، فمن ناحية أن الالتزام المؤمن بالضمان منذ وقت إبرام العقد دون توقعه على حدوث الخطر المؤمن منه هو ما يتفق مع نية وقصد المتعاقدين والقول بغير ذلك يستحيل معه نجاح مبدأ التعاون وتوزيع الخسارة بين مجموع المؤمن لهم، وفقاً لقانون المقاصة بين المخاطر المختلفة، وتبعاً له أن يفقد عقد التأمين أساسه الغنى .

وقد يوفي المؤمن له بالقسط قبل إبرام عقد التأمين ذاته، فهل يبقى عقد التأمين مع ذلك ملزما للجانبين ؟

ذهب رأي إلى أن عقد التأمين لا يكون ملزما إلا للمؤمن بتغطية الخطر دون التزام مقابل على المؤمن له بدفع القسط باعتباره قد سبق له الوفاء به لحظة ميلاد العقد، إلا أن الرأي الراجح يرى بقاء عقد التأمين ملزما للجانبين لان :

- المؤمن له على عاتقه التزامات أخرى غير دفع القسط مثل الإبلاغ عن بيانات الخطر وتفاقمه أو الإعلان عن الكارثة فور وقوعها، علاوة على التزامه بما يستجد من أقساط تالية من ناحية.

- بمقارنة هذه الصور بمثيلتها في العقود المستمرة المدة الأخرى، مثل عقد الإيجار ونجد أن العقد يبقى ملزما للجانبين، فالمستأجر له حق عدم دفع الأجرة إذا ما أراد ترك العين المؤجرة دون المساس ذلك في الصفة التبادلية للعقد من ناحية أخرى.

ويترتب على ذلك عقد التأمين تبادلي ملزم للجانبين:

1- للمؤمن أن يدفع بعدم الالتزام بالضمان إذا اخل المؤمن له المتعاقد الآخر بثمة الالتزام ناشئ عن العقد، سواء كان بدفع القسط أو أي التزام آخر مثل الإبلاغ عن الخطر أو عن بيانات الخطر أو تفاقمه .

2- لا يجوز للمؤمن له المطالبة بإسترداد الأقساط التي دفعها قبل تحقيق الخطر المؤمن منه؛ لان هذه الأقساط، أنما هي مقابل المؤمن عبء تحقيق الخطر وتوفير الأمان للمؤمن له سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق طوال مدة العقد .

4- عقد التأمين من العقود المستمرة - المدة:

وهو العقد الذي تكون المدة عنصرا جوهريا قد على وجه يستغرق وجوده الالتزامات المتقابلة الناشئة عن الفترة الزمنية المعقود عليها في العقد، ولذلك قيل أن المدة فيه هي المقاس الذي يعين مقدار الالتزامات المتولدة عن العقد، فالمؤمن يلتزم طول فترة العقد بتغطية الخطر المؤمن منه والمؤمن له بالمقابل يبقى ملتزماً بدفع الأقساط المنتظمة طوال المدة التي يلتزم خلالها المؤمن بالضمان، فيكون التزامات كل من المؤمن والمؤمن له مستمرة، وخلال مدة العقد بداء من تاريخ محدد إلى نهاية تاريخ آخر محدد، أنما قد يدفع المؤمن له القسط دفعة واحدة في شكل مبلغ مساوياً كل الأقساط المستحقة عليه خلال مدة العقد كلها، فهل يعد عقد التأمين في هذا الصدد أيضاً عقد مدة مستمرة ؟.

ويرى رأي أنه يبقى عقداً مستمرا رغم دفع الأقساط كلها مرة واحدة لسببين:

1- أن المبلغ المدفوع يكون مقدرا على أساس مدة العقد كلها، أي يراعى في تقديره المدة الزمنية المتعاقدة عليها فيكون الالتزام مقياسه أيضاً مدة العقد .

2- أن القسط ليس هو الالتزام الوحيد الذي يتكفل به المؤمن له، فالمؤمن له يمتنع عن كل ما من شأنه يعجل بتحقيق الخطر المؤمن منه طوال مدة العقد، فيبقى التزام المؤمن له مستمراً مقدراً على أساس مدة العقد .

بينما يذهب الرأي الثاني إلى نفي الصفة المستمرة عن عقد التأمين في مثل هذه الحالة؛ لأن من ناحية التزام المؤمن بالقسط لن يكون مستمراً بطبيعته، إلا إذا تقيد الوفاء به بأداء على دفعات زمنية متتالية ومنتظمة، وأن الوفاء بمجموع الأقساط مرة واحدة في شكل مبلغ إجمالي، وأن ناظر مدة العقد كاملة إلا أن تنتفي عنه صفة الاستمرارية في تنفيذ الالتزام فلا يكون التزاما مستمراً، ومن ناحية أخرى، وأن الالتزام بالامتناع المستمر عن كل ما من شأنه زيادة الخطر أو التعجيل به هو ليس من الالتزامات الأساسية للمؤمن له في عقد التأمين فلا يمكن التعديل عليه .

إلا أن الرأي الراجح لا يستلزم أن يكون الالتزام مستمراً لكل من المتعاقدين في نفس الوقت، حتى يكون عقد التأمين عقد مدة مستمرة لكل من المتعاقدين في نفس الوقت، حتى يكون عقد التأمين عقد مدة مستمرة فيكفي أن التزام المؤمن بالضمان هو التزام مستمر كل مدة عقد التأمين، ليكون عقد التأمين عقد مدة بهذه المثابة حتى، ولو لم يكن التزام المتعاقدة الآخر المؤمن له التزام مستمر بدفعه مجموع الأقساط المستحقة عليه طوال مدة عقد التأمين في مبلغ واحد دفعة واحدة، ويترتب على ذلك أن عقد التأمين عقد مدة ما يترتب على عقود المدة عموما فإذا فسخ عقد التأمين أو انفسخ بقوة القانون، لا يكون لفسخه أو انفساخه أثر رجعي، فيقتصر الفسخ على المستقبل أو يبقى ما فات من مدة قبل الفسخ صحيحاً لا يمسه الفسخ ومؤدى ذلك :

أ - فلا يلتزم المؤمن برد ما قبضه من أقساط قبل تقرير الفسخ أو وقوع الانفساخ بقوة قاهرة، والعكس بالعكس.

ب - ويلتزم المؤمن له بالمقابل برد مبلغ التأمين الـذي قبضـه، إذا تبـين أن حـدوث الخطر كان بعد فسخ العقد، والعكس بالعكس إذا كان الخطر قد تحقق قبل الفسخ .

ثانياً : الخصائص الخاصة لعقد التأمين :

1- عقد التأمين احتمالي "غرر:

يقصد به عدم تساوي الالتزامات المتبادلة للمتعاقدين عند إبرام العقد، بمعنـى أن كل من العاقدين لا يمكنه تحديد مقدار الربح والخسارة وقت التعاقد، لتوقف ذلـك عـلى حدوث واقعة غير محققة الخطر أو حادثة غير معلومة أجل وقوعهـا، فعقـد التـأمين هـو من العقود الاحتمالية، حيث لا يمكن كل من المؤمن والمؤمن له الجزم بمـدى مـا سـيجنيه كـل مـنهما مـن وراء العقـد أو مـا سـيحيق بأحـدهما مـن خسـارة لحظـة إبـرام العقـد، فالتزامات المتعاقـدين دفـع القسـط أو مبلـغ التـأمين متوقعـة عـلى حادثـة غـير محققـة الوقوع، وهي الخطر المؤمن منه، كالحريق أو السرقة... الخ .

فإذا تحققت جني المؤمن له مبلغ التأمين ولو لم تتجاوز قيمتـه مجمـوع الأقسـاط التي سبق أن قبضها المؤمن وإذا لم تتحقق الحادثة الخطر، حتى نهاية مـدة العقـد جنـي المؤمن أقسـاط العقـد كاملـة دون أن يتكبـد قيمـة مبلـغ التـأمين، وقـد تكـون التزامـات المتعاقدين السابق مضافة إلى واقعة متيقن وقوعها يوماً مـا، لكنهـا غـير معلومـة الأجـل، مثل وفاة المؤمن عليه في التأمين على الحياة فإذا طال به أمد حياته جنـت شركـة التـأمين المؤمن الوفير من أقساط التأمين، وإذا توفى المـؤمن عـلى حياتـه بعـد إبـرام العقـد بفـترة وجيزة استحق المؤمن لمصلحتهم المستفيد مبلغ التأمين والـذي عـادة يكـون مبلغـاً كبـيراً، وقد أثار مع ذلك بعض الفقه الفرنسي الشك بشان الصفة الاحتمالية لعقد التـأمين سـواء بالنسبة للمؤمن أو بالنسبة للمؤمن له.

وبالنسبة للمؤمن إذا انه وفقا للأسس الفنية لعملية التأمين على الوجه السابق بيانه، والتي يجريها المؤمن تضمن له توزيع الخسارة المتحققة في جانب بعض المؤمن لهم ويفيض علاوة على ذلك الربح ورصيد احتياطي لتغطية ما قد يستجد من خسارة جديدة مستقبلاً، وبالنسبة للمؤمن له لا يكون ايضاً عقد التأمين احتمالياً، لان المؤمن له ليس مبتغاة الحقيقي من وراء عقد التأمين جني الربح وكسب مبلغ التأمين بقصد انه يقصد توفير الأمان له ضد الخطر المؤمن منه.

2- عقد التأمين عقد إذعان :

هو العقد الذي بمقتضاه يكون احد المتعاقدين محتكراً لسلعة أو خدمة أساسية، ويسمى الطرف الذاعن على وجه يمكنه من فرض شروطه مسبقاً على الطرف الآخر، وهو الطرف المذعن الذي لا يملك سوى قبول التعاقد، أو رفضه كلية دون أن يكون له حق مناقشة المتعاقد الأول، أو إجراء أي تعديل بشأن شروط العقد، فالمعيار هنا هل يملك المتعاقد الآخر مساومة المتعاقد الأول أم لا، ففي الحالة الثانية وحدها يكون العقد هو عقد إذعان .

والرأي السائد في الفقه يرى أن عقد التأمين هو من عقود الإذعان باعتبار أن المؤمن من ناحية، وهو الطرف الذاعن الذي يملي شروطه المطبوعة بوثائق التأمين في شكل صياغات موحدة بالنسبة لكل نوع من أنواع الخطر وعلى وجه يراعى فيه مصلحته عاد، ومع ذلك شك رأي في الفقه الفرنسي في أن يكون عقد التأمين في الوقت الحاضر من عقود الإذعان، ويرى أن وصف الفقه علاقة المؤمن بالمؤمن له، بأنها علاقة إذعان هو أمر مبالغ فيه لعدة أسباب :

- أن من خصائص عقد الإذعان احتكار الطرف الذاعن، وهذا الاحتكار منتفي عن المؤمن في ظل المنافسة القائمة بيه العديد من شركات التأمين .

- أن الكثير من شروط عقد التأمين تخضع لقانون التأمين الذي ينظمها، بما يحقق حماية المؤمن له من عسف المؤمن، فهو قانوني حمائي للمؤمن له .

- أن الشروط الخاصة في عقود التأمين والتي يتمتع فيها المؤمن بحق مناقشتها مع المؤمن هي في إزدياد الآن .

- علاوة على أن بعض الشروط العامة المطبوعة تجعل من المؤمن الطرف الضعيف في العقد، وليس العكس بأن بيانات الخطر الذي بها المؤمن له، ويعتمد عليها المؤمن اعتماداً كبيراً في تقدير الخطر ومقدار القسط ومبلغ التأمين.

- ومع ذلك الرأي الراجح في الفقه يبقى عقد التأمين على أنه في عقود الإذعان بالنظر إلى تعاظم دور الوسطاء والسماسرة الممثلين للمؤمن شركة التأمين في إبرام عقد التأمين، على وجه يجعل منهم الطرف الذاعن في إبرام العقد تجاه المؤمن له كطرف اضعف، مما يبرر أهمية اعتبار التأمين من عقود الإذعان.

فقد نشاء عن عقد التأمين، كعقد إذعان مراكز عقدية متميزة للمؤمن ضد مصلحة المؤمن له على وجه مكنة من فرض بعض الشروط التعسفية والتي لا تراعى إلا مصلحة المؤمن وحدة، وقد رأي الفقه التدخل التشريعي لمصلحة المؤمن له الطرف المذعن بقصد تخفيف غلواء هذه الشروط أو إبطالها بمقتضى اعتبارات حسن النية في تنفيذ العقود، ففي ظل المجموعة القديمة، حيث كان يفتقد إلى كل تنظيم تشريعي لعقد التأمين اقتصرت مظلة هذه الحماية على صورتين :

1- بتطبيق المبادئ العامة على عقد التأمين باعتباره عقد إذعان، مثل تفسير عقد التأمين لمصلحة الطرف المذعن دائناً كان أو مديناً، وهو المؤمن له وان يجوز للقاضي تعديل الشرط التعسفي أو بعض الطرف المذعن منه، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

2- أجاز القضاء شرط تطبيق أحكام قانون أجنبي بشأن التأمين على العقد لتدارك عدم وجود نصوص تنظيم عقد التأمين وقتها بمصر، مثل الإحالة إلى القانون السويسري الصادر في 12 ابريل 1908 أو القانون الفرنسي الصادر في 13 يوليه 1930 .

أما في ظل المجموعة المدنية الجديدة :

فعلاوة على الحماية التشريعية العامة وفقاً للمبادئ العامة للعقود سواء بشأن تفسير عقد الإذعان لمصلحة الطرف المذعن، وهو المؤمن له، ولو كان دائناً المادة 151 مدني أو بشأن تعديل الشرط التعسفي أو الإعفاء منه كلية.

فالحماية التشريعية تتمثل فيما نصت عليه المادتين 750 و 753 مدني جديد من صور لحماية المؤمن له وهي كالآتي :

أولاً : اعتبار النصوص المتعلقة بعقد التأمين نصوص أمره فيما يحقق مصلحة المؤمن له، بحيث يكون كل اتفاق على مخالفتها باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ثانياً : إن كل شرط يرتب بطلان العقد أو سقوط ضمان يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، ما لم يكتب بشكل ظاهر ومميز في الوثيقة كأن يكتب بحجم أكبر أو شكل مختلف حماية للمؤمن له الذي عاد لا يقرر كل شروط العقد، ويقبله كما هو كعادة عرفية سيئة درج المؤمن لهم عليها.

ثالثاً : بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط الضمان بسبب تأخر المؤمن له عن الإبلاغ عن حدوث الخطر المؤمن منه، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول مادة 2/750 ومن باب أولى حين لا يوجد هذا الشرط أصلاً، فلا يسقط الضمان حتى ولو لم يبلغ المؤمن له عن وقوع الخطر أصلاً أو الذي يقرر سقوط الضمان لمخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا كونت المخالفة جنائية أو جنحة عمدية مادية 1/750 .

رابعاً : كذلك بطلان كل شرط تعسفي آخر تبين انه لم يكن له دخل في وقوع الخطر المؤمن منه.

وجرت أحكام محكمة النقض على إضافة تطبيق جديد للحماية الخاصة للمؤمن له، وهي بطلان شرط عدم الضمان للخسارة أو الضرر المتولد عن حالات الاحتراق الذاتي، أو بسبب تعتبر الشيء المؤمن عليه أو سخرته الطبيعية.

وهو ما يعد في نظر كل من الفقه والقضاء محضاً للمادة 753 مدني، والتي مؤداها بطلان كل شرط يخالف أحكام عقد التأمين في المجموعة المدنية، ما لم يكن كل شرط المؤمن له أو المستفيد

3- عقد التأمين من عقود حسن النية :

إذا كانت كافة العقود هي من عقود حسن النية لإستلزام المشرع تنفيذها وفقاً لمقتضيات حسن النية، إلا أن عقد التأمين خاصة يقتضي وفقاً لمقتضيات حسن النية إلا أن عقد التأمين خاصة، يقتضي أن يراعى في إبرامه وتنفيذه، بل وفي تحديد الجزاء على مخالف الالتزامات الناشئة عند منتهى حسن النية في إبرام وتنفيذ العقد، على وجه يمكن معه القول بان نصيب حسن النية ودوره في عقود التأمين أوسع نطاقاً عنها في ثمة عقد آخر حتى اعتبر عقد التأمين هو من عقود حسن النية العقدية.

ومراد ذلك أن المؤمن يعتمد غالباً على المؤمن له في الإدلاء بيانات الخطر وقت الانعقاد، حتى يتسنى له تقدير مدني احتمالية حدوث الخطر ومدى جسامته، والتي على أساسها سيمكنه تحديد مقدار القسط مبلغ التأمين المستحق، كما يثق المؤمن في المؤمن له بالأداء بكل تفاقم للخطر من حيث احتمالية حدوثه أو جسامته أثناء تنفيذ العقد والإبلاغ عن وقوع الخطر المؤمن منه فور حدوثه Hesham Hendy وعلى ضوء مدى تحري كل من المؤمن والمؤمن له حسن النية

في الوفاء بتعهداتهما في العقد، ويتحدد نوع الجزاء المستحق على المخالف للإلتزام .

وبالنسبة للمؤمن له:

من ناحية إذا كان المؤمن له سيء النية فيما أدلى به من بيانات غير صحيحة تتعلق بالخطر المؤمن منه سواء عند التعاقد أو أثناء العقد كان جزاء سوء النية بطلان عقد التأمين، كذلك يكون جزاء البطلان إذا بالغ المؤمن له في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه مبالغة تدليسه أو عمد بسوء نية، إلى تعدد العقود التعدد التدليسي بقصد زيادة مبالغ التأمين عند حدوث الكارثة.

ومن ناحية أخرى أما إذا كان المؤمن له حسن النية فيما أدلى به من بيانات الخطر، وان تقديرات المبالغ فيها لقيمة الشيء المؤمن عليه كانت غير تدليسية، ويحسن نية ترجع إلى أسباب عارضة يفي عقد التأمين صحيحاً، واكتفى بالتخفيض النسبي لمبلغ التأمين ورده إلى قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية.

أما بالنسبة للمؤمن :

فمن ناحية وبالمقابل إذا كان المؤمن سيء النية بالمبالغة التدليسية في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه أكثر من حقيقته، بقصد حصوله على قسط تأمين أكبر مما هو مستحق كان جزءاً سوء نيته بطلان عقد التأمين . والعكس بالعكس إذا لم تكن المبالغة في تقدير قيمة الشيء وليد غش وسوء نية مبالغة غير تدليسية بقي عقد التأمين صحيحاً، دون إبطال مع الإنقاص النسبي لقسط التأمين برده إلى قيمة الشيء الحقيقية المؤمن عليها، وهو ما نص عليه صراحة القانون الفرنسي وما جرى العرف التأمين على حكمه في مصر، وعلى هذا يكون لحسن النية دوراً كبيراً، أكثر نطاقاً في عقد التأمين عنه في باقي العقود الأخرى، كخصيصة مميزة له عن غيره، لذا أطلق عليه بأنه من عقود الثقة وحسن النية .

4- عقد التأمين يغلب على أحكامه الصفة العرفية:

أحكام عقد التأمين في منيتها قواعد عرفيه قبل أن تتناولها أيـدي المشرع بـالتنظيم في نصوص القانون أنبثقت من العادات التأمين التي جرت على إتباعها شركـات التـأمين في وثائقها التأمينيـة، ورسـختها وهـذبتها أحكـام القضـاء التـي صـاغتها وتناولتهـا بعـد ذلـك التشريعات في شكل نصوص قانونية، مثل التشريـع السـويسري الصـادر في 2 ابريـل 1908 والتشريع الفرنسي الصادر في 13 يوليه 1930 والتي تقل عنهـا المشرع التمهيـدي للقـانون المدني بمصر معظم نصوصه وأحكامه في 99 مـداده، وتبناهـا مشروع الحكومـة في أغلبهـا، ونرى أبرز مظاهر الصفة العرفية لأحكام عدد التأمين تتمثل في الآتي:

1- من حيث إبرام العقد بالتوقيع على وثيقة التأمين :

أولاً : فقد جرت العادات التأمينية على أن المؤمن شركة التأمين تفرض شكلاً اتفاقياً معيناً على طالب التأمين عند إبرامه لعقـد التـأمين، وهـو مـلىء وثيقـة التـأمين المطبوعـة مسبقاً، وتوقيعها ثم إرسالها إلى المؤمن فإذا وافق عليها وقعها بـدوره وأرسـلها إلى المـؤمن له، ولا يكون العقد منعقداً إلا منذ توقيع المؤمن له وتسلمه نسخة من الوثيقة .

ثانياً : وأن العرف التـأمين، قـد جـرى عـلى تحريـر وثيقـة تأمينيـة تسـمى بمـذكرة التغطية المؤقتة موقع عليها دائماً، مـن المـؤمن تسـليم إلى المـؤمن لـه تكـون عقـد تـأمين مؤقت لحين أن بيت المؤمن في طلب التأمين بالقبول أو الرفض والذي قـد يسـتغرق وقتـاً طويلاً، يكون المؤمن له خلال له في عرضه لحدوث الخطـر المـؤمن منـه، فيضـمن المـؤمن الخطر بمقتضى الوثيقة التأمين به المؤقتة السابقة مقابل دفع المؤمن له قسط التأمين.

2- من حيث عدم اعتبار نماذج التأمين وطلبات التأمين لا تكون إيجاباً صالحاً لانعقاد العقد :

أولاً: العرف التأمين، يجري على أن نماذج التأمين المطبوعة والمتوافرة بمقر شركة التأمين أو لدى وسطائها، لا تكون إيجاباً عاماً موجه للجمهور ولكن مجرد دعوة إلى التعاقد لا ينعقد بهما العقد إلى حين توفير الوقت المناسب لدراسة المؤمن، مدى ملاءمة الخطر المطلوب التأمين منه من حيث جسامته واحتمالية وقوع... الخ.

ثانياً : رأت طلب التأمين النموذج المطبوع بعد ملء بياناته وتوقيعه في طالب التأمين، لا يكون إيجاباً إلى المؤمن ينعقد به العقد، بل هو مجرد طلب استلام واستفسار عن شروط التأمين ومميزاته، فإذا وافق المؤمن لا يعد ذلك قبولاً ينعقد، بل العقد إيجاباً لا أكثر .

3- من حيث مدى إلزامية إيجاب طالب التأمين :

فإن العرف التأمين ي قد جرى كذلك إلى عدم إلزامية الإيجاب الصادر من المؤمن له حتى، ولو كان إيجاباً صالحاً لانعقاد العقد يتضمنه العناصر الأساسية لقعد التأمين، فإنه يبقى غير ملزماً للمؤمن له، له الرجوع فيه قبل أن يصادفه قبول المؤمن يقترن بمدة تلزمه بالاحتفاظ به خلالها

4- من حيث جواز إبطال عقد التأمين للتدليس والغش في حالتي المبالغة التدليسية والتعدد التدليسي :

أولاً : جرى العرف على عدم جواز المبالغة التدليسية من جانب المؤمن له، أو المؤمن لقيمة المؤمن عليه، بقصد الحصول على مبلغ تأمين أو قسط أكبر من المستحق، وإلا كان عقد التأمين باطلاً.

ثانياً : كما جرى العرف في مصر بلا نص على عدم جواز الجمع التدليسي بين أكثر من عقد تأمين ضد نفس الخطر، ولنفس المدة ولمصلحة نفس

المؤمن له، بحيث يكون للمؤمن له عند حدوث الخطر أن يقبض أكثر من مبلغ تأميني من أكثر من مؤمن عن نفس الخطر، ونفس المدة ونفس الشيء المؤمن عليه وإلا كان عقد التأمين باطلاً من حيث وقت بدء سريان التأمين :

1. فقد جرى العرف التأمين على تحديد وقت بدء سريان أحكام عقد التأمين ونفاذها من ظهر اليوم التالي لانعقاد ما لم يتفق المتعاقدين صراحة على وقت آخر، لبدء سريان العقد وهو عرف ثابت ومستقر.
2. يجري العرف على بدء سريان عقد التأمين في ساعة الصفر في بعض الحالات وهي:

أ - حالة تعليق سريان العقد على واقعة لم تتحقق بعد، مثل تملك السيارة المؤمن من خطرها.

ب - أو كان الخطر المؤمن منه لم يبدد بعد مثل التأمين ضد مخاطر رحلة يزمع القيام بها.

ج- ان إبرام أكثر من عقد تأمين بشأن نفس الخطر والشيء ولمصلحة نفس المؤمن له على ان يسري العقد الجديد عقب إنتهاء مدة العقد الأسبق.

وساعة الصفر هي اللحظة الأولى بعد منتصف ليل اليوم الذي تتحقق فيه الواقعة المعلق سريان على تحققها، أو اليوم الذي يبدأ فيه الخطر منه، أو بإنتهاء آخر يوم من مدة العقد السابق بشأن حق المتعاقد في الفسخ الخمسي لعقد التأمين بعد مهلة الـ 6 أشهر :

أركان وأطراف عقد التأمين

إن ركن الشيء يقصد به ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءٍ من حقيقة، بحيث إذا تخلف ركن الشيء تخلف وجود الشيء نفسه، كما أننا سوف نقوم ببيان هذه الأركان على النحو التالي :

الركن الأول : الخطر المؤمن منه:

يعتبر الخطر أهم ركن من أركان عقد التأمين، وذلك بسبب أن المؤمن يعتمد في حساباته كلها عليه، والمقصود بالخطر بأنه حادثه محتمله لا يتوقف على إرادة أحد الأطراف وخصوصاً على أرداه المؤمن له، وأيضاً يقصد به الضرر الناتج عن الحادثة، أو محل الضمان، وبالتالي إذا نظرنا إلى تعريف ركن الخطر، لرأينا انه لا بد من توفر شروط معينة، وهذه الشروط هي :

1- أن يكون حادثاً احتمالياً:

معنى ذلك أن يكون الحادث ذات صفة احتماليه بحيث يدخل عنصر الاحتمال فيه، وذلك من خلال إمكانية تحققه أو توقيت وقوعه، فلا ينال من احتمالية الحادث كونه معلق الوقوع من حيث المبدأ، كالوفاة مثلاً، والسبب أن العبرة هي بعدم تحقق توقيت حدوثه .

ويتضح لنا أن عقد التأمين الذي ينظم ويعقد على خطر من المستحيل وقوعه استحالة مطلقة يعتبر عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومثال ذلك سقوط الكواكب، ويترتب على ذلك أن العقد يعتبر مفسوخاً بقوة القانون.

2- أن يكون وقوع الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد:

لا يكفي أن يكون الخطر احتمالياً فقط حتى يمكن أن يكون محلاً للتأمين، بل يجب أن لا يكون هذه الخطر قد وقعه نتيجة تدخل أحد الأطراف، أي بمعنى أن لا يكون أحد الأطراف له علاقة بوقع هذا الخطر بمحض إرادة، وبالتالي إذا كان الخطر قد وقعه نتيجة إرادة أحد الأطراف، وكان من الممكن له أن يتفادئ هذا الخطر، فانه يعتبر التأمين على هذا الخطر باطلاً .

وبناء على ذلك فانه يتبين لنا انه لا بد أن يدخل عنصر المصادفة أو الطبيعة أو إرادة الغير في تحقق الخطر، وبالتالي فانه يمكن التأمين ضد خطر

السيول والحريق، وبالإضافة إلى ذلك جواز التأمين على الخطر الذي يقع نتيجة تدخل إرادة الغير، أي شخص ليس من أطراف العقد، مثل السرقة والإصابات.

3- أن لا يكون الخطر مخالفاً للنظام العام والآداب:

لقد نصت المادة (749) مدني مصري على انه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)، كما نصت المادة (920) مدني أردني على انه (لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام)، ونتيجة لذلك يتضح لنا من نصوص هذه المواد انه لا بد أن للخطر أن يكون مشروعاً حتى يمكن التأمين عليه، أي بمعنى أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب .

فمثلاً يعتبر عملية التأمين على عمليات التهريب باطلة إذا كان القانون الوطني يحرم مثل هذه العمليات، بمعنى انه لا يجوز التأمين على الأخطار التي تقع نتيجة عمليات تهريب المخدرات، وأيضاً تعتبر عمليات التهريب باطلة إذا كان القانون الأجنبي يحرم، مثل هذه العمليات ولو كان القانون الوطني لا يحرمه.

ويعتبر التأمين على بيوت الدعارة باطلاً إذا كان الهدف منها مساعدة على القيام بهذه الأعمال مثل أن يكون الهدف من التأمين إنشاء منزل من اجل فتحه بيتاً للدعارة، وأيضاً يعتبر التأمين على الأشخاص الذين يعملون في هذا المنزل، إلا انه يرى غالبية الفقه والقضاة في فرنسا ومصر أن التأمين على منزل للدعارة ضد خطر الحريق باطل بطلاناً مطلقاً لأنه يعتبر مخالفاً للنظام العام والآداب أي غير مشروع.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية راءت انه يجوز التأمين على بيوت الدعارة ضد خطر الحريق، وذلك لان التزامات الطرفين لا تتضمن ما يتعارض مع

الأدب، وأيضاً لان التزاماتهم التي تترتب نتيجة العقد لا تختلف عن العقود الأخرى في مجال التأمين ضد خطر الحريق .

ومن أنواع الخطر ما يلي:

حيث ينقسم الخطر إلى عدة أنواع، فهو قد يتنوع من حيث الثبات والتغير إلى خطر ثابت وخطر متغير، وأيضاً ينقسم من حيث تعين محله ووقت انعقاده إلى خطر معين وخطر غير معين، وسوف أقوم ببيان هذه الأقسام على النحو التالي :

أ – الخطر الثابت والخطر المتغير:

يقصد بالخطر الثابت هو الخطر الذي تظل درجة احتمال وقوعه واحدة أي ثابتة غير متغيرة طوال فترة التأمين ، وثبات الخطر ليس معناه أن يكون ثابتا بشكل مطلق ومنتظم، ولكن يقصد بالإثبات هذا الثابت النسبي الذي يمكن أن يحتمل التغيرات المؤقتة، فمثلاً خطر الحريق يعتبر خطراً ثابتاً على مدار العام إذا كانت نسبة تحققه لا تتغير من عام إلى عام أخر .

أما بالنسبة للنوع الثاني من أنواع الخطر فهو الخطر المتغير ، والمقصود به هو الخطر الذي يتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين سواء كان هذا التغير بالزيادة أو النقصان، أي بمعنى انه إذا كانت درجة احتمال تحقق الخطر ازدادت فانه يسمى خطراً متزايداً أو متصاعداً، أما إذا نقصت درجة احتمال تحقق الخطر يسمى خطراً متناقصاً .

ب- الخطر المعين والخطر غير المعين:

يقوم هذا التقسيم على أساس النظر إلى المحل الذي يقع عليه التأمين، فإذا كان المحل معيناً اتصف الخطر نفسه الصفة، أما إذا لم يكن المحل معيناً كان الخطر غير معين، وبالتالي يظهر لنا أن الخطر هنا نوعين هما : خطر معين، وخطر غير معين، ويقصد بالخطر المعين هو ذلك الخطر الذي يكون محله معيناً وقت إبرام

عقد التأمين حتى ولو كان ذلك الشيء متعلقاً بشخص أو بشيء، ففي حالـة التـأمين عـلى الأشخاص يكون التأمين على حياة الشخص أو شخص أخر، فهنـا يكـون الشـخص قـد أمـن على حياته، وبالتالي يكون هذا الشخص قد أمـن عـلى خطـر معـين، وأيضـاً إذا مـات هـذا الشخص فان هذه الخطر تعلق بشخص معين سواء كان الشـخص نفسـه أو شـخص أخـر، وأيضاً كذلك في التأمين ضد خطر الحريق، فإذا تحقـق الخطـر يكـون خطـراً محـدداً عـلى المنزل الذي أمن عليه هذا الشخص .

أما الخطر غير المعين، فيقصد به هو ذلك الخطر الذي يكون محله غير معين وقت إبرام العقد إلا انه يكون معيناً عند تحقق الخطر، فمثلاً الشخص الذي يقوم بالتأمين مـن المسؤولية ضد حوادث السيارات، فانه في هذا الحال لا يكون مؤمن من خطر معـين، لأنـه لم يقوم بالتأمين ضد حادث معين، ففي ذلك الوقت لم يكن يعـرف طبيعـة نـوع الحـادث الذي سوف يتعرض له، وبالتالي يكون الخطر غير معين، وسوف اكتفي بالتعليق على هـذا الركن في هذا الجزء، لأنني سوف أقوم بشرحه بشكل مفصل في الأمام بشكل واضح .

الركن الثاني : القسط (قسط التأمين):

يقصد بقسط التأمين هو ذلك المقابل المالي الذي يقوم بدفعه المـؤمن لـه للمـؤمن مقابل تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه، وبالنظر إلى هذا التعريف فأننا نجد علاقة وثيقة بين قسط التأمين وعنصر الخطر أو الخطر المؤمن منـه، فقيمـة القسـط تحـدد بنـاء عـلى أساس طبيعة هذا الخطر، وبالتالي إذا تغير الخطر فان قيمة القسط تتغير سـواء بالزيـادة أو النقصان، وهذا كله بناء على المبدأ العام في التأمين، وهو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر .

وتحديد قيمة القسط لا يأتي من فراغ، وإنما يتم بناء على أساس وعوامل يخضع لها، واهم هذه الأسس هما القسط الصافي والقسـط التجـاري، فيقصـد

بالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر كاملاً دون زيادة أو نقصان، والقسط الصافي يحدد بناء على وحدة زمنية، فالوحدة القيمة يقوم بتحديده المؤمن، فمثلاً لو أمن المؤمن له على ألف دينار يكون مبلغ القسط محدد على ألف دينار، وإذا أراده الزيادة فانه يزيد قيمة القسط حسب زيادة قيمة التعويض، أما الوحدة الزمنية فعادة تكون سنة واحدة فقط، وبناء على ذلك فان المؤمن يحدد قيمة القسط الصافي في بناء على الوحدة القيمة، وهي الألف دينار وان الوحدة الزمنية هي سنة واحدة، ويتغير قيمة القسط الصافي في حالة تغير قيمة مبلغ التأمين، وكذلك بالنسبة للوحدة الزمنية من سنة إلى أخرى بحسب المدة المحددة لعقد التأمين .

وبناءٍ على أن المؤمن هو الذي يتحمل تكاليف تغطية الخطر، فيتوجب على ذلك أن يقوم بإضافة هذه التكاليف على القسط الصافي، وهذه العملية تسمى القسط التجاري، بمعنى أخر القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، والسبب في ذلك أن المؤمن عند قيامه بعملية التأمين يقصد به تحقيق الربح، فإضافة هذه المصروفات هي التي تساعد على تغطية الخطر وتحقيق الربح معاً، لان المؤمن له عند دفعه هذا القسط، فانه يكون فعلاً قد دفعه قيمة أعلى من قيمة القسط الصافي .

والتكاليف التي تضاف إلى القسط الصافي حتى يتكون القسط التجاري هي نفقات التحصيل القسط، فالمؤمن هو الذي يسعى إلى العملاء من اجل تحصيل قيمة الأقساط، فالقسط في هذا المجال يكون مطلوباً ولبس محمولاً، وأيضاً من التكاليف عمولة الوساطة، فالمؤمن أيضاً عادة لا يصل إلى العملاء إلا عن طريق أحد المندوبين الذين يكونون ممثلين عن الشركة أو وطلاء عنها، وأيضاً إضافة إلى ذلك مصروفات الأداة العامة ، فهي تقع على عاتق العميل فيضطر إلى أن يضيفها إلى مجموعة القسط الصافي، وأيضاً من التكاليف

الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة، وأخيراً تكاليف مجموعة الأرباح، فإذا كانت شركة التأمين غير حكومية أي مملوكة لعدد من المساهمين فانه يجب أن يكون هناك ربح يوزع عليهم، لان هدفهم من الأساس هو الربح، فهذه التكاليف تضاف إلى مجموعة الأقساط الصافية اخذين بعين الاعتبار تناسبه مع قيمة القسط .

الركن الثالث : مبلغ التأمين:

النسبة للركن الثالث من أركان عقد التأمين فهو مبلغ التأمين، فالمقصود بهذا الركن هو ذلك المبلغ الذي يلتزم المؤمن بان يدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى المؤمن له أو المستفيد، بمعنى أخر انه التزام يقع على ذمة المؤمن، مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين، فالمؤمن له ملتزم بأداء هذا القسط لأنه في ذمة.

يمكننا أن نقول أن المؤمن قد يقوم بإصلاح الضرر عيناً إلا انه لا يقوم بذلك بنفسه، وإنما يكون عن طريق عمال يقومون بإصلاح الضرر عينا مقابل مبلغ من النقود ويعطيها المؤمن إلى هذا العمالة نظير إصلاحها لهذا الضرر، وهذا يكون عادة في التأمين على الأشياء فقط، وبالتالي يظهر لنا أن شركة التأمين سوف تدفع مبلغ من النقود في النهاية سواء إلى المؤمن له أو إلى من سوف يصلح الضرر، ولكن تثور مسالة تحديد قيمة مبلغ التأمين، ففي هذا الموضوع يجب أن نفرق بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار :

1- التأمين على الأشخاص:

حيث في هذه الحالة لا يوجد نظام محدد مبلغ التأمين سوف يدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد، إلا إذا كان هناك اتفاق بينهم على ذلك، ففي حالة الاتفاق على مبلغ معين فانه يترتب على ذلك أن المؤمن عند وقوع الحادث يكون ملزماً بدفع المبلغ المتفق عليه مع المؤمن له ، مثال ذلك الإصابة والمرض

في حالة التأمين من الإصابات والأمراض ، ويترتب على ذلك أن المؤمن لـه لا يكـون ملزمـا بان يبين انه قد دفع الضرر حتى يستطيع الحصول على مبلغ التأمين، فهو من حقه بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه.

2- التأمين من الأضرار:

توجد في مبدأ التأمين من الأضرار حدود للمبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن لـه أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو المـوت ذلـك أن التـأمين مـن الأضرار يخضـع لمدى أساسي هو مبدأ التعويض أو مبدأ الصفة التعويضـية للتـأمين مـن الأضرار، فالتـأمين من الأضرار ذو صفه بارزة ومبلغ التأمين في التأمين من الأضرار له حدود ثلاثة :

1- الاتفاق:

أول حد لمبلغ التـأمين مـن الأضرار هـو الاتفـاق، ولكـن مبلـغ التـأمين مـن الأضرار يتحدد فضلاً عن الاتفاق بحدين آخرين .

2- مبدأ التعويض:

إن مقتضى مبدأ التعويض إلا يزيد المبلـغ الـذي يلتـزم المـؤمن بدفعـه عـلى الضرر الذي لحق بالمؤمن له فعلا ، فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلـغ عشريـن ألـف جنيه، واحترق المنزل لا يستطيع المؤمن أن يحصل على أي مبلـغ، وهـو المبلـغ المـؤمن بـه حتى، ولو كانت قيمة المنزل وقت احترافه تزيد عـن هـذا المبلـغ، وهـذا بـالتطبيق للحـد الأدنى الذي يفرضه الاتفاق في عقد التأمين، ولكن يضاف إلى ذلك حد أخر هو الـذي نحـن بصدده أي عدم زيادة مبلغ التـأمين الـذي يلتـزم المـؤمن بدفعـه عـلى الضرر الـذي لحـق بالمؤمن له فعلاً، وهذا هو مبـدأ التعـويض عـن الضرر مـن الأضرار، فـإذا فـرض أن قيمـة المنزل وقت احتراقه كانت قد انخفضت إلى خمسة آلف جنية مثلاً فان المؤمن لا يلتزم إلا بدفع مبلغ خمسة ألف جنية .

الركن الرابع : المصلحة في عقد التأمين:

أما بالنسبة للركن الرابع من أركان عقد التأمين فهو المصلحة، أي بمعنى أن يكون المؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وهكذا يمكن لنا أن نعرف ما هو المقصود بالمصلحة، فهي عبارة عن أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وبناءٍ على هذا التعريف فقد ذهب من الفقه إلى أن المصلحة تعتبر ركن من أركان عقد التأمين، وانه يجب أن تتوفر في جميع أنواع العقود التأمينية .

وأيضاً ذهب جانب أخر من الفقه إلى أن المصلحة لا تعتبر إلا ركن من أركان عقد التأمين من الأضرار فقط، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فانه يشترط توفر ركن المصلحة إلا في أنواع محددة فغالباً تكون موجودة في حالة التأمين على حياة الغير، ففي هذه الحالة يمكننا أن نتساءل هل هناك مصلحة للمؤمن له في أن يبقى المؤمن على حياته حياً ؟ .

ولا بد من دراسة ركن المصلحة في نوعين من التأمين إلا وهم:

1- المصلحة في التأمين من الأضرار:

يقصد بالمصلحة هنا أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه.

2- المصلحة الاقتصادية:

وهي القيمة المالية التي قد يحرم منها المؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الكارثة، ففي حالة وقوع الكارثة كحريق لحق بالعين المؤمن عليها، فان القيمة المالية لهذه العين التي احترقت تمثل المصلحة المالية، وأيضاً يكون مبلغ الدين مصلحة مالية في حالة التأمين ضد الإعسار، ويكون المبلغ الذي يحكم على المؤمن له بدفعه مصلحة مالية حالة التأمين من المسؤولية، وبالتالي يظهر لنا أن تحديد المصلحة يعمل على تحديد حقوق المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه،

بمعنى أخر أن تحديد المصلحة يساعد على تحديد مبلغ التعويض الذي سوف يأخذه المؤمن له حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها، وفي نفس الوقت لا يجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بما يزيد عن مصلحته المالية التي فقدها نتيجة حدوث الخطر المؤمن منه .

أما بالنسبة للوقت الذي يجب أن تتوافر المصلحة فيه في عقد التأمين، فهو وقت انعقاد عقد التأمين، بمعنى انه لا بد أن تتوفر المصلحة في عقد التأمين عند انعقاد العقد، وبالتالي فهي شرط كم شروط انعقاده، فإذا كانت المصلحة غير متوفرة عند انعقاد العقد فيعتبر عقد التأمين باطلاً، والسبب لأنه يتعلق بالنظام العام، إلا انه ليس كافي توفر المصلحة عند انعقاد العقد، بل لا بد أن تظل هذه المصلحة مستمرة طوال فترة سريان العقد، فأحياناً قد تكون المصلحة متوفرة أثناء انعقاد العقد إلا انه قد تزول أثناء سريان العقد، ففي هذه الحالة يعتبر عقد التأمين باطلاً من الوقت الذي تزول المصلحة منه، ويترتب على ذلك أن المؤمن له تسقط عنه التزاماته بدفع الأقساط، ولكن لا يستطيع أن يطالب بالأقساط التي دفعها قبل زوال المصلحة، وذلك بسبب أن المؤمن في ذلك الوقت كان ضامناً للخطر طوال الفترة، وأيضاً يترتب على ذلك انه يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط المتراكمة علية التي لم يدفعها أثناء سريان العقد وتوفر المصلحة، أي قبل زوال المصلحة من عقد التأمين .

بالإضافة لذلك فانه عند تحقق الخطر، فانه يترتب على هذا الخطر حدوث ضرر للمؤمن له والتي تتمثل بالخسارة بالإضافة لما فاته من ربح أو ما كان سوف يكسبه لو لم يتحقق الخطر، والمقصود بذلك بكون عادة حرمان المؤمن له من ربح مأمول، فمثلاً في حالة التأمين ضد الأخطار الزراعية فلو تلفت هذه المزروعات فان المؤمن له قد خسارة هذه المزروعات، بالإضافة إلى الربح الذي كان ينتظره عند بيع هذه المزروعات في حالة عدم تلف هذه المزروعات، ومن

خلال هذا المثال يتبين لنا أن المؤمن له قد أصابه ضرر إلا وهو الخسارة الواقعة والربح الذي كان ينتظره، وبالتالي فان المؤمن لا تكمن مصلحته في الخسارة الواقعة فقط، وإنما تمتد إلى فوات الربح المنتظر من القيمة الاقتصادية المؤمن عليها.

وفي الماضي فقد جرت العادة على عدم جواز التأمين ضد الكسب الفائت، استناداً على أساس أن تأمين الأضرار صفة تعويضية وانه مقصور على الخسارة التي تصيب المؤمن له، إلا أن هذا الرأي لم يعد قطعياً واتسع نطاق التأمين ليشمل الكسب الفائت وأيضا في التأمين .

- المصلحة في التأمين على الأشخاص:

لقد ذهب جمع من الفقهاء إلى تحديد معنى المصلحة في التأمين على الأشخاص إلى انه يجب أن يكون فائدة جدية للمؤمن له من استمرار حياة المؤمن على حياته، والهدف من وجود هذه المصلحة ضمان المؤمن في أن المؤمن له لا يسعى إلى وضع نهاية لحياته، سواء في حالة كان المؤمن له مؤمناً على حياته أو مستفيداً، وبعيداً عن هذه الآراء يظهر لنا أن ركن المصلحة ضروري في جميع أنواع عقود التأمين مهما كانت ذلك استناداً إلى فكرة التأمين نفسها .

إلا انه لا بد من توفر بعض الشروط المصلحة في التأمين على الأشخاص، واهم هذه الشروط هي :

أ- يشترط في المصلحة في التأمين على الأشخاص أن تكون هذه المصلحة جدية :

فمثلاً في حالة التأمين على حياة الغير فانه لا بد أن يكون هذا الشخص من أقارب المؤمن له أو أحد الأصدقاء المقربين له، إلا انه يرجع ذلك إلى قاضي الموضوع في تقدير ذلك، ويجب أن ننوه إلى انه لا يجوز أن يكتفي بما اقره المؤمن له في وثيقة التأمين من معلومات، فأحياناً قد يرد في الوثيقة أن المؤمن له مصلحة

في بقاء المؤمن على قيد الحياة وبعد ذلك يظهر من ظروف الحال غير ذلك، ففي هذه الحالة يكون التأمين باطلاً .

وقد حكمت محكمة النفض المصرية بان النص في عقد التأمين على بطلان العقد، سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي إبرام التأمين على أساسها، شرط جائز قانوناً واجب العمل به، ولو لم يكن البيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه .

ب- وجوب توفر المصلحة لدى طالب التأمين نفسه:

بمعنى انه يجب أن تكون المصلحة مسخرة لدى طالب التأمين نفيه إلى المؤمن له، ففي حالة كان المستفيد غير المؤمن له فانه لا بد أن يكون هناك ترجع على المؤمن له، ومثال ذلك قيام شخص بإبرام عقد تأمين على حياة شخص ثاني لمصلحة شخص ثالث، فلا بد من وجود المصلحة في هذه الحالة تعود على المستفيد الأصلي فانه يعتبر طرف أجنبي عن العقد، إلا انه في هذه الحالة قد يقوم المستفيد نفسه على التخلص من المؤمن عليه بالقتل حتى يستطيع الحصول على مبلغ التأمين.

ج- ليس شرطاً أن تكون المصلحة اقتصادية فقط، فقد تكون مصلحة أدبية، ويظهر ذلك في حالة التأمين على الأشخاص بصورة واضحة، ولا يجوز لنا أن نقول أن المصلحة الاقتصادية لا يمكن أن تكون في هذا النوع من التأمين، وبالتالي فان المصلحة الاقتصادية تظهر في التأمين على الأشخاص، وخير مثال على ذلك وجود شخص يتلقى نفقه من شخص أخر، فهذا الشخص (الأول) له مصلحة اقتصادية إلا وهي بقاء الشخص (الثاني) على قيد الحياة حتى يستمر في تلقي هذه النفقة منه، وبالتالي فانه يجوز له أن يؤمن على حياة ذلك الشخص.

أما بالنسبة للمصلحة الأدبية فالمقصود بهذه المصلحة هي المصلحة التي تقوم على أساس الروابط العاطفية والحب والقرابة التي تربط المؤمن له بالمؤمن على حياته، وهـذه الروابط هي التي تمنع المؤمن له من الـتخلص مـن الشـخص المـؤمن عـلى حياتـه ، حتـى يستطيع الحصول على مبلغ التأمين، وذلك بسبب الروابط التي بينهم، ولأنها تكون روابط أقوى من المصلحة المادية، وبالتالي يظهر لنا انه بمجرد وجـود مصـلحة أدبيـة فانـه يكفـي لقيام عملية تأمين على الأشخاص، وبما أن المؤمن له مصلحة أدبية في هذا العقد إلا وهـي بقاء المؤمن على حياته حياً فان عقد التأمين صحيحاً وقائماً .

أن المصلحة الواجب توافرهـا هـي المصـلحة الاقتصـادية فقـط ولم يـرد شي يخـص المصلحة الأدبية في عقود التأمين، بمعنى أن عقـد التـأمين يكفـي تـوفر مصـلحة اقتصـادية فقط حتى يمكن أن نعتبر صحيحاً، أي استبعاد المصلحة الاقتصادية من هذا النطـاق، وإذا نظرنا إلى هذا فإننا نرى مخالفة لطبيعـة هـذه الأشـياء ومخـالف مـع الـروابط العاطفيـة والمودة والحب والتي تعمل عـلى تجميع بين الأقارب، فمثلاً عند قيام شخص بالتأمين على حياة شخص أخر، حيث أن من هذا التامين يكون له مصلحة في أن يبقى على قيد الحيـاة، وهذه المصلحة تكون أدبية وليست اقتصادية، فهـل يجـوز القـول أن هـذا التـأمين بـاطلاً بسبب عدم توفر المصلحة الاقتصادية فيه ؟ فالجواب لا بل يعتبر عقد التأمين عقـد تـأمين صحيح ونافذ في حق جميع الأطراف .

التشريعات ذات العلاقة بأعمال عقد التأمين في الأردن

1- القانون المدني رقم (43) لسنة 1976:

حيث نظم القانون المدني الأحكام الخاصة بعقد التأمين :

أ- الفصل الثالث من الكتاب الأول (الفعل الضار).

ب- الكتاب الثاني .

– الباب الرابع (عقود الغرر).

- الفصل الأول : الرهان والمقامرة.

- الفصل الثاني : المرتب مدى الحياة.

- الفصل الثالث : عقد التأمين :

1- أركان العقد، وشروطه.

2- أثار العقد.

أ- التزامات المؤمن له.

ب- التزامات المؤمن.

3- أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين:

أ- التأمين من الحريق.

ب- التأمين على الحياة.

2- قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972 :

حيث نظم قانون التجارة البحرية في الباب التاسع منه الخاص (في التأمين) الشؤون التأمينية المتعلقة بأعمال التجارة البحرية، فتضمن الأحكام التالية :

- الباب التاسع (في التأمين).

أ- شروط تكوين العقد وصحة التزامات المؤمن له.

ب- الأحكام الخاصة في موضوع التأمين.

ج- المخاطر المؤمنة والمخاطر المستثناة.

د- تحديد تعويض التأمين وتسديده.

هـ- دعوى الخسارة البحرية.

و- الأحكام الخاصة في الترك.

وتجدر الإشارة إلى انه تم انجاز مشروع القـانون البحـري الأردني الـذي مـازال قيـد الإصدار، حيث سيلغي قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972 عند صدوره علماً بأن هذا المشروع استثنى المواد التي تخص التأمين المنصوص عليها في الباب التاسع من قـانون التجارة البحرية، نظراً لتضمينها في مشروع قـانون التـأمين الـذي أعـد مـن هيئـة التـأمين والذي هو قيد الإصدار حالياً.

3- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 :

حيث أن افرد القانون المذكور باباً خاصاً بعقد النقل، حيث تناول في المادة (1/72) مسؤولية الناقل عن هلاك الأشياء وعن تعيبها أو نقصانها، ونتيجـة لمسـؤولية الناقـل عـن هلاك الشيء المنقول أعطت المادة (73) مـن ذات القـانون الحـق للمرسـل إليـه في إقامـة الدعوى مباشرة على الناقل، وبهذه الدعوى يتسنى له أن يطالبـه بالتسـليم أو بـأداء بـدل التعويض، وتؤكد المادة (77) من ذات القانون على إيصال المسافر سالماً إلى المحل المعين.

4- قانون مؤقت رقم (40) لسنة 2002 قانون معدل لقانون الشركات وتعديلاته:

حيث يقرأ مع القانون رقم (22) لسـنة 1997 ومـا طـرأ عليـه مـن تعـديل قانونـاً واحداً.

- عدلت المادة (99/أ) من القانون الأصلي للشركات رقم (22) لسنة 1997 بموجـب المادة (41) من القانون المعدل ليصبح نص المادة كالتالي :

- يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامـة عنـد التوقيـع عـلى عقـد تأسيسـها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسـين في البنـوك والشركـات الماليـة على (50%) مـن رأس المـال المصرح بـه، وان لا يقـل عـدد المؤسسـين فيهـا عـن خمسـين شخصاً.

- عدلت الفقرة (د) من المادة (191) من القانون الأصلي بموجب المادة (72) من القانون المعدل ليصبح نص الفقرة (د) كالتالي :

للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة إصدار النماذج اللازمة لإعداد وعرض البيانات الحسابية واصدرا السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة، باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي يتم إعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال.

- عدلت المادة (212) من القانون الأصلي للشركات بموجب المادة (81) من القانون المعدل ليصبح نص المادة كالتالي :

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة، ويجب أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين والبنوك أو الشركات المالية.

- أما بالنسبة للمادة (93) من القانون الأصلي، والتي تشترط للقيام بأعمال التامين أن يكون من خلال شركات مساهمة عامة فلم يجر عليها أي تعديل ليبقى نصها، لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركات ذات الامتياز.

- أما بالنسبة للمادة (255) من القانون الأصلي للشركات والتي اعتبرت باطلاً جميع عقود الرهن أو التامين على أموال الشركة و موجوداتها والعقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات وامتيازات على أموال الشركة و موجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة فلم

يجر عليها أي تعديل ليبقى نصها، يعتبر باطلاً جميع عقود الرهن أو التامين على أموال الشركة و موجوداتها والعقود والإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة و موجوداتها، إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا تبين أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد عن ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها، علما بأنه قد صدر قانون معدل لقانون الشركات رقم (35) لسنة 2008 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 4919 بتاريخ 2008/7/23.

وصدر في عام 2010 قانون مؤقت رقم (35) لسنة 2010 قانون معدل لقانون الشركات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 5059 بتاريخ 2010/9/30 حيث تضمنت التعديلات حول الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وان هنالك نظام خاص يحدد الغايات التي يحق للشركات المسجلة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويحدد أحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها.

5- قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001:

حيث صدر هذا القانون ليلغي العمل بأحكام قانون التحكيم رقم (18) لسنة 1953 وبدأ العمل به اعتباراً من 2001/8/16 ، هذا وقد استندت شركات التأمين في مشارطة التحكيم المرفقة مع عقود التأمين على نصوص الأحكام الواردة في هذا القانون ومن أهمها:

- المادة (2/ أ) : المحكمة المختصة : محكمة الاستئناف التي يجرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفين على اختصاص محاكم استئناف أخرى في المملكة.

- المادة (14/أ) : تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

- المادة (14/ب) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

6- قانون السير رقم (49) لسنة 2008:

حيث صدر هذا القانون والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (4924) بتاريخ 2008/8/17 ليحل محل قانون السير المؤقت الملغي رقم (47) لسنة 2001، ونصت المادة (5) من القانون الجديد:

أ- باستثناء المقطورات و أنصاف المقطورات، لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات، ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول.

ب- يغطي عقد تأمين الرأس القاطر أو القاطرة المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المقطورة أو نصف المقطورة أثناء قطرها.

ج- لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة في المملكة، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول.

د- لا يسمح للمركبة غير الأردنية دخول المملكة ما لم يكن ترخيصها ساري المفعول في بلدها طيلة مدة إقامتها في المملكة، على أن تقوم الجهات الأردنية المختصة بتزويد إدارة الترخيص بالبيانات المتعلقة بها.

ومن أهم الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون رقم (49) لسنة2008:

1. نظام رقم (101) لسنة 2008 نظام ترخيص السواقين.
2. نظام رقم (102) لسنة 2008 نظام ترخيص مراكز تدريب السواقين.
3. نظام رقم (103) لسنة 2008 نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات.
4. نظام رقم (104) لسنة 2008 نظام تسجيل وترخيص المركبات.
5. نظام رقم (141) لسنة 2009 نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات.
6. تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة 2009.
7. تعليمات مراكز تدريب السواقة لسنة 2009.
8. تعليمات تجديد رخص القيادة للفئات الثانية والثالثة والسابعة ورخص المركبات المعفاة من الفحص الفني.
9. تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة 2009.
10. تعليمات تحديد السرعة على الطرق وآليات مراقبتها لسنة 2009.

أما الأنظمة والتعليمات التي صدرت بموجب القانون المؤقت الملغي رقم (47) لسنة 2001 ما زالت سارية المفعول، وهي:

1. نظام رقم (3) لسنة 2004 (نظام قواعد السير والمرور على الطرق).
2. تعليمات النقاط لمكرري الحوادث والمخالفات المرورية.
3. تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية.
4. تعليمات قواعد مرور سير المشاه والمركبات التي تجر بالحيوانات او تجر وتدفع باليد.
5. تعليمات مواصفات اجسام وصناديق الحمولة المصنعة محلياً.

6. تعليمات تنظيم نقل الطلاب بواسطة الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة.

7. تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف).

8. تعليمات تحويل المركبة من فئة الى اخرى.

9. تعليمات تجهيز المركبات.

7- قانون ضريبة الدخل رقم (28) لسنة 2009:

حيث صدر قانون مؤقت لضريبة الدخل لسنة 2009 ليحل محل قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته، وتضمنت أهم مواد القانون الجديد التي تتعلق بأعمال التأمين ما يلي:

- المادة (8/أ/3): يخضع للضريبة، أي تدخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخل من أقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين، وإعادة التأمين للخطر الكائن في المملكة.

- المادة (8/أ/4): يعفى من الضريبة الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات وإسناد القرض وسندات المقارضة والصكوك وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك والشركات المالية وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

- المادة (18/أ/4): يعفى من الضريبة أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة.

- المادة (5/هـ): تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك مخصصات شركات التأمين المتعلقة الأقساط غير المكتسبة، ومخصص الإدعاءات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الإجمالي، على أن يضاف إلى هذا الدخل ما تم تنزيله من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة، وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

- المادة (11/ب/ 2): تستوفي الضريبة نسبة 24% على شركات الإتصالات الأساسية وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية بما فيها شركات الصرافة والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.

ومن أهم التعليمات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم(28) لسنة 2009:

1- تعليمات رقم (5) لسنة 2010 تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل.

2- تعليمات رقم (6) لسنة 2010 تعليمات إعفاء فئات معينة من المكلفين من تقديم الإقرارات الضريبية.

3- تعليمات رقم (7) لسنة 2010 تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات شركات التأمين.

4- تعليمات رقم (8) لسنة 2010 تعليمات إحتساب الضريبة على الأسس النقدي للشخص الطبيعي المتأتي دخله من المهنة أو الحرفة.

5- تعليمات رقم (9) لسنة 2010 تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية.

6- تعليمات رقم (11) لسنة 2010 تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة الدخل.

7- تعليمات رقم (12) لسنة 2010 تعليمات احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل فيما يتعلق بالعقود طويلة المدى.

8- تعليمات رقم(13) لسنة 2010 تعليمات التأجير التمويلي والتأجير المنتهي بالتمليك وتطبيق معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بها.

9- تعليمات رقم (14) لسنة 2010 تعليمات أحكام وإجراءات تنزيل المصاريف المقبولة.

ومن أهم التعليمات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته ما يلي:

10- تعليمات رقم (17) لسنة 2003 (تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين لسنة 2003).

11- تعليمات رقم (18) لسنة 2003 (تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين لسنة 2003).

8- قانون ضريبة المبيعات رقم (6) لسنـ1994ـة وتعديلاته:

حيث صدر قانون مؤقت رقم (29) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وبموجب القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (5) لسنة 2004 تم زيادة نسبة ضريبة المبيعات إلى 16% حيث كانت هذه النسبة في السابق 13%، وبموجب القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء تم إعفاء خدمات إعادة التأمين والتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين الصحي وخدمة إدارة المصاريف الطبية من هذه الضريبة.

كما صدر عن لجنة التخطيط والتنسيق في مديرية الضريبة العامة على المبيعات قراراً يقضي بأن بيع السيارات المستعملة والمشطوبة لا يخضع للضريبة، وفيما يتعلق بالتأمين فإن بدل فتح الحادث وبدل الاستهلاك الذي تتقاضاه شركات التأمين يخضع للضريبة العامة على المبيعات (نشر الوعي الضريبي -العدد الثاني نيسان 2002).

ومن أهم التعليمات الصادرة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته:

1- تعليمات رقم (4) لسنة 2010 تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة المبيعات.
2- تعليمات رقم (5) لسنة 2010 تعليمات أسس وإجراءات التقدير الإداري على غير المسجلين في ضريبة المبيعات.
3- تعليمات رقم (6) لسنة 2010 تعليمات طرق تقديم الإقرار الضريبي لضريبة المبيعات.
4- تعليمات رقم (7) لسنة 2010 تعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لضريبة المبيعات.
5- تعليمات رقم (8) لسنة 2010 تعليمات تنظيم السجلات والمستندات والإستثناء منها في ضريبة المبيعات.
6- تعليمات رقم (9) لسنة 2010 تعليمات رد ضريبة المبيعات.
7- تعليمات رقم (10) لسنة 2010 تعليمات خصم ضريبة المبيعات.

9- قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001:

حيث تضمنت البنود الواردة في الجدول الملحق بالقانون آلية استيفاء الرسوم على بوالص التأمين على الحياة، والبوالص الأخرى والرسوم المتعلقة بإحالات التامين من الحكومة والشركات المساهمة العامة.

وقد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار يوضح عدد من الأمور المتعلقة برسوم طوابع الواردات وتطبيقاتها على أعمال التأمين (قرار رقم (11) لسنة 2002 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 4576 الصادرة في 2002/12/16، حيث بين القرار أن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 لا يسمح بنقل الالتزام بدفع رسم الطابع من الجهة المعفاة المؤمن لها الى الجهة الثانية شركة التأمين إذا كانت الجهة الملتزمة به أصلاً معفاة من هذا الرسم. كما بين القرار أن شركة التأمين المحال عليها العطاء الحكومي غير ملزمة بدفع الرسم بواقع (1%) على وثائق التأمين الصادرة بموجب ذلك العطاء، كما بين القرار أن مطالبة المؤمن له بالتعويض لا تعتبر شراء لخدمة جديدة، وبالتالي لا تخضع هذه المطالبة إلى رسم الطابع.

10- قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة في العقبة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته :

وهو قانون مؤقت رقم (78) لسنة 2001 قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، تضمنت أحكام المادة (32/ب) من القانون الأصلي آلية فرض ضريبة الدخل على شركات التأمين وإعادة التأمين وقضت المادة (51) من القانون الأصلي على جواز قيام أية شركة تامين بأعمال التأمين في المنطقة، أو فتح فرع فيها.

علماً بأن القانون المعدل تضمن بعض التعديلات لمنح صلاحيات للمحافظ بموجب التشريعات النافذة المفعول، وفرض ضريبة على مبيعات السلع المحلية منشأ المنطقة إلى المنطقة الجمركية وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به.

11- قانون نقل البضائع على الطرق رقم (21) لسنة 2006 وتعديلاته:

حيث حدد القانون المسؤوليات والحقوق لكافة أطراف عملية النقل، واعتماد صيغة موحدة لوثيقة النقل وتطبيق المقاييس والمعايير العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة للقطاع، بالإضافة إلى تنظيم منح تراخيص الناقلين ووسطاء الشحن وتشجيع الاستثمار ومنع الاحتكار.

وقد أوجب القانون في المادة (31) عند إصدار أو تجديد رخصة الناقل أن يبرز عقد تأمين يضمن المسؤولية المدنية تجاه الغير والناشئة عن عقد النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، واعتبر القانون في المادة (8/أ) إن الشاحن مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها الناقل والغير نتيجة عدم استكمال الوثائق الضرورية لتنفيذ عقد النقل.

وقد صدر قانون مؤقت رقم (28) لسنة 2010 قانون معدل لقانون نقل البضائع على الطرق، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد (5052) بتاريخ 2010/9/1 وبموجبه تم تعديل المادة (31) من القانون المعدل والتي أصبحت كالتالي:

المادة 31:

أ- على الناقل أن يعقد تأمينا يغطي مسؤوليته المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تنظم جميع الأمور المتعلقة بعقد التأمين بما في ذلك شروط العقد وأحكامه وحدود مسؤولية شركة التأمين، وفق أحكام قانون تنظيم أعمال التامين النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- لا يجوز إصدار الرخصة للناقل أو تجديدها إلا بعد إبراز عقد التأمين المشار إليه أعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

وقد أجاز القانون المعدل بتغريم كل من يزاول أعمال نقل البضائع على الطرق أو خدمات وسطاء الشحن أو خدمات مرافق النقل دون الحصول على الرخصة بمبلغ لا يقل عن ألف دينار ولا يزيد على ثلاثة آلاف دينار.

ومن أهم الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون ما يلي :

1- نظام رقم (45) لسنة 2003 (نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن):

- نظام رقم (103) لسنة 2004 نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن.

- نظام رقم (60) لسنة 2005نظام معدل لنظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن.

2 - نظام رقم (46) لسنة 2003 (نظام تنظيم أعمال وسطاء الشحن).

3- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال النقل البري على الطرق.

4- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق.

5- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل النفط الخام ومشتقاته بالصهاريج على الطرق.

6- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل المثقلات على الطرق.

7- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل السيارات على الطرق.

8- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الأغنام والمواشي على الطرق.

9- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الزيوت النباتية بالصهاريج على الطرق.

10- تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق.

11- قانون رقم (33) لسنة 2004 قانون المنافسة (الجريدة الرسمية العدد 4673 في 2004/9/1) :

أوجبت الفقرة (ج) من المادة (9) من القانون على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع قبل إصدار قرارها النهائي الأخذ برأي الوزير عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع.

12- قانون الأوراق المالية (المؤقت) رقم (76) لسنة 2002 :

تخضع شركات التأمين لأحكام هذا القانون وفقاً للمادة (43/أ) فيما يتعلق بتقديم البيانات المالية والميزانيات السنوية خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية وتقرير نصف سنوي يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء نصف سنته المالية وتقرير عن نتائج الأعمال الأولية بعد قيام مدقق حسابات قانوني بإجراء عملية المراجعة الأولية لها وذلك خلال خمسة وأربعين يوما من انتهاء سنته المالية بحد أعلى كما نصت الفقرة (ج) من المادة (4) على عدم اعتبار بوالص التأمين من الأوراق المالية.14* قانون الاستثمار (المؤقت) رقم 68 لسنة 2003 تم العمل بهذا القانون بتاريخ 2003/6/16 وقد استثنى البند (3) من الفقرة (د) المادة (21) (البنوك والشركات المالية وشركات التأمين وشركات التخليص الجمركي والمناطق الحرة الخاصة من المدة اللازمة لإصدار الرخصة القطاعية والتي يجب أن لا تتجاوز شهراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على الرخصة القطاعية بالنسبة لباقي القطاعات).

وقد ألغت الفقرة (أ) من المادة (27) من القانون العمل بقانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 وتعديلاته على أن يستمر العمل بالأحكام

الواردة فيه والمتعلقة بالقطاعات والحوافز والإعفاءات المنصوص عليها في ذلك القانون أو قانون مؤسسة المدن الصناعية الأردنية وذلك لحين وضع أحكام تحل محلها بموجب انظمه تصدر استناداً لأحكام هذا القانون، كما ويستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها ومن أهم هذه الأنظمة ما يلي :

- نظام رقم (54) لسنة 2000 (نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين).
- بينت المادة (3/أ) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (54) لسنة 2000 الصادر بمقتضى أحكام المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995 أن نسبة تملك غير الأردني آو مساهمته بالتأجير التمويلي الذي تقوم به البنوك والشركات المالية وشركات التامين تكون غير مقيدة بنسبة معينة.
- أما المادة (3/ب) من نفس النظام والمتعلقة بخدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التامين بينت أن للمستثمر غير الأردني تملك ما لا يتجاوز 50% من رأسمال أي مشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك مشروع قانون قيد الإعداد سيحل محل كل من قانون الإستثمار (المؤقت) رقم (68) لسنة 2003 وقانون تشجيع الإستثمار رقم (16) لسنة 1995.

13- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 :

إن هذا القانون ينظم إجراءات الوساطة وانعقاد الجلسات لتسوية النزاعات، كما ينظم الأمور المتعلقة بالأتعاب والرسوم القضائية، حيث تسري أحكام هذا القانون على القضايا المنظورة أمام قضاة إدارة الدعوى، وقضاة الصلح والتي لم يفصل فيها بحكم قطعي.

14- قانون مكافحة غسل الأموال رقم (46) لسنة 2007 وتمويل إرهاب وتعديلاته:

لقد نص القانون على تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برئاسة محافظ البنك المركزي حسب ما وردت في المادة (5) من القانون وأن يكون أحد أعضائها مدير عام هيئة التأمين، وذكرت المادة (13) من القانون الجهات المالية التي تلتزم بالإجراءات التي نص عليها القانون، ومن بين هذه الجهات الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمارس أياً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.

وصدر قانون مؤقت رقم (31) لسنة 2010 قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية العدد (5057) في 9/21 /2010 والذي يتضمن معالجة بعض القضايا المستجدة والمرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويأتي هذا القانون لشمول عدد من الجهات غير المالية الواجب إلزامها بمتطلبات وحدة مكافحة غسل الأموال، ولأن العقوبات الواردة في القانون النافذ غير متناسبة مع خطورة الجرائم الواردة فيه.

15- قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم 2 لسنة 2011:

بموجب هذا القانون تلتزم الجهة التي تطلب إجراء دراسة دوائية، بأن يتم إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين العاملة في المملكة وذلك حسب نص المادة (5/ب/2) .

المادة (5) :

تلتزم الجهة التي تطلب إجراء الدراسة الدوائية لصالحها بما يلي:

- إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين العاملة في المملكة لتغطية الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة، وخاصة ما يتعلق منها بالإنسان الذي تجرى

الدراسة عليه على أن تحدد الحالات التي يمكن فيها إبرام هذا العقد وشروطه ومتطلباته بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام بناء على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية.

وقد حل هذا القانون محل القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2001 والذي بموجبه صدرت تعليمات التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الدراسات الدوائية لسنة 2010 والتي مازالت سارية المفعول.

16- نظام رقم (46) لسنة 2003 نظام تنظيم أعمال وسطاء الشحن:

حيث صدر هذا النظام بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (35) من قانون نقل البضائع على الطرق رقم (46) لسنة 2002، وحسب ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (13) يقوم وسيط الشحن بناءً على طلب الشاحن الخطي بالتأمين على البضاعة على أن يحدد في الطلب قيمة البضاعة لأغراض التأمين والأخطار التي يشملها التأمين، ويتخذ وسيط الشحن ولحساب الشاحن جميع الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض الناجم عن عقد التأمين ومتابعة الادعاءات المتعلقة به، على أن يتم ذلك بناء على طلب الشاحن الخطي، إذ كان هو المستفيد من عقد التأمين وذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام.

17- تعليمات رقم (17) لسنة 2003 تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها لشركات التأمين:

لقد أصدرت دائرة ضريبة الدخل هذه التعليمات وبدأ العمل بها اعتبارا من 2003/4/16، حيث أوجبت التعليمات على شركات التأمين تقديم كشف يتضمن اسم المدين ونوع التأمين وقيمة القسط المستحق وتاريخ الاستحقاق، كذلك تقديم كشوف تفصيلية تبين قيمة مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم تكوينها قبل تطبيق هذه التعليمات للسنوات 2001 فما

دون وقيمة المخصصات التي تم تكوينها للسنوات 2002 وما بعدها مبينا أية تعديلات أو إقفالات تمت على هذه المخصصات، ويتم تخفيض مخصصات الديون المشكوك فيها المقبولة ضريبياً بمقدار حصة معيدي التأمين من تلك المخصصات، وبمقدار المبالغ التي تسترد في أية سنة من هذه المخصصات، وبما لا يزيد على قيمة تلك المخصصات وبمقدار مبالغ الديون الهالكة المقبولة ضريبياً.

وبينت التعليمات بأن لا تخضع للضريبة، مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم إلغاؤها أو تخفيضها. ضمن قائمة الدخل ولم يتم قبولها ضريبياً في أية سنة، وفي حالة توقف شركة التأمين عن العمل نهائياً أو إذا تمت تصفيتها يضاف رصيد مخصصات الديون المشكوك فيها التي تم قبولها ضريبياً إلى الدخل الخاضع للضريبة للشركة في سنة التوقف عن العمل أو في السنة الأخيرة من سنوات التصفية، وبينت التعليمات انه وفي حالة اندماج شركة تأمين في شركة تأمين أخرى تضاف مخصصات الديون المشكوك فيها للشركة المندمجة إلى مخصصات الديون المشكوك فيها للشركة الدامجة.

18- تعليمات رقم (18) لسنة 2003 تعليمات المعالجة الضريبية لاحتياطيات التأمين:

أصدرت دائرة ضريبة الدخل هذه التعليمات وبدأ العمل بها اعتبارا من 2003/4/16، وقد تناولت هذه التعليمات تعريف المقصود بكلمة احتياطي واحتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي ادعاءات تحت التسوية والاحتياطي الحسابي، كما بينت التعليمات الطريقة التي يتم بها احتساب احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي ادعاءات تحت التسوية، وعند تقدير الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين ينزل من هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة، صافي الاحتياطي الحسابي وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية التي تم تكوينها في نهاية السنة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين، كذلك يضاف الى

هذا الدخل صافي احتياطي الأقساط غير المكتسبة، صافي الاحتياطي الحسابي وصافي احتياطي ادعاءات تحت التسوية التي تم تنزيلها من الدخل خلال السنة السابقة.

19- تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية الصادرة بموجب المادة (3/أ/62) من قانون السير المؤقت الملغي رقم (47) لسنة 2001 وتعديلاته (الجريدة الرسمية العدد 4675 في 2004/9/16):

تم في هذه التعليمات وصف المخالفات المرورية وبيان عدد النقاط التي تعتبر مقياساً لمدى جسامة المخالفة، حيث يتم تثبيت هذه النقاط في السجل الخاص بالسائق من تاريخ تحرير المخالفة، وبموجب هذه التعليمات منحت شركات التأمين الحق في الحصول على معلومات عن قيود السائقين .

20- تعليمات مزاولة أعمال المعاينات البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2003 :

إن هذه التعليمات صادرة عن مجلس إدارة السلطة البحرية الأردنية بموجب قانون السلطة البحرية الأردنية رقم (47) لسنة 2002 ومن أهم ما تضمنته هذه التعليمات، تحديد أعمال المعاين البحري وإجراءات المعاينة على البضائع أو السفن، كما بينت شروط وإجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال المعاينة البحرية للشركات أو المؤسسات خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

21- تعليمات التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الدراسات الدوائية لسنة 2010:

نشرت في الجريدة الرسمية العدد (5025) في 2010/9/1 والتي حددت حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الضرر بموجب عقد التأمين الذي يشترط موافقة هيئة التأمين عليه قبل إصداره، حيث حددت مبلغ

تعويض الوفـاة بــ 17 ألـف دينـار و3000 دينـار بـدل الأضرار المعنويـة ليصـبح إجـمالي تعويض الشخص المضرور عن الوفاة أو العجز الكلي الدائم 20 ألف دينار، وكذلك حددت التعليمات تعويض العجز الجزئي الدائم بنسبة من مبلـغ تعـويض الوفـاة، وكـذلك نصـت على تحديد بـدل العجـز المؤقـت ليكـون 100 دينـار أسـبوعياً ولمـدة أقصـاها 39 أسـبوع للشخص الواحد، كما حددت التعليمات حدود مسؤولية شركـة التـأمين عـن الأضرار التـي تلحق بممتلكات الغير بمبلغ (25000) دينار ومصاريف العلاج الطبي (15000) دينار.

22- تعليمات رقم (7) لسنة 2010:

تعليمات المعالجة الضريبية لمخصصات شركات التأمين الصـادرة بالإسـتناد لأحكـام الفقرة (هـ) من المادة (5) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009.

23- تعميم رقم (247) لسنة 2002 صادر عن دائرة الجمارك:

صدر هذا التعميم عن دائرة الجمارك، ويتضمن منع دخول المركبات غـير الأردنيـة التي تعمل بقـوة المحـرك والسـير عـلى طـرق المملكـة إلا بعـد إبـراز عقـد تـأمين يغطـي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير جراء سيرها على طرق المملكـة، ويسـتثنى من ذلك المركبـات التـي تحمـل البطاقـة البرتقاليـة والمركبـات المحملـة عـلى شـاحنات أو ناقلات.

24- اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

لقد أصبحت المملكة الأردنية الهاشمية عضواً في المنظمة إعتباراً من 2000/4/11 ، وتم التصديق على انضمام الأردن للمنظمة بموجب القانون رقم (4) لسـنة 2000 قـانون تصـديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية المنشور بالجريدة الرسمية عـدد 4415 بتاريخ 2000/2/24 وبالنسبة لالتزامات الأردن المتعلقة بخدمات التأمين، فيقتصر حـق تقديم خدمات التأمين على تأمينات الحياة بما فيها خدمات التأمين الصحي باستثناء خـدمات

إدارة صناديق التقاعد، وكذلك خدمات التأمين بخلاف التأمين على الحياة حيث تقتصر على الشركات المساهمة العامة التي تم تأسيسها وتسجيلها في الأردن وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية.

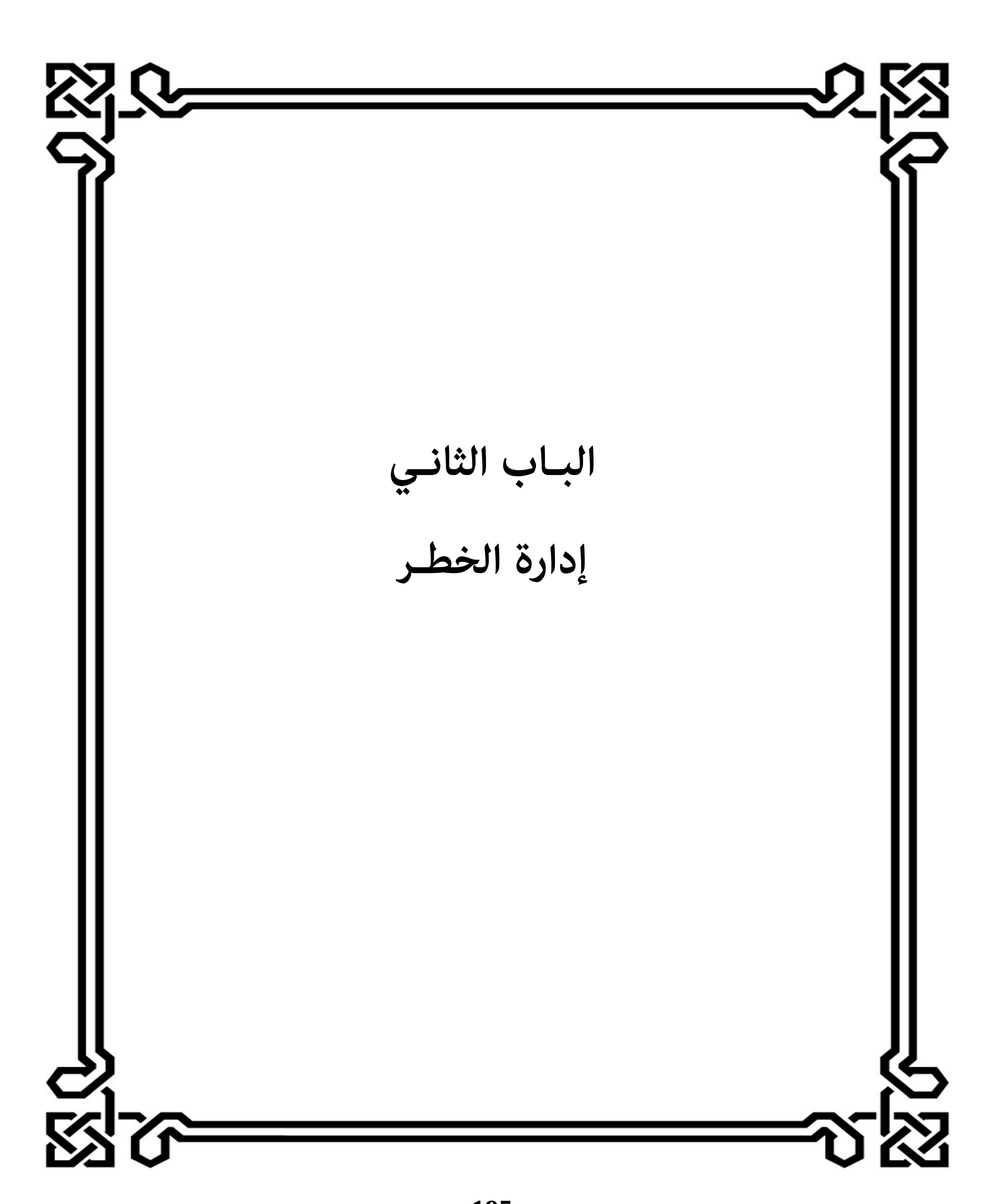
أما بالنسبة لخدمات إعادة التأمين وإعادة التأمين المتكرر فيقتصر حق تقديم الخدمة على الشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وتسجيلها في الأردن، وعلى فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية.

وفيما يخص خدمات السمسرة والوكالة فيقتصر حق تقديم الخدمة على الأشخاص الطبيعيين الأردنيين أو الشركات التضامنية التي تكون غالبية الملكية فيها للأردنيين أو الشركات المحدودة المسؤولية التي تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة فيها أردنيين، كما تشترط الجنسية الأردنية في وكيل التأمين أو مدير وكالة التأمين.

وبالنسبة للقيام بأي نشاط تأميني عبر الحدود فيما يخص خدمات التأمين على الحياة بما فيها خدمات التأمين الصحي باستثناء خدمات إدارة صناديق التقاعد، كمثال من خلال الانترنت، فيشترط أقامة الوجود التجاري في الأردن على هيئة وكيل فعلي لموفر الخدمة.

25- اتفاقية دفتر المرور والمكث المؤقت للمركبات:

تم توقيع اتفاقية بين كل من الأردن وسوريا ولبنان من أجل توحيد قواعد وإجراءات المرور والمكث المؤقت للمركبات الأردنية والسورية واللبنانية، وفي عام 2006 انضمت المملكة العربية السعودية إلى الإتفاقية، وفي عام 2008 انضمت اليمن ايضاً، وفي الأردن بدء العمل بدفتر المرور الموحد والمعتمد لتطبيق هذه الاتفاقية، حيث يشترط للحصول على هذا الدفتر أن يكون هناك تأمين ساري المفعول للسير على طرق بلد الزيارة، كما يشترط ايضاً للحصول على هذا الدفتر تقديم صورة عن رخصة الملكية سارية المفعول، وصورة عن رخصة القيادة سارية المفعول، وصورة عن جواز سفر صاحب العلاقة، وصورة عن الوكالة الصادرة من مالك المركبة للسماح بقيادتها خارج المملكة.



الباب الثاني

إدارة الخطر



الفصل الأول

الخطر وإدارة الخطر

الخطر وإدارة الخطر

أولاً: الخطر

تعريف الخطر

يعد الخطر في اللغة العربية الشرف والقدر، ومنها قولهم فلان ذو خطر، وهو المجازفة والإشراف على الهلكة، وهو الجائزة التي تعد للمتراهنين في العاب القمار، وقد اكتسبت الكلمة معنى (جديداً) في لغة العرب المعاصرة، إذ جاءت ترجمة لكلمة Risk الانجليزية، ولذلك لا نجد في كلام الفقهاء القدامى ما يمكن اعتباره إشارة إلى هذا المفهوم، ولا يعني ذلك أن المعاملات المالية والتجارية في القديم لم تكن تتضمن المخاطر المعروفة لخطر تقييم الأسعار والمخاطرة الائتمانية، إلا أن الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة عندئذٍ ومنهج النظر في العقود لم يكن يعطي هذا المفهوم الأهمية التي يلقاها اليوم في المعاملات المالية المعاصرة.

كما يعرف الدكتور عبد المنعم البدراوي على أنه عبارة عن حادث يتوقع حدوثه وليس مؤكد الحدوث، بشرط عدم تدخل إرادة أحد الأطراف في وقعه إذا وقع وخاصة إرادة المؤمن له.

كما يعرف الخطر على انه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين.

المفهوم الشامل للخطر

هو التهديد المباشر للإنسان من وقوع أحداث خسارة، كالسرقة والحريق والإصابة، كما إن الخطر في مجال التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يشمل أيضاً ما قد يصادف الإنسان في العديد من المناسبات من أحداث سارة كالزواج أو البقاء لسن معينة، وغير ذلك من الأحداث التي لا تتوفر فيها فكرة الضرر تماماً، فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى تفادي نتائج ما قد يلحق به من

أخطار يخشى وقوعها في المستقبل، وذلك بحصوله على مبلغ التأمين، وإذا تحقق الخطر أو الحادث يلتزم المؤمن بتنفيذ الأداء المتفق عليه.

مسببات أو مصادر الخطر

أن الخطر هو ظاهرة عدم التأكد من وقوع خسارة معينة (سواء بسبب نتائج القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته العملية أو الشخصية أو بسبب الظواهر الطبيعية والعامة المتعددة وتأثيرهما على حياته ودخله وممتلكاته)، وحيث أن الظواهر الطبيعة والعامة تعمل في الكون، وتؤثر على حياة الأشخاص وأعمالهم وممتلكاتهم، فهي تؤثر بالتالي على نتيجة قراراتهم، لذلك يمكننا القول أن المسبب الأساسي للخطر هو الظواهر الطبيعية والعامة، إلى جانب هذه الظواهر الطبيعية توجد عوامل مساعدة للخطر.

الفرق بين مسببات الخطر(Perils) والعوامل المساعدة للخطر(Hazard)

من المألوف استخدام المصطلحات (مسببات الخطر) و(العوامل المساعدة للخطر) بالتبادل مع بعضهما البعض ومع مصطلح الخطر، ولتوخي الدقة، يجب التفرقة بين هذه المصطلحات.

- مسبب الخطر: أن مسبب الخطر هو الظاهرة المسببة للخسارة، فعلى سبيل المثال، (الحريق) أو (الإعصار) أو (السرقة)، هي مسببات للخسارة التي حدثت.

وعلى هذا فإن مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في حياة الأشخاص، ودخولهم وممتلكاتهم وفي نتيجة القرارات التي يتخذونها، هذا ويطلق البعض على مسببات الخطر هذه اسم مسببات الخطر الأساسية (Fundamental Causes of Risks).

- العامل المساعد للخطر: هو ظرف ربما قد يؤدي إلي إتاحة أو زيادة فرصة الخسارة الناشئة من مسبب الخطر، مثل هذه المسببات تظهر عادة لوجود

السلوك البشري مخالطاً للظواهر الطبيعية والعامة، وتزيد من فرصة وقوع الظواهر الطبيعية والعامة أو وقع الأضرار الناتجة من وقوع هذه الظواهر أو كليهما معاً، ويطلق البعض على العوامل المساعدة للخطر اسم مسببات خطر مساعدة.

تحديد الخطر

هناك عدة طرق لتحديد الخطر، ومنها تحديد سبب الخطر وطبيعته ومحله، وسوف يتم بيان هذه الطرق على الشكل الأتي :

1- تحديد الخطر بسببه :

الخطر ضمن هذه الطريقة ينقسم إلى خطر مطلق وخطر محدود السبب، فقد يكون هناك اتفاق بين الطرفين على أن التأمين لا يغطي إلا إذا كان ناشئاً عن سبب معين أو أن التأمين يغطي الخطر ما لم يكن ناشئاً عن سبب معين .

ومعنى الخطر المطلق السبب هو أن يقوم المؤمن بتغطية الخطر أياً كان سببه، ومثال ذلك تأمين شخص على حياته ضد الوفاة من أي حادث أو مرض أو أي سبب من أسباب الخطر .

أما بالنسبة للخطر محدود السبب فهنا يكون التأمين ضد الخطر الذي يحدث نتيجة لسبب معين مثل احتراق منزل بسبب تسرب الغاز، والتحديد بالسبب المنشئ للخطر قد يكون إيجابياً، وهنا يكون تحديده من حيث إطلاقه وتحديده هو الإيجابي فيقوم بتأمين السيارة مثلاً ضد أخطار الفريق الثالث، وأما أن يكون الخطر سلبياً فهنا يكون هذا الخطر عبارة عن استثناء بعض الأسباب من التحديد المطلق مثل التأمين ضد الحريق إلا ما نتج عن تماس كهربائي، أو ما نشأ بفعل البراكين فهو يؤدي إلى تحديد الخطر ثم استثناء بعض حالاته، ونتيجة لذلك يسوقنا البحث في العلاقة السببية أو ما يدعوه الفقه (بحالة تعاقب الأخطار) وهو أن يسهم أكثر من خطر في إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه مع

التحقيق من أن كل خطر من هذه الأخطار قد أسهم في إحداث الضرر بقدر معين .

والسؤال الذي يدور هو انه قد يقع خطر من الأخطار التـي يغطيهـا عقـد التـأمين وخطر أخر من الأخطار والمستبعدة أو المحددة سـلبياً، فـما هـو الحـال ؟ذهـب اتجـاه في فرنسا إلى الأخذ بتوزيع الضرر بين المؤمن والمؤمن له، أما القضاء الإنجليزي فيأخذ بنظرية السبب المباشر.

وسوف نقوم بعرض بعض النظريات التي أخذت هذه الحالة محاولين انتفاء الأصح منها، فمتى يكون في حالة تعاقب خطر مغطى بالوثيقة وخطر غير مغطى بالوثيقة، فهذا يرجعنا بالتالي إلى العلاقة السببية بين الفعل والضرر في ظل القواعد العامة للفعـل الضـار في المسؤولية التقصيرية وهذه النظريات هي :

- إن هذه النظرية ظهرت في مجال الفقه الإسلامي، وهي نظريـة السـبب القريـب أو المبـاشر، والتـي طبقهـا القضـاء في إنجلـترا، كـما جـاء معنـا سـابقاً (cause proxima) وتذهب هذه النظرية إلى أن العلاقة السببية تقـوم عـلى أسـاس السـبب المبـاشر المتصـل اتصالاً وثيقاً بالخطر المحقق .

- نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب، وتنظر هذه النظرية إلى كل سـبب دخـل يكـون له علاقة بتحقق الخطر مهما كـان بعيـداً، وهـي نظريـة تكـافؤ أو تعـادل الأسـباب وهـو موقف القضاء الفرنسي.

- نظرية السبب الصالح لتحقق الخطر، وهو أن هناك أسباب صالحة بذاتها لتحقق الخطر المؤمن ضده، وغالبا ما يكون هـذا السـبب مألوفـاً أن يحقـق هـذا الخطر، ولا مجال هنا لشرح هذه النظرية بـل نتعـرض لهـا بشـكل بسـيط، وذلـك لأنه تـم الإحالـة إليهـا، وأيضـاً لان مجـال بحثهـا في نطـاق المسـؤولية التقصـيرية، ولكن لا باس في العـرض السـابق، ونـذهب إلى أن أفضـل النظريـات في رأينـا هـي نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب وهي التي تأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي

تدخل في سبب تحقق الخطر، ويترك أمر ترجيح أحدهما لمحكمه الموضوع، وذلك تسـهيلاً للمضرور وهو الطرف الضعيف في عقد التأمين .

2- تحديد الخطر بطبيعته:

بالنسبة لهذه الطريقة في كيفية تحديد الخطر، فانه يتم ذلك على طـريقتين وهـما تخصيص الخطر أو طريقة تعميم الخطر :

- تخصيص الخطر : وهي طريقة تحـدد الخطـر بطبيعتـه بتخصـيص الخطـر وهـو الأمر الغالب في وثائق التأمين المتعامل بها، فيتم ذكر الخطر على وجه التخصـيص، ومثـال ذلك التأمين على مصانع ضد خطر الحريق فقط أو التأمين على جسم السفينة من أخطار البحر، فالأخطار المغطاة في الحالة الثانية هي الأخطار التي تقع ضمن تصنيف أنها أخطار البحر .

- تعميم الخطر : وفيه يتم النص في وثيقـة التـأمين عـلى أن جميـع الأخطـار التـي يواجها الشيء موضوع التأمين مغطاة، ومثال ذلك التأمين الشامل للسيارات أو التأمين ضد حوادث الملاحة، بمعنى أن التأمين تأمين شامل على جميع الأخطـار الناجمـة عـن ممارسـة نشاط معين .

3- تحديد الخطر حسب محله:

هنا يحدد الخطر بتحديد المحل الواقع عليه وقد يكون هـذا التحديـد نهائيـاً عنـد إبرام العقد، فيتضمن المحل في ذلك الوقت، وقد يكـون تعينـه مرهـون بـأمر لاحـق عـلى ساعة إبرام العقد، فمن الضروري أن يتحقق التعين قبل تحقق الخطر أو أثناء تحققه .

الاستثناءات الواردة على حالات الخطر

لا بـد أن يكـون محـدداً بدقـة ووضـوح، وعمـلاً بأحكـام قاعـدة أن العقـد شريعة المتعاقدين ما دام انه لا يخالف النظام العام والأدب، فانه يجـوز للطـرفين أن يتفقان على استثناء بعض حـالات الخطـر، ودور هـذه الاسـتثناءات أنهـا تقـوم

بتحديد التزام المؤمن في تغطية الخطر، وحتى تكون هذه الاستثناءات صحيحة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

1- يجب أن يكون هناك اتفاق صريح من المؤمن والمؤمن له على هذا الاستثناء .

2- يجب أن يكون الخطر وارد بشرط خاص منفصل في وثيقة التأمين أو مذكرة التغطية أو ملحق، ومن الضروري أن يكون هذا الشرط خال من أي لبس، ويرى جانب من الفقه الفرنسي (منهم بالانيول) و(ريبته) و(بيسون) انه ليس من الضروري أن يكون الاستثناء صريحاً، بل يمكن أن يكون ضمنياً.

أنواع الخطر

1 – الخطر الثابت والخطر المتغير:

أ- الخطر الثابت:

يقصد بالخطر الثابت هو الخطر الذي تظل درجة احتمال وقوعه واحدة أي ثابتة غير متغيرة طوال فترة التأمين، وثبات الخطر ليس معناه أن يكون ثابتا بشكل مطلق ومنتظم، ولكن يقصد بالإثبات هذا الثابت النسبي الذي يمكن أن يحتمل التغيرات المؤقتة، فمثلاً خطر الحريق يعتبر خطراً ثابتاً على مدار العام إذا كانت نسبة تحققه لا تتغير من عام إلى عام أخر.

ب- الخطر المتغير:

والمقصود به هو الخطر الذي يتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين سواء كان هذا التغير بالزيادة أو النقصان، أي بمعنى انه إذا كانت درجة احتمال تحقق الخطر ازدادت فانه يسمى خطراً متزايداً أو متصاعداً، أما إذا نقصت درجة احتمال تحقق الخطر يسمى خطراً متناقصاً.

2- الخطر المعين والخطر غير المعين :

يظهر لنا أن الخطر هنا نوعين هما :

أ- خطر معين:

يقصد به ذلك الخطر الذي يكون محله معيناً وقت إبرام عقد التأمين حتى ولو كان ذلك الشيء متعلقاً بشخص أو بشيء، ففي حالة التأمين على الأشخاص يكون التأمين على حياة الشخص أو شخص أخر، فهنا يكون الشخص قد أمن على حياته وبالتالي يكون هذا الشخص قد أمن على خطر معين، وأيضاً إذا مات هذا الشخص فان هذه الخطر تعلق بشخص معين سواء كان الشخص نفسه أو شخص أخر، وأيضاً كذلك في التأمين ضد خطر الحريق، فإذا تحقق الخطر يكون خطراً محدداً على المنزل الذي أمن عليه هذا الشخص .

ب- الخطر غير المعين :

يقصد به هو ذلك الخطر الذي يكون محله غير معين وقت إبرام العقد إلا انه يكون معيناً عند تحقق الخطر، فمثلاً الشخص الذي يقوم بالتأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات، فانه في هذا الحال لا يكون مؤمن من خطر معين، لأنه لم يقوم بالتأمين ضد حادث معين، ففي ذلك الوقت لم يكن يعرف طبيعة نوع الحادث الذي سوف يتعرض له، وبالتالي يكون الخطر غير معين.

أثر وجود الخطر في حياة الإنسان

يترتب على وجود الخطر (بمعني عدم التأكد أو الشك من إمكانية تحاشي وقوع خسارة) في حياة الأشخاص العامة والخاصة وفي مجال عمل المنشئات، اتجاهات معينة لدي هؤلاء الأشخاص والمنشأت، قد تكون هذه الاتجاهات إما اتجاهات إيجابية أو اتجاهات سلبية.

1- الاتجاهات الإيجابية:

تتمثل في الأمل في المستقبل والتخطيط له ومحاولة الوصول إلي درجات أعلى من الرقي والتقدم، هذه الاتجاهات الايجابية تعتبر في حد ذاتها محاولات لقهر الخطر ويترتب على وجودها أتباع سياسات دفاعية مفيدة، مثل جمع الإحصائيات وتحليلها لمحاولة تفسير الظواهر الطبيعية، وإنشاء وسائل الأمن الوقائي التي تقلل من تحقق بعض أو كل الظواهر الطبيعية والعامة أو التقليل من أثر الأضرار الناتجة عنهما في حالة تحققهما.

2- الاتجاهات السلبية:

تتمثل في الخوف من المستقبل وتوقع الفشل، ويترتب على مثل هذه الاتجاهات السلبية تقاعس الأشخاص أو المنشئات عن القيام ببعض الأعمال المربحة أو المفيدة لهم أو لأفراد المجتمع، فعلى سبيل المثال، قد يتوقف مصنع ما من الاستمرار في أنتاج منتج معين خوفاً من خطر قضايا المسؤولية، كما قد يفضل شخص ما أن يحتفظ بأمواله في خزنته الخاصة، بدلاً من استثمارها في مشروع يدر عليه دخلاً مجزياً خوفاً من ضياعها.

طرق مواجهة الخطر

إن هناك بعض الأخطار التي تعتبر أساسية بطبيعتها، وهذه يمكن مواجهتها عن طريق المجتمع أو الحكومة، مثل قيام الدولة بإعداد جيش قوي وبإنشاء مراكز الشرطة ومراكز إطفاء الحريق والمستشفيات الحكومية، أقامة الجسور والسدود لمواجهة أخطار السيول (السيول عموماً تعتبر سيول خير وليست سيول دمار وذلك إذا أمكن تنظيمها والحد من خطورتها)، إلى غير ذلك.

وعلى الرغم من أن المجتمع والدولة متمثلة في الحكومة يمكن أن يساعد في الحد من عبء الخطر في بعض المجالات، إلا أن هناك العديد من الأخطار التي

يعتبر مواجهتها من مسؤولية الأفراد والمنشئات. وعموماً، يوجد العديد من الطرق والأساليب لمواجهة الأخطار تختلف باختلاف أنواع الخطر والظروف المحيطة به ومتخذ القرار، كما أن هذه الطرق في تغير وتتطور وتجدد دائم.

ولهذا يصعب وضع طريقة مثلي يمكن تطبيقها في جميع الحالات بدون استثناء، بالرغم من ذلك توجد دائماً طريقة مثلى لمواجهة بعض الأخطار، كما توجد عدة طرق فرعية بديلة يمكن استخدام أيها في وجود الطريقة المثلي هذه، ويمكن بصفة عامة تصنيف الطرق المتبعة لمواجهة الخطر إلى خمس طرق رئيسية هي:

1- تجنب الخطر.

2- افتراض الخطر.

3- تحويل الخطر.

4- تخفيض الخطر.

5- الوقاية والتحكم بالخسائر.

1. طريقة تجنب الخطر Risk Avoidance:

إن أول شيء يخطر على العقل هو الابتعاد عن الخطر عن طريق اجتنابه، ولتجنب الخطر، تبعد الأسباب التي تؤدي إليه، ومن أمثلة ذلك تجنب شراء منزل في منطقة تكثر فيها الزلازل، تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل آخر أقل خطورة، التوقف عن إنتاج مواد أو منتجات لها تأثير سلبي علي البيئة، عدم شراء سيارة لتجنب حوادث السيارات.

ورغم أن تجنب الخطر يقلل احتمال وقوع الحادث إلى الصفر، أي أنه لا يوجد خطر أساساً، إلا أن هذه الطريقة لها حدود معينة، حيث أن اختيارها ليس ممكناً دائماً من الناحية العملية وذلك للأسباب التالية:

إتباع هذه الطريقة قد يؤدي إلي حرمان المجتمع من فرص التقدم والرقي.

على سبيل المثال، قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تطويرها أو تقـديم خـدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، وهناك مثال حي على هـذا وهـو اليابان بلد الزلازل والبراكين الذي لم يتخلي عنه شعبه، ولم يتجنبوا العيش عـلي أرضـه، بـل نجحوا في تطوير طرق وأسـاليب تشـييد المبـاني بحيـث أصـبحت أقـل تضرراً مـن أخطـار الزلازل.

وهناك صعوبة تجنب بعض الأخطار، مثل تجنب أخطـار الطـيران في حالـة ضرورة السفر لمسافات بعيدة، وقد تستحيل الحياة أو تصبح صـعبة إذا مـا حاولنـا تجنـب كافـة أوجه النشاط لما تحمله في طياتها من أخطار.

وهناك من الأخطار ما لا يمكن تجنبه، مثل خطـر الوفـاة، فظـاهرة الوفـاة حقيقـة مؤكدة، والغير مؤكد هو تاريخ تحققها فقط، وعلى هذا يمكن أن نلجأ إلي هـذه الطريقـة في الأحوال الآتية:

- عندما يتعذر إيجاد طريقة عملية لمواجهة الخطر.
- إذا كان من الممكن توقع الخطر قبل تحققه.

وينظر البعض إلى طريقة تجنب الخطر على أنها طريقـة سـلبية وليسـت إيجابيـة للتعامل مع الأخطار، فهي لا تعدو عن كونها اتخاذ القرار بعدم اتخاذ القرار الـذي يـؤدي إلى وجود الخطر وذلك للابتعاد عنه كلياً.

2. طريقة افتراض الخطر أي قبول الخطر والاحتفاظ بـه Risk Assumption or Retention:

يقصد بطريقة افتراض الخطر، أن على متخذ القرار أن يقبل الخطر والنتائج المترتبة على تحقق الحادث المؤدي للخسارة الفعلية قبولاً تاماً متحملاً جميع الأعباء الناجمة على كل ذلك، وقد يكون أتباع هذه الطريقة أما قسراً، أو جهلاً، أو طواعية.

- قسراً : كما يحدث بالنسبة للأخطار المعنوية.

- جهلاً (أي بدون قصد أو إدراك).

وذلك عندما يجهل بوجود هذا الخطـر، فقـد يعتقـد الـبعض أن التـأمين الإجبـاري للسيارات يغطي أخطار المسـؤولية المدنيـة تجـاه الغـير في شخصـه أو ممتلكاتـه، وكـذلك أخطار هلاك وسرقة وحريق السيارة، هذا بينما في حقيقة الأمر أن التأمين الإجباري المشار إليه يغطي فقط خطر المسؤولية المدنيـة تجـاه الغـير في شخصـه، وبالتـالي لا يـدرك مثـل هؤلاء الأشخاص وجود الأخطار الأخرى، ويقع عليهم عبء تحمل نتائج هذه الأخطار عند تحققها.

- طواعية: أي يكون الشخص مدرك للخطر، ويقدم علي اتخاذ القـرار الـذي يـؤدي إلي وجود هذا الخطر متحملاً نتائج هذا القرار بنفسه وبدون إشراك الغير في تلك النتائج.

وتتبع هذه الطريقة في حالة ما إذا كان احتمال تحقـق الحـادث ضـئيلاً والخسـائر المتوقعة صغيرة الحجم أو محتملة، بحيث يمكن للفـرد أو المنشـأة تحمـل هـذه الخسـارة ومقابلتها (تعويضها) من الإيرادات الجارية،

وتطبق طريقة افتراض الخطر بأسلوبين مختلفين:

1- افتراض الخطر بدون تخطيط سابق (Unplanned Risk Assumption):

يطلق عليها أيضاً الاحتفاظ غير الفعال Passive Retention، وقد يكون الاحتفـاظ بالخطر بشكل غير فعال أي بشكل غير مدروس كنتيجة للجهل بوجود الخطر أو اللامبالاة بالخطر أو الكسل، وقد يكون أتباع هذا الأسلوب خطيراً جداً إذا كان الخطر المحـتفظ بـه له إمكانية التدمير المالي، ولهذا لا يجب استخدامه في حالـة الأخطـار غـير المتكـررة والتـي يكون ناتج تحقـق حوادثهـا خسـارة اقتصـادية باهظـة، وبـالرغم مـن ذلـك، يصـلح هـذا الأسلوب في الحالات التالية:

- حالة القرارات المتعلقة بالأخطار غير الاقتصادية أي الأخطار المعنوية.

- حالة القرارات المتعلقة بالأخطار التي يكون ناتج تحقق حوادثها خسارة قتصادية صغيرة من ناحية، وغير متكررة من ناحية أخرى.

- حالة كون تحقق الظواهر الطبيعية والعامة غير متوقع أصلاً.

ومن المزايا الرئيسة لهذا الأسلوب، عدم أنفاق أية تكاليف أو حجز أية أموال أو حتى مجرد ضياع وقت المسؤولين في التخطيط لطريقة ثابتة معينة، ويترتب على ذلك أن يكون الفرد أو المشروع دائماً على استعداد لتحمل الخسارة المعنوية والمادية التي تترتب على تحقق الحوادث السابق افتراضها، وهذا يستدعي ضرورة وجود دخل كاف لمواجهة وتحمل الخسارة عند وقوعها.

من الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب لا يؤثر في الخطر ولا في العوامل المكونة له، كما أن لا تأثير له على ناتجة من خسارة.

2- افتراض الخطر مع وجود خطة موضوعة (Planned Risk Assumption):

يطلق عليه أيضاً الاحتفاظ الفعال Active Retention، الاحتفاظ الفعال للخطر يعني أن فرداً ما يكون علي دراية كاملة بالخطر ويخطط بدقة للاحتفاظ به كله أو بجزء منه، ويصلح هذا الأسلوب في حالة القرارات المتعلقة بالأخطار الاقتصادية (خاصة أخطار المضاربة) التي يترتب عن تحقق حوادثها خسائر متكررة، ويمكن حساب قيمتها مقدماً وبدقة، وتتمثل الخطة الموضوعة المصاحبة لهذا الأسلوب في تكوين احتياطي لمجابهة الخسائر، وقد يكون هذا الاحتياطي عارض أو خاص.

1- احتياطي عارض:

هذا لمجابهة الخسارة المالية الناشئة عن أخطار وحوادث متداخلة يصعب فصل بعضها عن بعض، وتكوين احتياطي خاص بكل منها من ناحية، ويصعب

توقعها من ناحية الزمن والقيمة من ناحية أخرى. في مثل هذه الحالة، يودع الفرد أو المشروع مبالغ دورية تحسب على ضوء ما سبق أنفاقه أو تحمله في السنوات السابقة لمقابلة، مثل هذه الخسائر أو التقليل من أعبائها، وبهذا لن يعتمد الفرد أو صاحب المشروع على الإيراد وحدة لتعويض الخسارة.

2- احتياطي خاص:

لمجابهة الخسارة المالية الناشئة من خطر معين، أو لمجابهة الأخطار المالية المتكررة والتي يسهل فرزها أو تقدير قيمتها بدقة تامة، مثال ذلك تكوين احتياطي الديون المعدومة واحتياطي استهلاك الآلات والأدوات والمباني والأثاث، ولابد أن يتوفر فيمن يتبع هذا الأسلوب أن يكون ذا مركز مالي قوي من ناحية، وأن يتوافر لديه عدد كبير من الوحدات المتجانسة، والمعرضة لنفس الخطر، والموزعة على نطاق جغرافي واسع، هذا بالإضافة إلي أن يكون أقصي خسارة مادية محتملة نتيجة تحقق الخطر متوسطة القيمة.

وتظهر تكلفة هذه الطريقة في أن الأموال المحتجزة في صورة احتياطي يصعب في بعض الأحيان استثمارها بطريقة تكافئ استثمارها في نفس المشروع.

وأيضاً، هذا الأسلوب لا يؤثر في الخطر ولا في العوامل المكونة له، ولكن تأثيره يظهر بوضوح علي ناتجة من خسارة وكيفية تعويض هذه الخسارة، وتعتبر طريقة الاحتفاظ بالخطر بصفة عامة، من أكثر الطرق شيوعاً، وتتمتع بمزايا كثيرة من بينها:

- تدعم عنصر الادخار، وهذا واضح إذا كان الاحتفاظ بالخطر فعال، حيث تكون عملية الادخار، وتكوين الاحتياطيات المالية عملية ضرورية.
- تتميز بانخفاض التكاليف، خاصة لعدم وجود أقساط تأمين يتم سدادها.
- تشجع ممارسة طرق الصيانة والوقاية من الحوادث.
- تساعد على الاستخدام الأمثل للسيولة النقدية.

- بالرغم من ذلك، توجد بعض السلبيات لهذه الطريقة منها:
- قد تكون الخسارة المتحققة أكبر من حجم الأموال المدخرة، مما لا يمكن تعويضها.
- ارتفاع التكاليف بسبب الاعتماد على طرق الوقاية والتحكم بالخسائر، حيث تكون هذه التكاليف أكبر من الوفر المتحقق في حالة عدم وجود أقساط تأمين يتم سدادها.

3. طريقة تحويل الخطر Risk Transfer:

بمقتضي هذه الطريقة يتم مواجهة الخطر بنقل عبئه إلي طرف آخر نظير دفع أجر أو تكلفة الخطر لهذا الطرف الآخر، ويتم النقل بموجب عقد بين الطرفين (صاحب الخطر الأصلي، والطرف المنقول إليه الخطر) يترتب عليه أن يتعهد صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول إليه الخطر والذي يتعهد هو الآخر بتحمل عبء الخسارة عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العقد.

وتختلف طريقة تحويل الخطر عن طريقة الاحتفاظ بالخطر من حيث أن الفرد أو المنشأة في حالة نقل عبء الخطر يروا أنه من الأفيد عدم تحمل ناتج الخطر من خسارة، ولهذا يكونوا على استعداد لدفع تكلفة نقل هذا العبء مقدماً إلى طرف آخر، سواء تحقق الحادث في المستقبل، ووقعت الخسارة أو لم يتحقق ولم تقع الخسارة.

يترتب على عملية تحويل الخطر النقاط الآتي:

يتخلص الفرد أو المنشأة من ظاهرة عدم التأكد أو الشك أو الخوف الذي يغلف القرارات المراد اتخاذها، الحد من اتخاذ قرارات سلبية من جانب الأفراد والمنشآت، فمن المعلوم أن القرارات التي يترتب عليها درجات خطورة عالية يتجنبها الأفراد والمنشئات، فإذا ما وجدوا أمامهم طريقة مناسبة لنقل عبء

الخطر بتكلفة معقولة، فإنهم يقبلون علي اتخاذ قراراتهم بدون تردد أو خـوف، وتخـتص طريقة نقـل العقـود عـادة بالأخطـار الاقتصـادية الطبيعيـة في معظـم الأحـوال، وأخطـار المضاربة في بعض الأحيان، وفيما يلي أمثلة لبعض العقود التي يتم بمقتضـاها نقـل عـبء الخطر:

1. عقود التشييد Construction Contracts:

عندما يتخذ الفـرد أو المنشـأة قـراراً بتشـييد مبنـي بغـرض السـكن أو التـأجير، أو بتشييد مصنع أو متجر أو سفينة، يتجمع لديه عادة عدة أخطار مثل خطر الحريق أثنـاء التشييد، خطر التـأخير في الانتهـاء مـن عمليـة التشـييد في الوقـت المحـدد، خطـر وقـوع مخالفات أو حوادث معينة يترتـب عليهـا مسـؤولية نحـو الغـير أو نحـو القـائمين بعمليـة التشغيل، إلى غير ذلك من أخطار.

ويترتب على ذلك خسائر مالية بعضها يمكن تحملهـا والـبعض يصـعب تحملهـا في مثل هذه الحالات، يمكن للفرد أو المنشأة نقل الخطر إلى مقاول التشييد ليتحمـل الخطـر نيابة عنهما، وذلك نظير قيام الفرد أو المنشأة بدفع تكاليف الخطر إلى مقاول التشـييد في صورة زيادة تكلفة بناء المتر المربع من المباني علي سبيل المثال.

2. عقود الإيجار Leases:

تكمل عقود الإيجار عقود التشييد، فمن لا يقدر على دفع تكلفـة التشـييد يقرر الاستئجار عن طريق عقود الإيجـار، ويسـتطيع كـل مـن المسـتأجر والمـؤجر الاستفادة من عقود الإيجار في نقـل الأخطـار الخاصـة بأحـدهما إلى الآخـر، فمـن ناحية المستأجر، يمكنه أن ينقل إلي المالك الأخطار التي ينتج عنها حـوادث حريـق الأصل المستأجر أو فناؤه، وما إلى ذلك من حوادث ينتج عنهـا خسـارة ماليـة كـان يجب أن يتحملها المستأجر لكونه قـد تسـبب في تحققهـا أو أهمـل عـن عمـد في

تفاديها، وذلك نظير أن يقوم بدفع تكاليف نقل تلك الأخطار في صورة إضافات على الإيجار الصافي للعقار.

ومن ناحية أخرى، يمكن للمالك أن ينقل للمستأجر بعض الأخطار التي كان يجب عليه تحملها، مثل الأخطار الناتجة عن حوادث تهدم الأصل أو احتراقه أو المسؤولية المدنية تجاه الغير والمترتبة على وجود الأصل نفسه، وذلك نظير دفع تكاليف الخطر في صورة خصومات من إيجار المثل.

3. عقود النقل Carries Contrasts:

من المفروض أن صاحب الشحنة الذي يرغب في نقلها من مكان إلى آخر يكون مسؤولاً عن الخسارة المالية التي تصيب الشحنة من جراء حوادث النقل أو أية حوادث أخرى أثناء عملية النقل (مثل الضياع والحريق والغرق والبلل والسرقة وما إلى ذلك)، فإذا أراد مثل هذا الشخص أن يتحلل من الخسائر المترتبة عن هذه الحوادث فيمكن له أن يقوم بعمل أتفاق مع الناقل ينص فيه على مسؤولية الأخير عن الحوادث التي يريد نقلها إليه نظير إضافات إلى أجر النقل الصافي تتناسب مع مسؤولية الناقل عن الأخطار والحوادث والخسائر المالية المتوقعة الحدوث للبضائع المنقولة.

وبالمثل، يستطيع الناقل أن يتحلل من مسؤوليته عن الأخطار التي تقع للشحنة الموجودة في حيازته والخسائر التي تصيبها نتيجة إهماله أو إهمال تابعييه في عملية النقل، وذلك نظير خصم من أجر النقل العادي يمنح لصاحب الشحنة ينص عليه في عقد النقل مقابل نقل هذه الأخطار إليه.

4. عقود الأمانة Bailment Contrast:

يحدث أن يودع الفرد أو المنشأة ممتلكاته لدي آخر أما بقصد البيع أو الحفظ أو التخزين أو بقصد أي خدمة مماثلة أخري، وذلك نظير أجر أو عمولة مناسبة يدفعها الأول للأخير، والعقد الذي يتم بين المودع (الفرد أو المنشأة

مثلاً) وبين المودع لديه يطلق عليه عقد الأمانة، بموجب هذا العقد يـتمكن المـودع عـادة من نقل عـبء بعـض الأخطـار التـي لا يريـد أن يتحملهـا إلى المـودع لديـه نظـير إضـافة تكاليف الخطر إلى عمولة أو أجر الأمانة التي تدفع للأخير.

ومن ناحية أخري، فإن المودع لديه يمكنه أن يتعاقد مع صاحب البضـاعة بطريقـة تنقل عن كاهله عبء الخسارة المالية التي تصيب البضاعة مـن جـراء أخطـار الحريـق أو السرقة أو الضياع (بالرغم من وجودها في حيازتـه) والتـي تقـع نتيجـة إهمالـه أو إهـمال تابعيه، ويتم ذلك بالاتفاق مع صاحب البضاعة على نقل عبء هذه الأخطـار إليـه نظـير منح خصومات مناسبة من العمولة المستحقة للمودع لديه.

5. عقود تكوين الشركات Forming Organizations:

يلاحظ في شركات الأشخاص أن مسؤولية بعض الشركـاء تكـون غـير محـدودة، مـما يترتب عليه أن عبء معظم الأخطار يلاحق هؤلاء الشركاء حتى مع وجود الشركة نفسـها، أما في الأنواع الأخرى من الشركات وخاصة شركات المساهمة، فإن كثـير مـن الأخطـار ومـا يترتب عليها من خسائر مالية تتحملها الشركة نيابة عن الشركاء، ومن أمثلة الأخطار التـي تنقل من الشركاء إلي الشركة، أخطار المسؤولية المدنية، أخطار الاخـتلاس، أخطـار الإفـلاس، وتتمثل تكلفة الخطر التي تتحملها الشركة في هذه الحالات في صورة خصومات تحدث في نصيب كل منهم في العائد على رأس المال.

ويلاحظ في طريقة نقل الخطر، مثلها مثـل طريقـة الاحتفـاظ بـالخطر، لا تـؤثر في الخطر نفسه أو في عوامله، ولكنهما وسـائل لمقابلـة الخسـائر الماليـة المترتبـة عـلى وجـود الخطر.

4. طرق تخفيض الخطر Risk Reduction:

تستعمل طرق تخفيض الخطر في معالجة الأخطار الاقتصادية الطبيعية البحتة، ويقصد بها تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والشك الناتج عن اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول إلي هذه النتيجة عن طريق:

- التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق الظواهر الطبيعية والعامة المختلفة.
- التنبؤ بدقة كافية بحجم الخسارة التي تنتج كل مرة عن تحقق الحوادث المختلفة.

وينتج عن التنبؤ الدقيق المشار إليه أحدى الحالتين التاليتين:

- الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة كبيرة وتكرار حدوثها مرتفع مما يؤدي إلى تجنب الخطر عن طريق عدم اتخاذ القرار.
- الاعتقاد بأن الخسارة المالية المتوقعة وتكرار حدوثها محتملين، ويمكن التعامل فيهما في حدود الإمكانيات المالية والنفسية والاجتماعية.

وهناك عدة طرق تتبع في تخفيض الخطر يمكن وضعها في مجموعات ثلاث هي:

1- طريقة الفرز والتنويع Segregation and Diversification.

2- طريقة تجميع الأخطار Pooling Risks.

3- طريقة تأمين الأخطار Insuring of Risk.

1. طريقة الفرز والتنويع:

يقصد بالفرز والتنويع هنا فرز وتنويع الأصول المملوكة للفرد أو المؤسسة، ويتم الفرز بطريقتين مختلفتين هما:

أ- تجزئة الأصول المملوكة للفرد الواحد على عدة أمكنة.

مثال ذلك تخزين المـواد القابلـة للاشـتعال أو الانفجـار عـلى عـدة مخـازن يفصـل بينهما فراغ كافي، بحيث لا يؤثر ما يحدث لمحتويات أحد المخازن على محتويات الآخر.

ب- تجزئة ملكية الأصل الواحد على عدة أفراد.

مثال ذلك القيام بتوزيع ملكية الأصل الواحد على عدة شركاء أو على أفراد العائلة، حتى يكون نصيب كل واحد منهما محدوداً في أية خسارة تصيب الأصل.

وإذا أقترن الفرز بالتنويع ينتج عن ذلك طريقة مثلى في تخفيض الخطر.

مثال ذلك: قيام المستثمرون بتجزئة قيمة محفظة الأوراق الماليـة إلى شرائـح عـدة (فرز)، مع تنويع تام في نوع الاستثمارات من عـدة نـواح مثـل نـوع الأوراق الماليـة، نـوع الصناعة التي تنتمي إليها، نوع الشركات في الصناعة نفسها، التوزيع الجغرافي، تـاريخ شراء الاستثمارات، تاريخ الاستحقاق، إلى غير ذلك، بهذه الطريقة يتمكن المستثمرون من التنبـؤ بدقة بنتيجة استثماراتهم ككل، بالرغم من بقائهم غير قادرين علي التنبؤ بنتيجة كل نوع علي حدة.

وتستعمل طريقة الفـرز والتنويـع هـذه في حالـة الأفـراد والمنشـئات التـي تمتلـك وحدات خطر ضخمة ومتعـددة ومتجانسـة، وبـذلك يمكـن فرزهـا وتنويعهـا مـن جميـع الجهات، فتنخفض درجـة الخطـورة بالنسـبة لكـل وحـدة خطـر منهـا، وبالتـالي تـنخفض الخسارة المتوقعة سواء من ناحية التكرار أو الحجم.

2. طريقة تجميع الأخطار:

إذا وجدت وحدات خطـر متماثلـة ومتجمعـة فإنـه يسـهل التنبـؤ بنتائجهـا بدقـة باستعمال الطرق الرياضية والإحصائية المعروفـة، فكلـما كـثر عـدد وحـدات الخطـر كلـما أمكن استعمال المتوسطات، ومن ثم يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة.

وتحتم طريقة تجميع الأخطار هذه علي أصحاب الأخطار المتماثلـة أن يشـتركوا في تحمل الخسارة المالية التي تقع من تحقـق الحـوادث التـي يترقبونهـا، وعـلى ذلـك يكـون الالتزام المالي بدفع النصيب في الخسارة غير محدد، مما يترتب عليه أن تكون تكلفـة أدارة الخطر قبل وقوع الحادث غير موجودة أصلاً، ولكن على صاحب الخطر أن يتحمل نصيبه في عبء الخسارة عندما تقع ومهما تبلغ قيمتها.

ومن أمثلة طرق تجميع الأخطـار، اشـتراك أصـحاب الشـحنات البحريـة وأصـحاب السفينة في دفع الخسائر العامة التي يضحي بها أو تنفـق في سـبيل سـلامة السـفينة ومـا عليها على أساس تجميع الأخطار التي تنتج عنها هذه الخسارة واقتسامها بمعرفة الأعضـاء المعرضين لها.

وتستعمل طريقة تجميع الأخطار عندما تكون الخسارة المالية المتوقعـة كبـيرة ولا يمكن لصاحبها أن يتحملها بمفرده، ولا يمكن له أن يتنبـأ بوقوعهـا بدقـة إلا إذا كـان عـدد وحدات الخطر كبيراً، وعادة يطلـق عـلي طريقـة تجميـع الأخطـار هـذه طريقـة التـأمين التبادلي.

3. طريقة تأمين الخطر:

يصعب على الفرد أو المنشأة في معظم الأحوال استعمال الطريقتين السابقتين، إمـا بسبب ضرورة وجود وحدات خطر ضخمة ومتعددة ومتجانسـة، أو ضرورة تجميـع عـدد كبير من الأفراد والمنشآت الذين يملكون وحدات خطر متجانسـة وراغبـين في المشـاركة في الخسارة.

ونتيجة لمثل هـذه الصـعوبات ظهـرت أهميـة وجـود هيئـة منفصـلة عـن الأفـراد والمنشئات يطلق عليها هيئة التأمين يكون شاغلها الشاغل، هـو تجميـع الأخطـار وفرزهـا وتنويعها ونقل عبء الخطر إليهـا في نظـير أن يتحمـل كـل فـرد أو منشـأة مـن أصـحاب الأخطار تكلفة الخطر الذي يدفعه مقدماً في كثير من الأحوال.

وعلى ذلك فالتأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى هيئة التأمين التي تتعهد بتعويض المتضرر عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تصيبه.

5- الوقاية والمنع أو المنع والتحكم في الخسارة Loss Prevention and Control:

تستعمل هذه الطرق إما بمفردها أو كطريقة مساعدة ضمن أية طريقة من طرق مواجهة الخطر السابق ذكرها، وتقضي هذه الطرق بالعمل على تقليل تكرار الحوادث المؤدية للخسارة، أي منع الخسارة، من جهة، وتقليل حدة الخسارة إذا وقع الحادث من جهة أخرى:

أولاً: منع الخسارة Loss Prevention:

يهدف منع الخسارة إلي تقليل احتمال الخسارة عن طريق تقليل تكرار الحوادث المؤدية لتحقق الخسارة.

بالنسبة للأفراد، أمثلة لهذه الطرق تتمثل في الآتي:

- أعطاء قائد السيارات دورات للقيادة الآمنة والقيادة الوقائية، يمكن أن يؤدي إلى تقليل حوادث السيارات.
- الإقلاع عن التدخين وأتباع أنظمة غذائية صحية والتحكم في الوزن، يمكن أن يؤدي إلى تقليل عدد الأزمات القلبية.

كذلك بالنسبة لمنشئات الأعمال، أمثلة لهذه الطرق تتمثل في الآتي:

- الفحوصات الدورية للغلايات من جانب مهندسي الصيانة، يمكن أن يؤدي إلى تقليل الحوادث المهنية.
- منع العمال من التدخين في المبني الذي تستخدم فيه مواد شديدة الاشتعال، ممكن أن يؤدي إلى تقليل حوادث الحريق.
- حراسة المنشئات ليلاً، ممكن أن تؤدي إلي تقليل حوادث السرقة.

كذلك على مستوى الدولة، أمثلة لهذه الطرق تتمثل في الآتي:

- اتخاذ كافة التدابير والوسائل التكنولوجية الحديثة لتنظيم حركة المرور، يمكن أن يؤدي إلى تقليل حوادث المرور.
- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لفحص الأشخاص والبضائع، يمكن أن يؤدي إلى تقليل حوادث التهريب أو التخريب.

ثانياً: تقليل الخسارة Loss Reduction:

يمكن للجهود الجادة لمنع الخسارة أن تؤتي ثمارها وتقلل من تكرار الخسارة، ولكن لن تمنعها نهائياً، ولهذا يبدو بوضوح الهدف الثاني لطرق الوقاية والمنع متمثلاً في تقليل حدة الخسارة في حالة حدوثها. أمثلة عامة لهذه الطرق تتمثل في الآتي:

- إقامة الجسور القوية والخزانات، يؤدي إلى تخفيض خسائر الفيضانات.
- تركيب نظام الرشاشات التلقائية للإطفاء الفوري للحرائق، يؤدي إلى تخفيض الخسارة الناتجة من الحريق.
- استعمال مواد مضادة للنيران عند أنشاء المباني، مثل الأبواب والحوائط المضادة للنيران، يقلل من خسائر الحريق.

التجانس بين المخاطر

إن التجانس بين المخاطر يتضمن :

1- طبيعة المخاطر:

ومعنى ذلك انه يجب أن تكون هذه المخاطر التي يجري عليها التجانس متشابهة ومقسمة إلى أقسام حسب طبيعتها، ومثال على ذلك أن تكون عمليات التأمين من الأضرار في قسم لوحدها، وعمليات التأمين على الحياة في قسم لوحدها، وهكذا، وذلك من اجل الحصول على نتائج اقرب ألي الحقيقة وأكثر دقة، وبالإضافة إلى ذلك تقسيم كل قسم إلى فروع حسب طبيعتها، فمثلاً في

حالة التأمين على الأضرار يجب أن نفرق بين التأمين على السرقة، وبين التأمين من الحريق، وهكذا .

2- موضوع المخاطر:

ومعنى ذلك انه يجب أن تكون هذه المخاطر متجانسة بالنسبة لموضوعها، فمثلاً إذا كان التأمين متعلقاً بالتأمين على الأشياء، فانه يترتب عليه أن تكون عمليات التأمين المتعلقة بالعقارات في قسم مستقل عن الأولى، وبالإضافة إلى ذلك فانه يجب العمل على تقسيم فرعي داخل كل مجموعة، مثل عمليات التأمين على الحياة، فانه يجب أن نفرق بين الأشخاص من حيث العمر والجنس والصحة والمكان الجغرافي الذي يسكنه وطبيعة العمل الذي يقوم به الشخص .

3- من حيث قيمة المخاطر:

ومعنى ذلك انه عند قيام المؤمن في تجميع المخاطر والعمل على التجانس بينهما أن يعمل على أن تكون قيمة هذه المخاطر متقاربة ومتشابهة من حيث القيمة، ومن خلال قيامه بوضع المخاطر ذات القيمة المتشابهة في مجموعة معينة، فمثلاً في حالة التأمين على الأشياء فيجب على المؤمن أن لا يضع عقار قيمته خمسين ألف مع عقار قيمته عشرون ألف، ففي هذه الحالة لا يمكن للمؤمن إجراء المقاصة بينهم، وبالتالي يتوجب أن تكون قيمة العقارات متقاربة ومتشابهة حتى يستطيع المؤمن إجراء المقاصة.

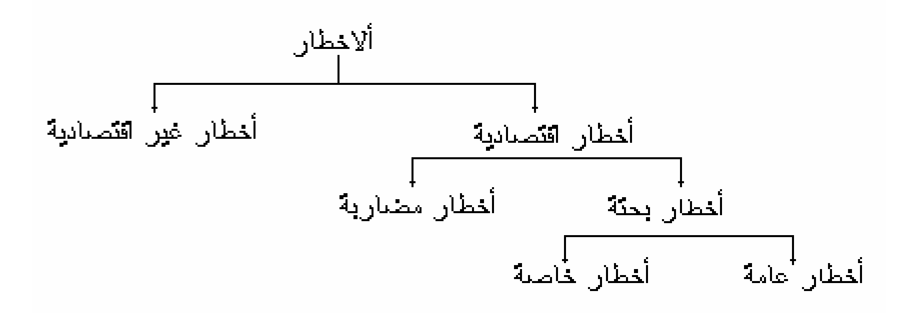
4- مدة التأمين للمخاطر:

معنى ذلك أن يجب مراعاة مدة عقد التأمين في المخاطر المراد التجانس بينهم، وذلك من خلال جعل المخاطر الموضوعة في مجموعة واحدة التي تكون مدة التأمين متشابهة حتى يمكن التجانس بينهم، والسبب في ذلك انه كلما كانت مدة التأمين متقاربة فان ذلك يساعد على إجراء المقاصة بكل سهولة وأكثر دقة، ففي التأمين على الحياة يعتبر مدة التأمين شرط أساسي حتى يمكن إجراء

المقاصة، وبالتالي يتبين لنا انه لا يمكن أن نضع مجموعة التأمين على الحياة مع مجموعة التأمين المؤقت في نفس المجموعة.

التصنيفات الأساسية للخطر Basic Categories of Risk:

يمكن تصنيف الأخطار تبعاً لطبيعتها إلى عدة فئات رئيسية يوضحها الشكل التالي:



سنتناول الآن بشيء من التفصيل تعريف لهذه الفئات:

1- الأخطار الاقتصادية Economic Risks :

إن الأخطار الاقتصادية هي التي يكون ناتج مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية، وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة في الحالات الآتية:

- خطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل (الوفاة المبكرة).
- خطر الحريق المرتبط بفقدان الممتلكات.
- خطر الغرق المرتبط بفقد شحنة السفينة أو كليهما.
- خطر الكساد المرتبط بالبطالة.

كما أنها تهم المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية، وهي موضوع دراسة الخطر والتأمين.

2- الأخطار الغير الاقتصادية Noneconomic Risks:

الأخطار الغير الاقتصادية (ويطلق عليها أيضا الأخطار المعنوية)، هي الأخطار التي يكون ناتج مسبباتها خسارة معنوية بحتة ليس لها صلة بالنواحي المالية، وتظهر الأخطار الغير اقتصادية واضحة في الحالات الآتية:

- خطر وفاة صديق عزيز أو مصلح اجتماعي أو فقيه ديني.
- خطر عدم فوز الفريق الوطني في بطولة رياضية دولية، بالنسبة الشخص العادي.
- خطر التأخر أو عدم حضور احتفالية بمناسبة دينية أو رياضية.
- خطر فشل مشروع زواج وما يترتب علي ذلك من أثار نفسية أو معنوية.

مثل هذه المجموعة من الأخطار المعنوية يختص بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية، وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الاقتصادية والتجارية.

ليس معنى تصنيف الأخطار إلى أخطار اقتصادية وأخطار غير اقتصادية أن النوعين متباعدان، بل العكس صحيح، ففي كثير من الأحيان يقعان مختلطان ببعضهما البعض لدرجة يصعب الفصل بينهما وتحديد عبء كل منهما علي حدة، وفي أحيان أخرى قد يكون لأحد الخطرين تأثير على حدة الخطر الآخر، أمثلة لذلك:

- خطر وفاة الابن بالنسبة للوالدين: هنا الخطر المعنوي بفقدان الابن متوفر بجانب الخطر الاقتصادي المتمثل في خسارة الجهد والمال المنفق على الابن لتربيته وتعليمه من جهة، وفقدان النفع المادي المنتظر في المستقبل من هذا الابن عندما يتقدم العمر بالوالدين أو أحدهما.

- خوف الأسرة من وفاة العائل: هنا وفاة العائل خطر اقتصادي، مـرتبط بـه خطـر معنوي وهو فقدان إنسان عزيز، تأثير الخطر المعنوي هنا عـلي حجـم الخطـر الاقتصـادي يختلف باختلاف درجة الصلة بالعائل، ففي حالة ما إذا كان العائل هو الوالد أو الوالـدة، يكون حجم الخطر الاقتصادي أكبر عما إذا كان العائل شخص آخر.

أهمية التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والغير اقتصادية

تظهر أهمية التفرقة بين النوعين من الأخطار إلى:

أولاً: معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجـب إدارتهـا بطريقـة أو بأخرى من طرق أدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

ثانياً: ضرورة فصل نتائج بعضهما عن بعض حتى يمكن قيـاس وقـع تـأثير الأخطـار الاقتصادية قياساً موضوعياً لا يتأثر بالخطر المعنوي المصاحب له.

الأخطار الاقتصادية بدورها تنقسم من حيث طبيعـة نشـأتها، إلى أخطـار مضـاربة وأخطار بحتة:

- أخطار المضاربة Speculative risks:

تعرف أخطار المضاربة بأنها تلك الأخطار التي يتسـبب في نشـأتها ظـواهر يخلقهـا الإنسان بنفسه ولنفسه، بغرض تحقيق مكاسب مالية أو تجارية، إلا أن ناتجها يكـون غـير معروف مقدماً فهي تحتمل الربح كما تحتمـل الخسـارة، ولهـذا تسـمي أحيانـا بالأخطـار التجارية.

مثال ذلك: إذا قام شخص بشراء 100 سهم من الأسـهم العامـة، سـوف يـربح هـذا الشخص إذا ارتفع سعر السهم، ولكنه سوف يـخسر إذا انخفـض سـعر السـهم، كـذلك إذا أستثمر الشخص أمواله في عقار ما، إذا ارتفعت قيمة العقارات سوف يحقق ربـح، أمـا إذا انخفضت أسعار العقارات فسوف يحقق خسارة، في مثل هذه الحالات لا يعلـم المسـتثمر مقدماً نتيجة هذا الاستثمار.

- الأخطار البحتة Pure Risks:

حيث تعرف الأخطار البحتة على أنها الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها، ويترتب على تحقق هذه الظواهر خسارة مالية مؤكدة، مثال ذلك: ظاهرة الحريق، وما يتبعها من تلف الممتلكات، ظاهرة الزلازل، وما يتبعها من انهيار منزل أو نشوب حرائق، حوادث العمل، وما ينتج عنها من إصابات.

أهمية التفرقة بين الأخطار البحتة وأخطار المضاربة

تظهر أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الأخطار إلى:

أولاً: تقبل شركات التأمين الأخطار البحتة فقط، في حين تعتبر أخطار المضاربة غير قابلة للتأمين (أحد الاستثناءات هو أن بعض المؤمنين قد يؤمنوا محافظ الاستثمارات المبدئية والسندات المحلية ضد الخسارة).

ثانياً: يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بشكل أكثر سهولة للأخطار البحتة عن أخطار المضاربة، (ينص قانون الأعداد الكبيرة في ابسط صوره علي أنه "كلما زاد عدد الوحدات التي تجري عليها التجربة، كلما آلت النسبة بين الاحتمال المتوقع أو التقديري والاحتمال الحقيقي أو الفعلي إلي الواحد الصحيح" بمعني أن يصبح الاحتمال المتوقع مساويا للاحتمال الحقيقي) ويعتبر قانون الأعداد الكبيرة الأساس الرياضي للتأمين، وترجع أهميته إلي أنه يمكن المؤمنين من التنبؤ بقيمة الخسارة المستقبلية.

ثالثاً: يمكن أن يستفيد المجتمع من أخطار المضاربة، حتى بالرغم من حدوث خسارة فردية، لكنه يتضرر إذا وقع خطر بحت وتحققت خسارة.

مثال ذلك: قد تقوم منشأة ما بالاستثمار في وسائل تطوير تكنولوجيا جديدة لتقديم أجهزه حاسب آلي لها مزايا أفضل، إذا تكللت الجهود بالنجاح، فسوف يسفر ذلك عن ضرر للمنافسين وقد يعلنوا إفلاسهم، هنا بالرغم من

إفلاس البعض، ألا أن المجتمع ككل استفاد من تطوير أجهزة الحاسب الآلي، ومع ذلك لا يستفيد المجتمع عند حدوث خطر بحت نتج عنه خسارة، مثل حدوث زلزال مدمر أو فيضان كاسح.

الأخطار البحتة بدورها تنقسم إلى أخطار عامة وأخطار خاصة:

- الأخطار العامة Fundamental Risks:

الخطر العام هو خطر يؤثر في النظام الاقتصادي بالكامل، أو في عدد كبير من الأشخاص أو المجموعات داخل النظام الاقتصادي، مثال ذلك: التضخم السريع، البطالة الدورية، الحروب، خطر الكوارث الطبيعية (الأعاصير، الزلازل، السيول).

- الأخطار الخاصة Particular Risks:

يؤثر الخطر الخاص على الأفراد فقط وليس المجتمع ككل، مثال ذلك الوفاة المبكرة، سرقة السيارات، حرائق المساكن.

أما أهمية التفرقة بين الخطر العام والخطر الخاص، فتشمل :

تعد التفرقة بين الخطر العام والخاص مهمة لأن الخطر العام غير قابل للتأمين من جانب شركات التأمين الخاصة، ولكن تقوم الدول بتقديم المساعدات الحكومية لمقابلة الخسائر الناتجة من تحقق مسببات الخطر العام، كذلك تقوم بدعم برامج التأمين الاجتماعي والحكومي.

أنواع الأخطار الخاصة:

الأنواع الرئيسية لأخطار الخاصة البحتة والتي يمكن أن تسبب عدم استقرار مالي كبير تتضمن:

- الأخطار الشخصية.
- أخطار الممتلكات.
- أخطار المسؤولية المدنية.

أولاً: الأخطار الشخصية Personal Risks:

الأخطار الشخصية هي الأخطار التي تؤثر بشكل مباشر على فرد ما، وهناك أربعة أخطار شخصية رئيسية:

- خطر الوفاة المبكرة Risk of Premature Death :

لا يقصد بالوفاة المبكرة وفاة طفل في عمر العاشرة مثلاً، ولكن يقصد بالوفاة المبكرة من الناحية الاقتصادية، وفاة رب الأسرة مع وجود التزامات مالية غير مسددة، وينتج عن الوفاة المبكرة لرب الأسرة فقد قيمة الحياة البشرية لرب الأسرة إلى الأبد ويقصد بها القيمة الحالية لحصة العائلة من المكاسب المالية المستقبلية للعائل المتوفي.

- خطر عدم كفاية الدخل أثناء فترة التقاعد Risk of insufficient Income During Retirement: الخطر الرئيسي المصاحب لتقدم العمر هو الدخل غير الكافي أثناء فترة التقاعد، فعند التقاعد يفقد الشخص دخله المكتسب، فإذا لم يكن لديه مدخرات أو أصول مالية كافية للسحب منها أو لديه وسيلة للوصول إلى مصادر أخرى لدخل التقاعد، مثل الضمان الاجتماعي أو المعاش الخاص، فسوف يتعرض إلى عدم الأمان المالي خلال فترة التقاعد.

- خطر المرض Risk of Poor Health:

المرض هو خطر خاص آخر مهم، ويشتمل خطر ضعف الصحة علي كل من سداد الفواتير الطبية ومصاريف العمليات الجراحية والعلاج وتكاليف إعادة التأهيل وتكاليف وجود شخص يرعى الشخص العاجز، وقد تفقد المزايا الوظيفية أو تقل، كذلك قد يفقد جزء من الدخل المكتسب أو كله، إذا كان العجز شديد.

- خطر فقدان العمل Risk of Unemployment:

قد يفقد الشـخص عملـة لأسـباب عديـدة، ولا نقصـد هنـا البطالـة الدوريـة التـي تصيب مجموعات كبيرة من المجتمع، ولكـن نقصـد البطالـة الفرديـة، عـلي سـبيل المثـال، لظروف خاصة بصاحب العمل، أو نتيجة للتغيرات التكنولوجية والهيكليـة في الاقتصـاد أو العوامل الموسمية أو عيوب في سوق العمل، وبغض النظر عـن السـبب، يمكـن أن تسـبب البطالة عدم أمان مالي لعدة أسباب هي:

- فقدان الدخل المكتسب والمزايا الوظيفية

قد يتاح للشخص فرصة العمل لجزء من الوقت فقط، وفي هذه الحالـة قـد يكـون الدخل الذي تم تخفيضه غير كاف لمواجهة احتياجات الشخص.

- استنفاذ المدخرات أن وجدت، أثناء فترة البطالة ولحين العثور علي عمل آخر.

ثانياً: أخطار الممتلكات Property Risks:

يقصد بالممتلكات كل ما يمكن أن يمتلكه الشخص، مثل مباني (أياً كانت للسـكن أو للعمل: فيلات، عمارات سكنية أو مكتبية، أسواق تجارية، مصانع، مطاعم، صـالات عـرض سيارات)، سيارات، منقولات (أثاث، سـجاد، أجهـزة إلكترونيـة وكهربائيـة، لوحـات فنيـة)، تتعرض هذه الممتلكات لأخطار عدة مثل التلف، التدمير، السرقة.

وهناك نوعان أساسيان للخسارة المصاحبة لدمار أو سرقة الممتلكات:

1- الخسارة المباشرة Direct Loss : وهي الخسارة التي تنشأ من التلف الطبيعي، الدمار، أو سرقة الممتلكات، على سبيل المثال، إذا أمتلك شخص متجر وتعرض هذا المتجـر لحادث حريق، فإن الخسائر المادية للمتجر تعرف علي أنها خسارة مباشرة.

2- الخسارة الغير مباشرة (التابعة) Indirect (Consequential) Loss:

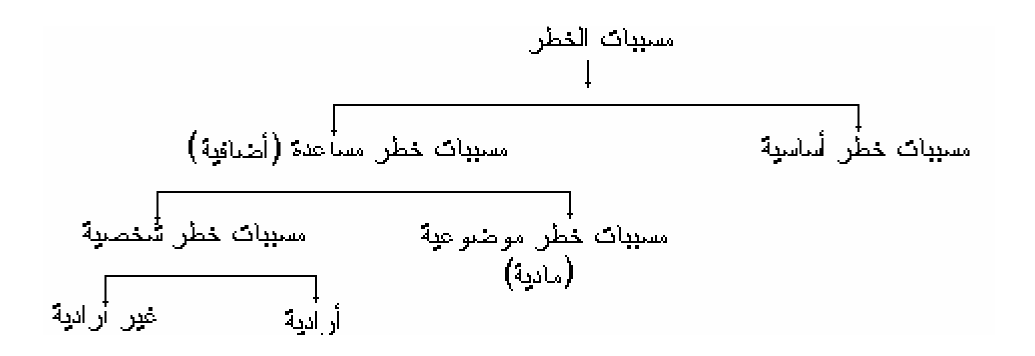
هي الخسارة المالية التي تنشأ نتيجة لوقوع خسارة مباشرة، مثال ذلك فقد الأرباح لعدة شهور حتى يتم بناء المتجر، خسارة السوق والقدرة التنافسية بين المتاجر الأخرى، كذلك قد توجد مصروفات زائدة، فعلى سبيل المثال، قد يلجأ صاحب المتجر إلي تأجير مكان مؤقت بديل حتى لا يفقد السوق، وبالطبع سوف يلازم هذا مصاريف إضافية أساسية.

ثالثاً: أخطار المسؤولية Liability Risks:

يقصد بأخطار المسؤولية، أن يكون الشخص مسؤولاً شرعاً أو قانوناً إذا أتى بفعل أدى إلى إصابة بدنية أو تلف ممتلكات لشخص آخر، أخطار المسؤولية تشمل على سبيل المثال أخطار المسؤولية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات، أخطار المسؤولية نتيجة الأخطاء المهنية من الأطباء، المحامين، المحاسبين، الصيادلة، المهندسين، والمهنيين الآخرين، وأخطار المسؤولية لها أهمية كبري نظرا لعدم وجود حد أعلى أو أقصى فيما يتعلق بمقدار الخسارة وضخامة أتعاب المحاماة والمصاريف القانونية.

مسببات أو مصادر الخطر Causes of Risk :

إن الخطر ظاهرة عدم التأكد من أمكانية تحاشي وقوع خسارة (سواء بسبب نتائج القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته العملية أو الشخصية أو بسبب الظواهر الطبيعية والعامة المتعددة وتأثيرهما علي حياته ودخله وممتلكاته)، وحيث أن الظواهر الطبيعة والعامة تعمل في الكون وتؤثر على حياة الأشخاص وأعمالهم وممتلكاتهم، فهي تؤثر بالتالي على نتيجة قراراتهم، لذلك يمكننا القول أن المسبب الأساسي للخطر هو الظواهر الطبيعية والعامة، الدراسة الفاحصة لمسببات الخطر تؤدي بنا إلى التقسيم التالي لهذه المسببات:



تصنيف مسببات الخطر

- مسببات الخطر الأساسية Fundamental Causes (Perils):

وهي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في حياة الأشخاص ودخولهم وممتلكاتهم، وفي نتيجة القرارات التي يتخذونها.

- مسببات الخطر المساعدة Hazards:

تظهر مثل هذه المسببات عادة لوجود السلوك البشري مخالطاً للظواهر الطبيعية والعامة، وتزيد من فرصة وقوع الظواهر الطبيعية والعامة أو وقع الأضرار الناتجة من وقوع هذه الظواهر أو كليهما معاً.

وتنقسم مسببات الخطر المساعدة إلى مجموعتين هما:

1- مسببات خطر مساعدة موضوعية أو مادية Physical Hazards:

يقصد بمسببات الخطر المساعدة الموضوعية تلك المسببات التي ينتج عن وجودها زيادة وجود الخطر أو ارتفاع درجته (حدته) أو كليهما، مثال ذلك:

- وجود أي من الظواهر: الأوبئـة، المجاعـات، الثـورات، الحـروب، تعتـبر مسـببات خطر مساعدة لمسبب خطر رئـيسي وهـو ظـاهرة الوفـاة، لأن وجودهـا يزيـد مـن خطـر ظاهرة الوفاة ومن حدتها.

- وجود أي من الظواهر: البراكين، الزلازل، العواصف الكهربائية (الصـواعق)، تزيـد من خطر الحريق ومن درجة فداحته، لذلك تعتبر مسببات خطر مساعدة لمسبب الخطـر الأساسي، وهو ظاهرة الحريق.

بناء المساكن من الأخشاب أو بجوار أماكن بها مواد قابلة للاشتعال يزيد من خطر الحريق ومدى الخسارة الناتجة منه.

- قيادة سيارة بها عيب فني مثل عدم وجود فرامل (مكابح) جيدة، يزيد من خطر حوادث السيارات.

- عدم وجود أجهزة إنذار حريق مبكر قد يزيد من حجم الخسارة عند تحققها.

2- مسببات خطر مساعدة شخصية Personal Hazards:

أن الظواهر الطبيعية والظواهر العامة التي تحيط بالإنسان وممتلكاته، تسير وفق نظام شبه ثابت إلى أن يتدخل الإنسان في مجريات الأمور فيحولها إلي ناحية أكثر خطـورة عما كـان متوقـع، ولهـذا يشـير مصـطلح مسـببات الخطـر المسـاعدة الشخصـية، إلى تلـك المسببات التي تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها سواء عن قصد أو بدون قصد، ولذلك تنقسم هذه المسببات إلى:

1- مسببات خطر شخصية غير إرادية Morale Hazards:

يقصد بمسببات الخطر المساعدة الشخصية الغير إراديـة، العوامـل المسـاعدة التـي تؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة خطورتهـا، وذلـك نتيجـة إلى التدخل الغير مقصود من البشر، مثال ذلك:

- ظاهرة الإهمال لدى بعض الأشخاص الذين يعتادون التدخين في أي مكان، تعتـبر عاملاً مساعداً غير إرادي لظاهرة الحريق وتزيد من درجة خطورته.

- ظاهرة ضعف النظر أو الرعونة لدي بعض سائقي السيارات، تعتبر عامل مساعد غير إرادي لظاهرة الوفاة وتزيد من درجة خطورتها.

مثل هذا التدخل اللاإرادي من البشر لا يعتـبر مخالفـاً للقـانون، ولا يعاقـب عليـه (ولكن نلاحظ الآن اتجاه معظم الدول إلى سن قـوانين تحظـر التـدخين في أمـاكن معينـة، وإلى تحديد السرعة القصوى للسيارات في بعض الأماكن في المناطق المختلفة).

2- مسببات خطر شخصية إرادية Moral Hazards:

يقصد بمسببات الخطر المساعدة الشخصية الإرادية، العوامل المساعدة التي تـؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من درجة خطورتها، وذلك نتيجة إلى التدخل المقصود من البشر، مثال ذلك:

- ظـاهرة خيانـة الأمانـة، حيـث يقـوم حـارس مخـزن بإشـعال النـيران متعمـداً في محتويات المخزن في محاولة منه لتغطية جريمة سرقة بعض محتويات المخزن.

- ظاهرة الاختلاس، حيث يقوم أمين الصندوق بالاستيلاء على العهـدة الماليـة التـي بحيازته، تزيد من خطر السرقة.

- قيام صاحب المخزن بتعمد إشعال حريـق بـالمخزن ليـتمكن مـن مطالبـة شركـة التأمين بالتعويض المالي.

عبء الخطر على المجتمع Burden of Risk on Society

يمتد عبء وجود الخطر على الأفراد بـل ليشـمل المجتمـع بـأسره، فوجـود الخطـر يؤدي إلى آثار اجتماعية واقتصادية غير مرغوب فيها، وتتمثل هذه الأعباء في ثلاثة رئيسية هي:

- تواجد القلق والخوف وعدم الراحة الذهنية الذي يسببه الخطر، ويوجد العديد من الأمثلة توضح عدم الراحة الذهنية والخوف الذي يسببه الخطر.

الحادث Peril والخسارة Loss

إن الخطر بأنه عدم التأكد من إمكانية تحاشي وقوع خسارة، وتأسيساً على ذلك، يصاحب وجود الخطر في حياة الإنسان، وجود حالة نفسية أو معنوية من القلق والتوتر والتردد تصاحب الفرد عند اتخاذه للقرارات المختلفة، تؤثر علي هذه القرارات، ولا يوجد تأثير مادي للخطر في حد ذاته على الإنسان، كذلك عرفنا مسببات الخطر الأساسية بأنها الظواهر الطبيعية والعامة، عند تحقق مسببات الخطر، فإنها تتحقق في صورة حوادث ملموسة تقع للأفراد، ويكون لهذه الحوادث تأثير مادي أو معنوي أو كليهما علي الأفراد. على سبيل المثال:

وجود ظاهرة الوفاة في حياة البشر (خطر الوفاة)، يتسبب في حالة معنوية بحتة في نفوس البشر وهي حالة الخوف من الوفاة، ولكن عندما تتحقق الوفاة لأحد أفراد العائلة (حادث وفاة)، تنقلب الوفاة من ظاهرة طبيعية تؤثر في نفوس الأفراد إلى حادث ذو تأثير مادي ومعنوي، التأثير المادي يتمثل في مصاريف الجنازة وتسوية التركة وسداد الديون والالتزامات المالية التي في حق المتوفي، ولو كان المتوفي هو عائل الأسرة، سيترتب علي ذلك خسارة أخرى هي زوال دخل الأسرة (خسارة حادث وفاة).

أما التأثير المعنوي فيتمثل في فقد إنسان عزيز وهي خسارة معنوية، مثلها مثل أي خسارة معنوية أخري، يصعب قياسها بالمال (إلا أن هناك بعضا من الحالات النادرة والتي يمكن تقدير الخسارة المعنوية فيها، وهذا النوع من الخسائر غالباً ما يوجد في حوادث الأشخاص وحوادث الممتلكات ذات الطابع المعنوي وحوادث المسؤولية المدنية)، ما يجب جذب الاهتمام إليه، هنا هو وجوب التفرقة بين تأثير الظاهرة الطبيعية قبل تحققها، وهو الخطر وبين تأثيرها بعد

تحققها في صورة حادث وهي الخسارة الفعلية، وعلى ذلك يمكن تعريف كل من الحادث والخسارة كالآتي:

- الحادث Accident:

يعرف الحادث بأنه التحقق المادي لظاهرة من الظواهر الطبيعية أو العامة، مما ينتج عنه خسارة فعلية.

- الخسارة Loss :

ويقصد بالخسارة فقدان الحياة أو الإصابات البدنية، النقص في قيمة الممتلكات أو فناؤها، النقص في قيمة الدخل أو زواله، زيادة النفقات، والذي قد ينتج من تحقق حادث معين للأشخاص أو ممتلكاتهم.

ويمكن تقسيم الخسارة إلى: خسارة كلية، خسارة جزئية.

1- الخسارة الكلية Total Loss : ويقصد بها الفقد أو الضياع أو الهلاك التام لما هو معرض للخطر. علي سبيل المثال:

وفاة رب الأسرة، غرق سفينة، احتراق أصل من الأصول بالكامل، كل ذلك يمثل خسارة كلية.

2- الخسارة الجزئية Partial Loss: ويقصد بها الفقد أو الضياع أو الهلاك الجزئي لما هو معرض للخطر، على سبيل المثال:

الإصابة البدنية لشخص ما نتيجة وقوع حادث تصادم للسيارات، جنوح سفينة، مما أدى إلى وقوع بعض الخسائر المادية بها، حدوث حريق أدى إلى هلاك جزء من أصل من الأصول.

ثانياً: أدارة الخطر:

مفهوم المخاطرة

هي الحالة التي تتضمن إحتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة.

مفهوم إدارة المخاطر

هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها، تتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها.

أو هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة أو المؤسسة.

إن الأخطار هي شيء مواكب وملازم للحياة البشرية، وهي جزء لا يتجزأ من عمل الأفراد والمنشآت. ولا يوجد تعريف وحيد للخطر، فلكل من الاقتصاديين، علماء العلوم السلوكية، الباحثين النظريين في إدارة الخطر، الإحصائيين، الاكتواريين، مفهومهم الخاص للخطر، وفيما يختص بمجال دراستنا، يكتفي البعض بتعريف الخطر بأنه عدم التأكد Uncertainty، بينما يري البعض الآخر ضرورة التمييز بين الخطر وعدم التأكد.

مفهوم إدارة الخطر

هي جزء أساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة، وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها، بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل الأنشطة.

والتركيز الأساسي لإدارة الخطر الجيدة هو التعرف على ومعالجة هذه الأخطار، ويكون هدفها هو أضافه أقصي قيمة مضافة مستدامة لكل أنشطة المؤسسة، أداره الخطر تساعد على فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل العوامل التي قد تؤثر علي المؤسسة، فهي تزيد من احتمال النجاح وتخفض كلا من احتمال الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة.

أهداف إدارة الخطر

إدارة الخطر لها أهداف مهمة، يمكن تصنيف هذه الأهداف على أنها :

1- الأهداف التي تسبق التعرض للخسارة:

- هدف اقتصادي: يتمثل هذا الهدف في الاستعداد للخسائر المحتملة بالطريقة الأكثر اقتصاداً، وذلك لتدنيه التكاليف، يتضمن هذا الاستعداد تحليل التكلفة لبرامج الأمان ولأقساط التأمين، وكذلك التكاليف المصاحبة للأساليب المختلفة لمجابهه الخسائر.

- تخفيض التوتر النفسي: كما نعلم يسبب وجود الأخطار توتر نفسي لكبار الإداريين وعلى مدير الخطر بالمثل.

على سبيل المثال، يمكن أن يتسبب تهديد حالة قضائية بسبب منتج معيب في وجود حالة من التوتر النفسي أكبر من التوتر النفسي الذي يسببه خطر نشوب حريق صغير، ولهذا يرغب مدير الخطر في تدنيه التوتر النفسي والخوف المصاحب لكل تعرض لخطر.

- الوفاء بالالتزامات القانونية: فقد تتطلب التنظيمات الحكومية من المنشئات أن تقوم بتركيب وسائل أمان لحامية العمال من الأذى، أو التخلص من نفايات المواد الضارة بطريقة مناسبة، أو تعريف المستهلك بالمنتجات بشكل مناسب، ويجب على مدير الخطر الوفاء بهذه الالتزامات.

2- الأهداف التي تلي التعرض للخسارة:

- بقاء المنشأة: إن البقاء يعني أن تتمكن المنشأة من أن تستأنف عملياتها ولو جزئياً خلال فترة زمنية معقولة.

- استمرارية التشغيل: فبعض المنشئات وخاصة المنشئات التي تقدم منفعة عامة يجب أن تستمر في توفير الخدمة، على سبيل يجب أن تستمر البنوك والمخابز ومزارع الألبان في التشغيل بعد التعرض للخسارة.

- العمل على استقرار الإيـرادات: يتحقـق ذلـك إذا اسـتمرت المنشـأة في التشـغيل، فعلى سبيل المثال قد تتمكن المنشأة من تـدبير نفقـات التشـغيل في موقـع أخـرمن أجـل الاستمرار في العمل.

- العمل علي استمرار نمو المنشأة: يتحقق ذلك عن طريـق تطـوير منتجـات وفـتح أسواق جديدة أو الاندماج مع شركات أخرى، ولذلك يجب على مدير الخطـر أن يأخـذ في الاعتبار التأثير الذي سوف تسببه الخسارة على مقدرة الشركة في النمو.

- المسؤوليات الاجتماعية: المقصود بذلك العمل على تدنيه التأثيرات العكسية التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص الآخرين مثـل: المـوظفين، المـوردين، الـدائنين وعـلى المجتمع بشكل عام.

تنفيذ وإدارة برنامج إدارة الخطر

تشمل هذه الخطوة عنصران هامان هما:

1- الإفصاح عن سياسة إدارة الخطـر: الإفصـاح عـن سياسـة إدارة الخطـر ضروريـاً للحصول على برنـامج إدارة خطـر فعـال، هـذا الإظهـار يسـتعرض أهـداف المنشـأة لإدارة الخطـر، وكـذلك سياسـتها في معالجـة الأشـياء المعرضـة للخسـارة، وبـذلك تكـون الإدارة التنفيذية العليا علي علم بكل ما يختص بعملية إدارة الخطر، وهذا يعطـي لمـدير الخطـر سلطة أعلى في المنشأة وتوفر معايير للحكم علي أداء إدارة الخطر وتطويرها، كذلك يمكـن أعداد دليل استخدام لإدارة الخطر يفيد في تدريب المـوظفين الجـدد في إدارة الخطـر، وفي تحديد مسؤوليات وأهداف مدير الخطر والأساليب المتاحة لإدارة الخطر.

2- التعاون مع الأقسام الأخرى: لا يعمل مـدير الخطـر بمفـردة، فالأقسـام الأخـرى داخل المنشأة تكون مهمة للغاية في تعريف الأشياء المعرضة للخطر وطرق معالجـة هـذه الأخطار، فعلى سبيل المثال:

يمكن لقسم المحاسبة عن طريق السيطرة المحاسبية الداخلية، أن يخفض من غـش الموظفين ومن السرقات النقدية، ويمكن أن يوفر قسم التمويل معلومـات عـن التـدفقات النقدية وعن كيفية تأثير الخسائر على الأرباح وعلى ميزانية المنشأة، والتعـاون مـع قسـم التسويق أيضاً يفيد في وضع الاتفاقيات الواضحة التي تمكن مـن منـع أخطـار المسـؤولية، ويمكن لقسم الإنتاج من توفير برامج رقابة الجودة التي تمنع إنتـاج سـلع معيبـة وبالتـالي تمنع قضايا المسؤولية، كذلك يمكن أن تخفض برامج الأمان من الإصابات والحوادث.

التقييم والمتابعة Review and Evaluation:

لكي يكون برنامج إدارة الخطـر فعـالاً، يجـب أن يـتم التقيـيم والمراجعـة الدوريـة لتحديد ما إذا كانت الأهـداف قـد تحققـت أم لا، وعـلى وجـه الخصـوص، يجـب أن تـتم مراقبة تكاليف إدارة الخطر وبرامج الأمان وبرامج منع الخسارة بدقة، كذلك يجب اختبار معدلات الخسارة لاكتشاف أي تغيرات في تكرار وحجم الخسارة.

خطوات عملية إدارة المخاطر

1- التحضير:

ويتضمن التخطيط للعملية، ورسم خريطة نطاق العمل والأسـاس الـذي سـيعتمد في تقييم المخاطر، وكذلك تعريف إطار للعملية وأجندة للتحليل.

2- تحديد المخاطر:

في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية، المخـاطر هـي عبـارة عـن أحداث عند حصولها تـؤدي إلى مشـاكل وعليـه يمكـن أن يبـدأ التعـرف إلى المخـاطر مـن مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، عندما تعـرف المشـكلة أو مصـدرها فـإن الحـوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

التعرف على المخاطر

ويتم ذلك عن طريق:

- التحديد المعتمد على الأهـداف: إن المـنظمات والفـرق العاملـة عـلى مشروع مـا جميعها لديها أهداف، فأي حدث يعرض تحقيق هذه الأهداف إلى خطـر سـواء جزئيـاً أو كلياً يعتبر خطورة.

- التحديـد المعتمـد عـلى السـيناريو: في عمليـة تحليـل السـيناريو يـتم خلـق سيناريوهات مختلفة قد تكون طـرق بديلـة لتحقيـق هـدف مـا أو تحليـل للتفاعـل بـين القوى في سوق أو معركة، لذا فإن أي حدث يولد سيناريو مختلف عـن الـذي تـم تصـوره وغير مرغوب به، يعرف على أنه خطورة.

- التحديد المعتمد على التصنيف: وهو عبارة عن تفصيل جميع المصـادر المحتملـة للمخاطر.

- مراجعـة المخـاطر الشـائعة: في العديـد مـن المؤسسـات هنـاك قـوائم بالمخـاطر المحتملة.

التقييم

بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجـري عمليـة تقيـيم لهـا مـن حيـث شـدتها في إحـداث الخسـائر واحتماليـة حـدوثها، أحيانـاً يكـون مـن السـهل قيـاس هـذه الكميات، وأحياناً أخرى يتعذر قياسها، صـعوبة تقيـيم المخـاطر تكمـن في تحديـد معـدل حدوثها، حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائماً متوفرة، وكذلك فإن تقييم شدة النتائج عادة ما يكون صعب في حالة الموجودات غير المادية.

إدارة المخاطر واستمرارية العمل

إدارة المخاطر ما هـي إلا ممارسة لعملية اختيار نظامية لطـرق ذات تكلفـة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين على المنظمة أو المؤسسة، كل المخـاطر

لا يمكن تجنبها أو تقليص حدتها بشكل كامل، وذلك ببساطة يعود لوجود عوائق عمليـة ومالية، لذلك على كل المؤسسات أن تتقبل مستوى معين من الخسائر (مخـاطر متبقيـة)، بينما تستخدم إدارة المخاطر لتفادي الخسـائر قـدر الإمكـان فـإن التخطـيط الاسـتمرارية العمل وجدت لتعالج نتائج ما يتبقى من مخاطر، وتكمن أهميتها في أن بعـض الحـوادث التي ليس من المحتمل أن تحدث قد تحدث فعلاً إن كان هناك وقت كـاف لحـدوثها، إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما ولا يجوز فصليهما، فعملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المـدخلات لعمليـة التخطـيط لاسـتمرارية العمل مثل: (الموجودات، تقييم الأثر، التكلفة المقدرة....الـخ)، وعليـه فـإن إدارة المخـاطر تغطي مساحات واسـعة مهمـة لعمليـة التخطـيط لاسـتمرارية العمـل والتـي تـذهب في معالجتها للمخاطر أبعد من عمليـة إدارة المخـاطر، إدارة المخـاطر هـي ذلـك الفـرع مـن علوم الاقتصاد الذي يتعلق بالآتي :

1) تحديد العلاج النوعي لكل نـوع مـن أنـواع المخـاطر وعـلى جميـع مسـتوياتها، وتقوم إدارة المنشآت، والعمليات التي تقوم بها يوما بيوم.

2) إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها، كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

3) المحافظـة عـلى الأصـول الموجـودة لحمايـة مصـالح المـودعين، والـدائنين والمستثمرين.

4) إعداد الدراسات قبل الخسـائر أو بعـد حـدوثها، وذلـك بغـرض منـع أو تقليـل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.

5) تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.

6) العمل على الحد من الخسائر وتعليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية إذا ما انتهت إلى ذلك إدارة المنشأة، ومدير إدارة المخاطر.

7) حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، والدائنين، والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

قياس المخاطرة

أن مفهوم المخاطرة بسيط وواضح في ذهن الناس، فإنهم يفرقون أيضاً بين مخاطرة عالية وأخرى متدنية، فاحتمال وقوع المكروه يكون بدرجات مختلفة، فخطر الإصابة بأمراض الرئة الذي يواجهه من يدخن ثلاثة باكتات من السجائر يومياً أكبر من ذلك الذي يواجهه من لا يدخن، وكذلك فان وجود رصاصة واحدة في المسدس لدى لاعب الروليت الروسية يواجه خطر للموت يقل عن ذلك الذي يواجهه عندما يكون في المسدس رصاصتان وأزود من ذلك في حال وجود ثلاثة رصاصات، وبما أن في الخطر قليل وكثير ففيه درجات بين القليل والكثير، وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض ثم مع العائد المتوقع من الاستثمار.

وهناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك وشركات التأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر، وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر؛ فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون إنه ملائم

لمستوى تلك المخاطر، لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح، فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة، هذا الغموض نفسه يضحى مخاطرة ومن ثم فإن كل استثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحاً يعد ذا مخاطرة عالية.

وتعود فكرة إيجاد مقاييس كمية للمخاطر إلى ماركويتز (1959) في مقاله المشهور عن تنويع الاستثمارات، لقد بدأ ماركويتز دراسته بفرضية إن تكوين المحفظة الاستثمارية يمكن أن يعتمد على متوسط عائد الاستثمار وعلى الانحراف المعياري لذلك العائد، وبينما أن متوسط العائد هو عبارة عن المعدل المثقل لكل أصل تحتويه المحفظة، فإن المخاطرة في المحفظة بالنسبة للمحفظة ستكون أقل كلما كان الارتباط بين الأصول التي تحتويها المحفظة أقل ما يمكن وهي الفكرة التي أطلق عليها:

- مبدأ التنويع، بناء على ذلك فإنه يمكن القول أن المخاطرة التي يتضمنها إمتلاك أصل من الأصول في محفظة إستثمارية تتكون من عنصرين، أحدهما يمكن جعله ينخفض إلى حد الاختفاء من خلال عملية التنويع التي سبق الإشارة إليها، والعنصر الثاني لا بد أن يتحمله المستثمر.

ولذلك فإن نظرية تكوين المحفظة الاستثمارية هو في الواقع الخيار بين تعظيم العائد، وفي نفس الوقت تخفيض المخاطرة، ومن جهة أخرى فقد أصبح معامل الارتباط بين الأدوات الاستثمارية (صيغ الإستثمار) عنصراً مؤثراً في تكوين المحفظة لا يقل في أهميته عن الأصول المستثمرة فيها، ولم يعد ممكناً النظر إلى هذه الأدوات بمعزل عن بعضها البعض.

وتكتسب كل أداة أهميتها م مقدار ما تساهم به في العائد الكلي للمحفظة، ولذلك فإن تطبيق نظرية ماركويتز يحتاج إلى دراية تامة بالمتوسطات والانحرافات المعيارية وبمعدلات الارتباط لجميع الأصول التي يمكن أن تكون

منها المحفظة. ثم جاءت النقلة الأخرى على يد شارب، عندما أثبت أن المستثمر إنما يحصل على عائد مقابل عنصر المخاطرة الذي لا يمكن إلغاءه بالتنويع، إذ لماذا يتوقع الإنسان أن يحصل على عائد عن مخاطرة لا يحتاج إلى تحملها وبإمكانه التخلص منها، ولذلك فإنه إذا أخفق في أعمال مبدأ التنويع كما ينبغي فإنه يحمل نفسه مخاطرة لا عائد من وراء تحملها.

قياس بعض العوامل المؤثرة في درجة الخطر

توجد عوامل عدة تؤثر في درجة الخطر، بعض هذه العوامل يصعب قياسها ولكنها تتميز بالثبات في جميع الحالات والأوقات، والبعض الآخر يمكن قياسها كمياً، من العوامل التي يصعب قياسها كمياً:

- الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالفرد وبموضوع الخطر.
- تكوين الفرد وثقافته وطريقة تفكيره ومقدرته علي تحمل الأعباء الإقدام علي اتخاذ القرارات.

ولإيضاح تأثير مثل هذه العوامل على درجة الخطر، نفرض أن شخص معين يرى أن قيادة السيارة بسرعة 120 ك/س هي قيادة مناسبة عبر الطرق الداخلية للمدينة، بينما يرى شخص آخر أن قيادة السيارة بتلك السرعة هي قيادة خطرة، ونتيجة لذلك تختلف القرارات الناتجة باختلاف الفهم والإدراك لمعنى كلمة الخطر، ولذلك قد يخضع شخصان مختلفان لنفس الموقف (الخطر)، ولكن إدراكهما للخطر بالنسبة لهذا الموقف يختلف باختلاف إدراكهما الشخصي ومعارفهما التعليمية، ونتيجة لذلك تختلف قراراتهما أو ردود أفعالهما تجاه هذا الموقف.

أما العوامل التي يمكن قياسها كمياً فمنها:

1. احتمال حدوث الحادث:

إن احتمال حدوث الحادث وما يترتب عليه من وقوع الخسارة هو مقياس مادي يفيد في تقدير فرصة الخسارة المنتظرة، ولهذا يطلق علي هذا الاحتمال أيضا لفظ احتمال الخسارة (أو فرصة الخسارة).

وتنقسم الاحتمالات إلى قسمين:

القسم الأول: ويطلق عليها الاحتمالات الرياضية، وهي تلك التي تحسب على أساس طرق رياضية ثابتة لا تتغير قيمتها من وقت لأخر أو من حالة لأخرى، مثال ذلك: رمي عملة متوازن، فأن احتمال ظهور وجه العملة $\frac{1}{2}$ هو ، كما أن احتمال ظهور عدد أكبر من 2 عند رمي زهرة نرد متوازنة هو $\frac{4}{6}$.

القسم الثاني: ويطلق عليها الاحتمالات التجريبية، وهي تلك التي تحسب علي أساس نتائج تجارب أو مشاهدات قد تكون حدثت في الماضي، ولكن نتائج هذه التجارب أو هيكل المشاهدات قد تتغير من وقت لأخر، ومن حالة لأخرى، مما يترتب عليه تغير قيمة الاحتمال التجريبي، مثال ذلك: احتمال نجاح طبيب ما في أجراء نوع معين من العمليات الجراحية، في هذه الحالة:

$$\text{احتمال النجاح (التجريبي)} = \frac{\text{عدد العمليات الناجحة من هذا النوع التي أجراها الطبيب}}{\text{العدد الكلي للعمليات من هذا النوع التي أجراها الطبيب}}$$

وكلما زاد عدد العمليات الجراحية التي يجريها هذا الطبيب، كلما تغيرت قيمة الاحتمال التجريبي لتقترب من الاحتمال الحقيقي.

كذلك الحال بالنسبة إلى احتمالات الحياة والوفاة والمرض والعجز والحريق والغرق والسرقة وتصادم السيارات، وما إلى ذلك من احتمالات تجريبية تشكل مجال دراسة الخطر والتأمين، وتنقسم الاحتمالات التجريبية، من

حيث الزمن الذي تحسب فيه بالنسبة لتحقق الحادث وحدوث الخسارة، إلى نوعين هما:

1- الاحتمال التقديري أو المتوقع Expected Probability:

وهو الذي يحسب مقدماً في بداية المدة وقبل تحقق الحادث وحدوث الخسارة، هذا النوع من الاحتمالات يشكل أساس الحسابات الاكتوارية التي يقوم عليها حساب أقساط التأمينات المختلفة في هيئات التأمين، حيث تقوم هيئة التأمين في بداية المدة بوضع سياسة حساب الأقساط بناء على مشاهدات المدة السابقة.

2- الاحتمال المتحقق أو الفعلي Realized (Actual) Probability :

وهو الذي يحسب لاحقاً في نهاية المدة وبعد التحقق الفعلي للحادث وحدوث الخسارة، ضمن مجموعة الحوادث المشابهة له.

ويهتم الرياضيون اهتماماً خاصاً بتوخي الدقة في حساب احتمال الخسارة المتوقع (التقديري)، لكي يكون أقرب ما يكون لاحتمال الخسارة الفعلي (المتحقق)، ولذلك يقوم الخبراء الاكتواريون بحساب الاحتمالات التقديرية على أساس تجارب عديدة ومشاهدات كثيرة لكي يتحقق قانون الأعداد الكبيرة، ويترتب على ذلك أن تصبح أقساط التأمين التي يحسبها الاكتواريون مقدماً، عادلة بالنسبة للشخص الذي يدفع القسط مقدما لهيئة التأمين، وكافية بالنسبة لهيئة التأمين التي تجمع الأقساط من الأشخاص المستأمنين لكي تدفع لهم التعويضات المطلوبة عند تحقق الخطر.

3. حجم الخسارة المتوقعة Expected Loss:

إن احتمال حدوث الحادث ليس هو العامل الوحيد في تحديد درجة الخطر، ولكنه العامل الأول ضمن عوامل أخرى تساعده، حجم الخسارة المتوقعة في حالة تحقق الحادث من أهم العوامل المساعدة التي يمكن قياسها،

أولاً، يجب التفرقة بين القيمة الكاملة للشيء المعرض للخطر، وبين القيمة المعرضة للخطر Value at Risk.

وعلى هذا يمكن تعريف حجم الخسارة المتوقعة بأنها الخسارة في القيمة المعرضة للخطر الناتجة من تحقق الخطر، ويبدأ حجم الخسارة المتوقعة بمبلغ ضئيل جداً من هذه القيمة وينتهي بالقيمة كلها، ويختلف حجم الخسارة المتوقعة تبعاً إلى:

- اختلاف الظاهرة الطبيعية (اختلاف المسبب الرئيسي للحادث): هناك بعض الظواهر الطبيعية التي يكون حجم الخسارة المتوقعة نتيجة تحققها أكبر من البعض الآخر بالرغم من تشابه الحادث بل تطابقه، مما يترتب عليه تفاوت كبير في درجة الخطورة من حالة إلي أخري.

مثال ذلك: حجم الخسارة المتوقعة من حادث الحريق الذي يصيب المبنى نتيجة الاشتعال الظاهر تختلف عن حجم الخسائر المتوقعة في حالة حادث الحريق الذي يصيب المبني نتيجة صاعقة، كما تختلف أيضاً حجم الخسارة المتوقعة من حادث الحريق الذي يصيب المبني نتيجة بركان، ذلك لأن حجم الخسارة المتوقعة في الحالة الأولى تكون عادة أقل من تلك المتوقعة في الحالتين الأخيرتين.

- اختلاف الظروف المحيطة (اختلاف العوامل المساعدة): كذلك يختلف حجم الخسارة المتوقعة بالنسبة لنفس الظاهرة، باختلاف الظروف المحيطة بالحادث.

مثال ذلك: اختلاف الخسارة المتوقعة نتيجة تحقق حادث حريق في مبني عن مبني آخر باختلاف مكان المبني واستعمالاته وعدد ساكنيه، وما إلى ذلك من عوامل مختلفة، ومن الملاحظ أن هذه العوامل تؤثر أيضا علي احتمال حدوث الحادث، وعلي ذلك فهي تؤثر علي حجم الخسارة المتوقع تأثيراً مزدوجاً، مثال

ذلك: المبني الذي يستعمل لتخزين مواد قابلة للاشتعال يكون احتمال الحريق له مرتفعاً، وفي نفس الوقت يكون حجم الخسارة المتوقعة كبيراً لدرجة أنها قد تصل إلى القيمة المعرضة للخطر بالكامل.

2- التوزيع الاحتمالي للخسارة المتوقعة:

إن حجم الخسارة المتوقعة يصل أقصاه عند ضياع القيمة المعرضة للخطر بالكامل، ويصل إلى أدناه عند عدم ضياع أي جزء من القيمة المعرضة للخسارة، وما يحدث في الحياة العملية هو أن حجم الخسارة المتوقعة يتبع توزيعاً تكرارياً ثابتاً بالنسبة لكل ظاهرة من الظواهر الطبيعية، حيث يمكن طالما وجدت الإحصاءات الكافية، حساب الاحتمالات التجريبية المقابلة لكل شريحة من شرائح الخسارة المتوقعة بالنسبة لنفس الظاهرة (الاحتمال التجريبي هنا هو التكرار النسبي المصاحب لكل شريحة)، وبذلك يمكن عمل ما يطلق علية التوزيع الاحتمالي للخسارة المتوقعة لكل ظاهرة من الظواهر على حدة، وهذا يساعد الرياضيين على التنبؤ بحجم الخسارة المتوقعة.

الخطر الذي تواجهه هيئة التأمين

إن الخطر الذي تواجهه هيئة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة (والتي تم علي أساسها حساب قسط التأمين الصافي) والخسائر الفعلية التي تلتزم بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم الأخطار المغطاة بوثيقة التأمين.

ونظراً لأن من أهم التزامات هيئة التأمين التعويض عن الخسائر، فإن الخسارة المادية في حد ذاتها والتي تعتبر خطر يواجه الفرد العادي (أو المنشأة العادية)، لا تعد كذلك بالنسبة لهيئة التأمين، فالخسارة من وجهة نظر هيئة التأمين لن تزيد الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة، وذلك على المستوى الكلي لأعمال الهيئة في فرع تأمين معين أو في مجموع الفروع، وليس على مستوى

حادث معين، ويقل هذا الفرق إحصائياً إلي حدة الأدنى كلما زاد عـدد الوحـدات المعرضـة للخطر، وذلك بموجب قانون الأعداد الكبيرة.

ويعبر عن الخطر الذي تواجهه هيئة التأمين بالخطر الموضوعي والذي يختلف عن الخطر غير الموضوعي Subjective Risk أي الخطـر المبنـي عـلى التقـدير الـذاتي، والـذي يواجه الأفراد والمنشئات العادية:

1. الخطر الموضوعي Objective Risk:

هو خطر ممكن قياسه بالطرق الكمية والإحصائية، ويعرف بأنه الاختلاف (الفرق) النسبي بين احتمال الخسارة المتوقع واحتمال الخسـارة الفعـلي (المتحقـق) أو الفـرق بـين الخسارة المتوقعة والخسارة الفعلية (المتحققة).

على سبيل المثال، لنفرض أن في فـرع التـأمين عـلى الممتلكـات في هيئـة تـأمين مـا، يوجد 10،000 منزل مغطاة من خطر الحريق لمدة طويلـة، لنفـرض أن الاحـتمال المتوقـع لحادث حريق منزل في العام هو 1%، أو 100 منزل، سنجد أنه من النادر أن يكـون عـدد الحـوادث الفعليـة هـو 100 حـادث بالضـبط، فقـد يتحقـق 80 حـادث أو 120 حـادث، وبحساب الاختلاف النسبي بين عدد الحوادث المتوقع وبين عدد الحوادث المتحقـق سـواء 80 حـادث أو 120 حـادث، نجـد أن الخطـر الموضـوعي يسـاوي 20%، ويحسـب الخطـر الموضوعي كالآتي:

$$\text{الخطر الموضوعي} = \frac{\text{الفرق بين الخسارة المتوقعة والخسارة الفعلية}}{\text{الخسارة المتوقعة}} \times 100$$

ويمكن قياس الخطر الموضوعي إحصائياً عن طريـق أحـد مقـاييس التشـتت، مثـل الانحراف المعياري أو معامل الاختلاف.

وتبعاً لقـانون الأعـداد الكبـيرة، كلـما زاد عـدد الحـالات المعرضـة للخطـر، يتناقص الفرق النسبي بين الخسارة المتوقعة والخسارة الفعلية، وبالتالي ويتناقص الخطر الموضوعي، لهذا السبب تعمل هيئـات التـأمين عـلى اجتـذاب أكـبر عـدد

ممكن من الوحدات المعرضة للخطر ليشملها التأمين في كل فرع من فروع التأمين المختلفة.

ويجب أن نفرق بين الخطر الموضوعي واحتمال الخسارة، فإن احتمال الخسارة يعني احتمال تحقق حدث معين ينتج عنه خسارة، بينما الخطر الموضوعي هو الفرق النسبي بين الخسارة المتوقعة والخسارة الفعلية، فاحتمال الخسارة قد يكون واحداً لمجموعتين مختلفتين لنفس الخطر بينما يختلف الخطر الموضوعي لتلك المجموعتين، كما يتضح من بيانات الجدول التالي:

لاحظ أن العدد المتوقع للحرائق = عدد وحدات الخطر × احتمال الخسارة.

2. معدل الخسارة لدي هيئة التأمين:

بتوافر البيانات الإحصائية والخبرة الدقيقة لدى هيئة التأمين يمكن لها حساب معدل الخسارة المتوقع بدقة كبيرة في أي فرع من فروع التأمين على اعتبار أن:

$$\text{معدل الخسارة المتوقع} = \frac{\text{مجموع الخسائر المتحققة فعلا}}{\text{مجموع مبالغ التامين}}$$

ويعتبر معدل الخسارة أحد العناصر الرئيسية عند حساب قسط التأمين كما سنري فيما بعد، وهناك علاقة طردية بين معدل الخسارة وبين قسط التأمين الصافي، وأقساط التأمين الصافية تخصص لمقابلة التعويضات التي تتحملها هيئة التأمين في مواجهة مطالبات حملة الوثائق الذين تحقق بالنسبة لهم الخطر المغطي بالوثائق خلال مدة الوثيقة، وتتحمل هيئة التأمين من مواردها الخاصة الفرق بين الخسائر الفعلية (المطالبات) والخسائر المتوقعة والتي على أساسها تم حساب

الأقساط، والفرق المشار إليه هو ما يعبر عنه بـالخطر بالنسـبة لهيئـة التـأمين، كـما سـبق الحديث عنه.

3. أقصي خسارة مادية محتملة تتعرض لها هيئة التأمين:

يمكـن قيـاس أقصى خسـارة ماديـة محتملـة تتعـرض لهـا هيئـة التـأمين بـالنموذج الرياضي التالي:

$$\text{أقصي خسارة مادية محتملة} = \text{ق} \left[\frac{1 - \text{خ}}{\sqrt{\text{ن}}} \right]$$

حيث ترمز (ن) إلى عدد الوحدات المعرضة للخطر، بينما القيمـة المعرضـة للحظـر (ق) تساوي مجموع مبالغ التأمين، بينما المقـدار بـين القوسـين يشـير إلى الخطـر بالنسـبة لوحدة النقد، خ معدل الخسارة، أي أن:

أقصى خسارة مادية محتملة = القيمة المعرضة للخطـر × الخطـر بالنسـبة لوحـدة النقد.



الفصل الثاني

إدارة الأزمات والمخاطر

إدارة الأزمات والمخاطر

مفهوم الأزمة

لقد عرفها عليوة بأنها توقف الأحداث في المنظمة واضطراب العادات، مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن.

أو هي موقف ينتج عن تغيرات بيئية مولدة للأزمات، ويتضمن قدراً من الخطورة والتهديد وضيق الوقت والمفاجأة، ويتطلب استخدام أساليب إدارية مبتكرة وسريعة.

أو هي عبارة عن خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله، كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها النظام.

ويتطلب وجود الأزمة توافر شرطين أساسيين هما:

1- أن يتعرض النظام كله للتأثير الشديد إلي الحد الذي تختل معه وحدته.

2- أن تصبح الافتراضات والمسلّمات التي يؤمن بها أعضاء المنظمة موضعاً للتحدى لدرجة أن يظهر لهم بطلان هذه الافتراضات، بمعنى أن الأزمة في جوهرها تهديد مباشر وصريح لبقاء كيان المنظمة واستمرارها.

مفهوم إدارة الأزمات

هي إدارة تهتم بالمستقبل من أجل المحافظة على تطلعات الحاضر، من خلال هذا التعاريف يمكن إعتبار إدارة الأزمات بالنسبة لمنظمة الأعمال المنظم الكهربائي للآلة أو الجهاز الكهربائي يحميه من تذبذبات التيار الكهربائي، ويمكنه من تأدية وظيفته حسب ما هو مخطط لها.

من يدير الأزمة المدير أم فريق الأزمة

إن الأزمة يجب ألا تدار فقط من خلال المدير الخارق (السوبرمان)، وإنما من خلال فريق خاص Task Force يُختار أعضاؤه بعناية فائقة، ليتم بعد ذلك تدريبهم ورفع مستوياتهم وإكسابهم المهارات اللازمة لإدارة الأزمة.

من هو مدير الأزمة الفعال

مع ضرورة إدارة الأزمة من خلال فريق متكامل، إلا أن مدير الأزمة بذاته يكتسب أهمية خاصة، ويلزم اتصافه بصفات معينة من أهمها أنه ينبغي أن يكون:

- قوي الإيمان بقضية الأزمة، شديد التحمل، ماضي الإرادة.
- يمتلك القدرة على التفكير الإبداعي.
- يتسم بالمهارات القيادية في إدارة فريق الأزمة، وفي الاتصال مع كافة الأطراف ذات الصلة بالأزمة بما في ذلك الطرف الآخر أو الخصم.

كيف ندير أزماتنا

إنه يصل بنا إلى كيفية إدارة الأزمات، والتي يقرر أنها ليست أكثر من أن تكون لوناً من ألوان التفكير الإبداعي الذي:

- يتفهم طبيعة الأزمة وإفرازاتها، ويدرك أنواعها ودورة حياتها.
- يتعرف على استراتيجيات التعامل معها وكيفية رسم سيناريوهاتها.
- ويستبطن الوصايا المرعية في إدارة الأزمات.

نرى الاكتفاء بتلخيص أبرز النقاط المتعلقة بهذا اللون من التفكير، وذلك كما يلي:

1- التفكير الإبداعي هو: عملية ذهنية مصحوبة بتوتر وانفعال صادق ينظم بها العقل خبرات الإنسان ومعلوماته بطريقة خلاقة تمكنه من الوصول إلى

جديد مفيد، ويتميز المبدع بمزايا عقلية ونفسية كثيرة، من أبرزها الخصائص العقلية والمتمثلة في:

أ - الحساسية في تلمس المشكلات.

ب – الطلاقة.

ج – المرونة.

د - الأصالة.

هـ - الذكاء.

الخصائص النفسية:

أ - الثقة بالنفس.

ب - قوة العزيمة وحب المغامرة.

ج - القدرة على نقد الذات.

د - الإيمان غالباً بأنه في الإمكان أبدع مما كان.

هـ - البذل بإخلاص وتفان.

و - دائم التغلب على العائق الوحيد.

ز - حب الاستكشاف والاستطلاع بالقراءة والملاحظة والتأمل.

ح - الميل إلى الانفراد في أداء بعض أعماله، مع مهارات اجتماعية.

أنواع الأزمات

1- أزمات داخلية

من أخطر الأزمات التي تواجه دولة ما، تلك الأزمات التي تمس كيانها الداخلي، وتهدد أمنها القومي وتؤدي بطريق غير مباشر إلى وجود ما يسمى بإستراتيجية الإسقاط من الداخل، وتحدث نتيجة سعي الدول الخارجية إلى تحقيق مصالحها عن طريق غير مباشر عبر أدوات الدولة مستغلة طبيعة الظروف القائمة والمحيطة بالشعب، وينقسم هذا النوع من الأزمات بدوره إلى نوعين هما:

أزمات ذات طابع عدائي، مثل أعمال العنف أو الإرهاب أو التخريب، وأزمات ذات طابع غير عدائي مثل الكوارث الطبيعية التي تصيب البلد، كالفيضانات والأعاصير والزلازل.

2- أزمات خارجية :

هي الأزمات الناتجة عن سعي دولة ما إلى إحداث تغيير حاد ومفاجئ في الوضع الدولي الراهن، مما يشكل تهديدا للأمن القومي لدولة أخرى يمكن أن ينتج عنه ردود أفعال قد تؤدي إلى حدوث صراع المسلح.

3- أزمات الصراع المسلح والإرهاب الدولي:

وتنشأ أثناء الحرب نتيجة التغيرات السريعة أو الحادة في موقف أحد الجانبين، ومن أمثله ذلك :

دخول أو خروج طرف جديد في الصراع المسلح، أو استخدام أسلحة جديدة ومتطورة ذات فاعلية عالية ولم تكن تستخدم من قبل.

أما أزمات الإرهاب الدولي، فهي تلك الأزمة الناتجة عن ممارسة الجماعات السياسية والحكومات للتأثير على خصومها لتحقيق أهداف سياسية كبديل للحرب التقليدية، إذ إنها أكثر حركة وأكثر قوة، ويشكل أثر الإرهاب أزمة فعلية، حيث تتمكن المجموعات الإرهابية من المساومة على القيم السياسية والمادية للمجتمعات والتأثير على مصالحها القومية.

أنواع الأزمات من حيث المصدر

1- أزمات طبيعية:

وهي تلك الأزمات الناتجة عن كوارث طبيعية وهي أكثر الأزمات شيوعاً وأكثرها خطراً على الإنسان لكونها خارجة عن إرادته، وتتسم بالفجائية والعمق والشدة إضافة إلى كونها ذات زمن حدوث عشوائي.

- أزمات صناعية:

مثل حوادث التسرب الإشعاعي أو الكيماوي وتتسم بتأثيراتها المادية والمعنوية القوية وصعوبة السيطرة عليها واتساع مجالها.

فريق إدارة الأزمات

تكوين فريق لإدارة الأزمات يكون كما يقول الحملاوي تمثيلاً لأعلى سلطة لأن الأزمة تتطلب ردود أفعال غير تقليدية مقيدة بضيق الوقت وضغوط الموقف، هذا وتعتبر طريقة فرق العمل كما أوضح الوكيل من أكثر الطرق شيوعاً واستخداماً للتعامل مع الأزمات وتتطلب وجود أكثر من خبير ومختص وفني في مجالات مختلفة وحساب كل عامل بدقة وتحديد التصرف المطلوب بسرعة وتناسق وعدم ترك الأمور للصدفة.

والجدير بالذكر أنه في دراسة لجبر بعنوان إدارة الأزمات: نظرة مقارنة بين النموذج الإسلامي والنموذج الياباني أوضح جبر إن المفهوم الياباني في معالجة الأزمة يقوم على أساس أن الأشخاص الأقربون للأزمة هم الأقدر على حلها أو توفير الحل المناسب لها، وعليه نرى معظم الشركات اليابانية تتجه نحو اللامركزية في عملية اتخاذ القرارات، كما أن الشركات اليابانية تفضل دائماً استخدام الاجتماعات كوسيلة لحل الأزمات، ويطلق على هذا النوع من هذه الاجتماعات بحلقات الجودة اليابانية والتي تعتبر بدورها واحدة من المهام المستخدمة في تحديد الأزمات والمشاكل و كيفية تحليلها.

مهام إدارة الأزمات

مراحل تطور الأزمة

1. خلق وعي عام والزام لدى إدارة المنظمة: بضرورة الإهتمام بهذا النهج الإداري الحديث التي يمكنها من مواجهة الأزمات عن طريق الاستجابات المرنه والمنظمة لظروف الأزمات.

2. أحداث جهاز انذار مسبق لرصد مؤشرات الأزمة: ويتكون هذا الجهاز من قسم أبحاث خاص يعمل فيه فريق مختص لرصد المؤشرات التي تنذر بقدوم الأزمات، واطلاع الإدارة العليا أولاً بأول على نتائج تطور مؤشرات الأزمة.
3. تطبيق الأسلوب العلمي الحديث في رصد وتحليل ومعالجة الأزمة.
4. خلق توازن بين مبدأ المركزية واللامركزية، حيث أن المركزية لاتعطي حرية التصرف وأعطاء الأوامر أما اللامركزية التي تسمح بأعطاء الأوامر وحرية التصرف وصلاحيات تواسعة، ومن هنا جاءت إدارة الأزمات في التوازان بينهما.
5. مراحل تطور الأزمة

1- نشأة الأزمة:

وهي المرحلة التي تبدأ فيها الأزمة تلوح في الأفق، إذ يداهم متخذ القرار إحساس بالقلق، ويستطيع متخذ القرار في هذه المرحلة، بخبرته ونفاذ بصيرته، أن يفقد الأزمة مرتكزات نموها من خلال تنفيس الأزمة ومحاولة تجميدها.

2- نمو الأزمة:

إذا تطورت الأزمة بعد ميلادها نتيجة عدم قدرة متخذ القرار على القضاء فإنها تنمو بحيث لا يستطيع متخذ القرار أن ينكر وجودها أو تجاهلها، وهنا يجب عليه التدخل الإيجابي من أجل إفقاد الأزمة عوامل تطورها.

3- تفاقم الأزمة:

تصل الأزمة إلى هذه المرحلة نتيجة عدم دراية متخذ القرار بأبعاد الأزمة محل الاعتبار واستبداده بالرأي وانغلاقه على نفسه، أو عدم التخطيط المسبق لها، ومن ثم تزداد قوى المجتمع المتفاعلة مع الأزمة، حيث تغذى الأزمة بقوى تدميرية إضافية.

ونادراً ما تصل الأزمات إلى هذه المرحلة فيما عدا الأزمات الناتجة عن كوارث طبيعية مفاجئة وسريعة التطور.

4- مرحلة الاستعداد والوقاية:

- فحص الأزمات.
- فحص اعتيادي دوري وصيانة المعدات المستخدمة في المواجهة.
- وضع إرشادات فنية رسمية وإجراءات استخدام أدوات إدارة الأزمات، من حيث تحليل المخاطر وتحديد درجات شدتها ومداها بطريقة هيكلية.

5- مرحلة احتواء الأضرار:

- الحصول على المعلومة اللازمة.
- تحديث القدرات البشرية على احتواء الأزمة.
- اختبار الإجراءات المتبعة من خلال التنفيذ الدقيق لها.
- تقييم وتقدير القائمين على احتواء الأزمة.

6- مرحلة استعادة النشاط:

- تحديد المستوى الأدنى من المهام، الخدمات، المنتجات المطلوبة لمزاولة الأعمال، كما كانت عليها قبل الأزمة.
- تحديد الأطراف المعنية بمرحلة استعادة نشاط المنظمة أو المؤسسة.
- تحديد وسائل استعادة الثقة بالنفس.
- تحديد أهم الأعمال المطلوبة لاستعادة النشاط.

تدبير الموارد اللأزمة لاستعادة النشاط بدرجة الثقة المطلوبة

7- مرحلة التعلم:

- مراجعة الأزمات السابقة ومقارنتها بالأزمة الأخيرة.
- تصنيف الإجراءات والأعمال التي تم تنفيذها طبقاً لجودتها.
- مراجعة وتحديث أسلوب إدارة الأزمات من واقع الأزمة الأخيرة.

- إتباع أسلوب الوصف الذهني مع فريق مراجعة الأزمات بغرض تحديد وعرض الدروس المستفادة بصورة رسمية.

-النزاع يحصل بالدرجة الأولى نتيجة الاتصال الفاشل حتى انه يصعب علينا إن نتحدث عن الاتصال من دون التطرق إلى النزاع، وأيضاً من الصعب إن نتحدث عن النزاع من دون إن نتطرق إلى الاتصال فالاتصالات قد تسبب النزاعات، وهي أيضاً طريقة للتعبير عن النزاعات، وبالمثل فان النزاع يؤثر في الاتصالات ويعرقلها ويعطلها أحياناً وينجحها أحياناً أخرى .

- إن النزاع يحصل نتيجة للاختلاف في وجهات النظر أو نتيجة لتصادم المصالح والأهداف فالاختلاف في السلوك والمعتقدات والقيم والرغبات ينتج النزاع والنزاع قد يكون :

1- شخصي بين شخصين.

2- بين جماعتين أو إدارتين.

3- بين دولتين دولي.

4- مبدئي يدور حول المبادئ والمنطلقات.

5- إجرائي يدور حول الإجراءات الواجب إتباعها.

6- النزاع بأذهاننا أمر سلبي دائماً.

7-علم الادارة الحديث اليوم يعتبر النزاع امر ايجابي ومفيد وضروري لتطوير ونجاح المؤسسة، وخاصة اذا احسنا ادارة النزاع بالشكل الصحيح لمصلحة المؤسسة والعمل، وليس لمصلحة الموظف.

فوائد وحسنات النزاع الايجابي

1- يساهم في تحسين نوعية ومستوى القرارات المتخذة.

2- يشجع على المشاركة.

3- يزيد من الإنتاجية.

4- يعطي مجال اكبر للإبداع .

5- النزاع الذي لا يدار بطريقة صحيحة يدمر المؤسسة ويفكك أوصالها يهدر طاقاتها.

6- النزاع المسيطر عليه هو ظاهرة صحية تساعد في تطوير المؤسسة.

7- المؤسسات الخالية من النزاع مهددة بالفشل.

8- المؤسسات التي يكثر فيها النزاع مؤسسات رائدة.

9- النزاع يعكس التعددية والحيوية والدينامية .

أنواع النزاعات

- النزاع الشخصي بين الافراد.
- النزاع بين المجموعات بين الدوائر أو الاقسام أو اللجان.
- النزاع بين المؤسسات بين مؤسسة واخرى.
- النزاع بين وزارة واخرى.
- النزاع الدولي بين دولة واخرى، أو بين دولة ومجموعة دول، أو بين دول ودول، كالذي أدى إلى الحرب العالمية الثانية.
- النزاع الداخلي بين الشخص ونفسه وذاته، وهومتعلق بالادوار التي يقوم بها الإنسان في العمل في البيت في المجتمع.
- قد يكون النزاع عميق أو مبدئي أو اجرائي أو سطحي أو تباين في وجهات النظر، وقد يكون سلبي أو ايجابي وهنا براعة القائد الاداري والمدير في ادارة النزاع بحيث يبقى ضمن، وتحت السيطرة ولا يؤدي إلى نتائج سلبية وكارثية ولا سيما نزاعات الادارات والمؤسسات والوزارات؛ لانها تمثل مصالح الناس والوطن، ولا بد من إن تقوم بدورها بشكل مثالي وجيد بدل الصراعات والنزاعات العقيمة العديمة الجدوى.

كيف يخفف المدير من حدوث النزاع في مؤسسته

- تشجيع حرية التعبير عن الراي داخل المؤسسة.
- تشجيع النقد البناء.
- الابتعاد عن استخدام الترهيب والتخويف.
- إن يكون عامل قدوة اول من ياتي إلى الدوام واخر من يذهب.
- إن يقدم الثناء والمديح لمن يستحق.
- إن يدافع عن رأيه بصدق ودون تصلب وتشنج.
- إن يحافظ على العلاقات الجيدة بينه وبين مرؤوسيه.
- إن يضع اهداف المؤسسة ومصلحتها فوق اهدافه وفوق اهداف الموظف.
- إن يفهم نفسه جيداً ويفهم الاخرين.
- إن يتقن مهارات ادارة النزاع ومهارات القيادة.
- إن يتقن مهارات الاتصال الجيد والفعال.
- إن يتبع سياسة الاقناع للوصول إلى الاجماع في الرأي.
- إن يتجنب التصويت عند اتخاذ القرار كلما امكنه ذلك.
- إن يستنجد باخصائي حيادي له خبرة في حل النزاعات اذا لم يكن لديه الوقت الكافي، ويفضل إن يحل جميع النزاعات بنفسه.
- إن يتقن مهارات ادارة النزاع إلى جانب اتقان المهارات الادارية.
- دلت الابحاث التي اجريت في الغرب إن المدير يصرف حوالي 20% من وقته في التعاطي مع النزاعات، أي بمدل يوم واحد في الاسبوع وانا اقول إن هذه النسبة ترتفع عندنا إلى 40%، وفي بعض الادارات يكون المدير نفسه هو السبب الرئيسي للنزاعات.

مستويات النزاع في المنظمات

يوجد أربع مستويات للنزاع في المنظمات:

الأول نزاع داخل الفرد والثاني نزاع بين الأفراد والثالث نزاع داخل المجموعة والرابع نزاع بين المجموعات، وهذه النزاعات لها طبيعة خاصة وتتصف بصفتين الأولى أن النزاعات تراكمية بمعنى أن نزاع جديد يتراكم على نزاع قديم، وينتج عنه نزاع شامل للاثنين وهكذا، والثاني أنها نزاعات مترابطة، بمعنى أن كل نزاع مرتبط بنزاع آخر أو نزاعات أخرى، فقد يجد فردا ما بأنه يشعر بصراع أو نزاع في البقاء في وظيفته، وهذا النزاع يؤدي إلى تدهور علاقته مع الموظفين الآخرين وينتج عنه نزاع آخر وهكذا.

المستوى الأول : النزاع داخل الفرد :

يحدث داخل الفرد ويأخذ شكل نزاع معرفي أو نزاع أهداف أو نزاع عاطفي، ويواجه الفرد مواقف عليه أن يختار بين بدائل متعددة وتأخذ ثلاثة أشكال، الشكل الأول عندما يواجه الفرد مشكلة الاختيار بين بديلين أو أكثر جميعهم ينتج عنه نتيجة إيجابية أو سارة، مثال ذلك الاختيار بين وظيفتين متساويتين في المزايا. والشكل الثاني عندما يواجه الفرد مشكلة الاختيار بين بديلين أو أكثر جميعهم ينتج عنه نتيجة سلبية أو غير سارة، مثال ذلك الاختيار بين وظيفتين إحداهما تعطي عائد قليل والثاني تتطلب دوام طويل، والشكل الثالث عندما يواجه الفرد مشكلة الاختيار بين بديلين، أو أكثر جميعهم له نتائج سلبية وإيجابية وسارة وغير سارة.

مثال ذلك الاختيار بين وظيفتين أو أكثر وجميع هذه الوظائف لها عائد عالي، ولكن ساعات العمل طويلة ومكان العمل يبعد كثيراً عن منزله أو خارج وطنه، ويزيد من قوة هذا النزاع عدة عوامل مثل تعدد البدائل لحل هذا النزاع وتساوي المزايا السلبية والإيجابية لكل بديل وأخيراً مصدر النزاع.

ويحدث النزاع داخل الفرد عندما يواجه ما يطلق علية التنافر المعرفي، ويحدث التنافر المعرفي عندما يواجه الفرد حالة تنافر بين أفكاره وسلوكه، ويحاول الفرد أن يخفف من هذا النوع من النزاع من خلال الوصول إلى توازن بين أفكاره وسلوكه، ويتم ذلك من خلال تغيير أفكاره أو سلوكه أو الاثنين معاً للوصول إلى التوازن، أو من خلال السعي للحصول على المزيد من المعلومات لتخفيف هذا التنافر للوصول إلى التوازن.

ويحدث النزاع داخل الفرد عندما يواجه ما يطلق علية الميول النفسية، وهذه الميول النفسية تحدث عند الفرد دون وعي منه وتدفعه لسلوك غير عقلاني، وبالتالي تسبب له أزمة تنتج عن نزاع، وهذا السلوك يؤدي إلى نزاع مع أفراد آخرين .فقد يكون لدي شخص ما ميل نفسي بعدم الثقة بالآخرين، وينتج عنه إذا كان مديراً أن يضع الكثير من القيود على سلوك الأفراد من خلال اللوائح والقوانين والإجراءات، ويحدث النزاع داخل الفرد عندما يواجه ما يطلق علية العنف في العمل، وينتج عندما يواجه الفرد أساليب مختلفة من العنف في مجال العمل.

المستوى الثاني : النزاع بين الأفراد:

يحدث عندما يدرك فردين أو أكثر أن اتجاهات وسلوكهم وأهدافهم متعارضة مع اتجاهات وسلوك وأهدافه الآخرين، وينحصر هذا النزاع في التعارض في الأدوار التي يقوم بها الأفراد في المنظمات، أو الغموض في الأدوار لكل فرد، أو الاختلاف في شخصيات الأفراد، ويحدث التعارض في الأدوار عندما يرى الفرد تناقض في ما يراه ويسمعه من الفرد وسلوك هذا الفرد، والغموض في الأدوار يحدث عندما يحيط الغموض بدور الفرد في المنظمة، أما الاختلافات بين الأفراد لأن بعض الأفراد من الصعب التعامل معهم وينتج النزاع بسبب هذه الصفة في شخصيتهم.

المستوى الثالث : النزاع في المجموعات:

هو وجود مشاكل واختلافات بين بعض أو كل أعضاء للفريق مما من شأنه أن يؤثر على كفاءة الفريق وفعاليته، وأقرب مثال لذلك المنظمات التي تملكها وتديرها عائلات، وخصوصاً عند كبر سن مالك الشركة أو وفاته.

المستوى الرابع : النزاع بين المجموعات:

يحدث عندما تكون هناك معارضة وعدم اتفاق وصراعات بين المجموعات أو فرق العمل، ومثال ذلك ما يحدث بين اتحاد الطلبة والإدارة الجامعية، أو بين النقابات وإدارات المنظمات.

سياسات حل الخلاف:

يمكن أن نختار من خمس سياسات لحل الخلاف من أي نوع: الانسحاب أو التنازل، التهدئة أو التلطيف، التسوية أو الحل الوسط، الإكراه أو استخدام النفوذ، أو الطرق التكاملية، وفي نقاشنا لهذه الطرق سنستخدم نموذجا طور بواسطة عالمي الإدارة: بلايك وموتون.

1- سياسة الانسحاب: وتجمع بين اهتمام قليل جدا بالنتائج واهتمام قليل جداً بالعلاقة مع الناس فالشخص المنسحب أو الهروبي شخص يرى الخلاف الذي نشأ هو خبرة لا نفع منها، وبالتالي فإن أحسن شيء هو الانسحاب من مصدر الخلاف أنه مستعد لأن يذعن حتى يتلافى عدم التوافق أو التوتر، ولن يشارك أيضاً في حل نزاع بين الآخرين.

إن الهروبي يعمد إلى أن يغير موضوع الحديث بسرعة عندما يحس بأن هناك بداية لخلاف، وقد يتغاضى عن ملاحظات أو نقد، طريقة أخرى بأن يرمي المسؤولية على فرد أكبر منه درجة أو قد يغفل أمر الخلاف على الأقل أن ينسى الطرف الآخر، وهذه السياسة إن كانت ناجحة في بعض حالات الخلاف إلا أنها تغفل أن أسباب الخلاف لا زالت قائمة واجتناب الخلاف لن يجعلها تختفي.

2- سياسة الإكراه: وهي سياسة للذين يهتمون بالنتائج أو المهمة التي هم بصددها، ولا يلقون بالعلاقات مع الناس الآخرين أبداً، والأفراد الذين ينتهجون هذه السياسة يحرصون في أي خلاف أن يخرجوا منتصرين مهما كلفهم ذلك، وتؤثر هذه السياسة على ألفاظهم وتصرفاتهم بينما تحل هذه السياسة الخلافات بشكل سريع فإنها تؤثر على الأهداف بعيدة المدى، وعلى إنتاجية الأفراد ما دام أن هناك طرفاً واحداً سيستمتع بالانتصار.

3- سياسة التهدئة: والأفراد الذين ينتهجون هذه السياسة يحاولون جهداً أن يتعاملوا مع الخلاف بجعل أ"رافه راضية وسعيدة، فهم يهتمون بالعلاقة مع الناس إلى درجة كبيرة حتى لو تصادمت مع مصالحهم وواجباتهم، الأفراد من هذا الطراز يرون أن التحدي والمجابهة مدمرة، ولذا فهم عند بدء الخلاف يعمدون إلى أن يكسروا حاجز التوتر بطرفة أو بكوب من القهوة، أو بأي نشاط اجتماعي كإقامة حفلة، وبالرغم من أن هؤلاء يقيمون علاقات ودية مع جميع الأفراد، إلا أن سياستهم قد لا تفيد دائماً وخصوصاً في حالات الخلاف القوي.

4- سياسة التسوية: أو إمساك العصا من المنتصف، وهي سياسة وسط بين التهدئة والإكراه، وهذه السياسة تشعر الأطراف في أي نزاع أنهم رابحون لأول وهلة مع أنهم في حقيقة الأمر خاسرون، لأن هذه السياسة تعطي بعض الكسب لكلا الطرفين، بدلاً من نصر من جانب واحد، ولذا تعد هذه السياسة في معظم الخلافات سياسة مرضية.

فيما سبق من سياسات ليس ضروريا أن ينتهجها أطراف النزاع أنفسهم، بل يمكن أن يقوم بفض النزاع طرف ثالث من خارج أطراف النزاع.

5- سياسة التكامل: أو سياسة الأطراف الرابحة، وهي سياسة تمثل قمة النجاح والفعالية لحل الخلافات إلا أنها تتطلب مهارة إدارية واتصالية عالية

المستوى، وهي طريقة مشتركة لحل المشاكل يلزم لجميع الأطراف افتراض وجود حل ما، وبالتالي هم يجهدون لهزيمة المشكلة لا أنفسهم.

مواجهة الأزمات والكوارث باستخدام نظم المعلومات

إن المعلومات هي العنصر الأساسي الذي يقلل الشك ويزيد من درجة الثقة في موقف أو قرار معين، وتتحدد قيمة المعلومة بمقدار الخسائر الناجمة عن عدم معرفتها، وقد تطور في الآونة الأخيرة استخدام الحاسب الآلي وما صاحبه من طفرة كبيرة في تكنولوجيا المعلومات، ومن ثم أمكن تصميم النماذج الرياضية المعقدة المتخصصة، التي تستفيد من سرعة ودقة الحاسب الآلي في تنفيذ التطبيقات المختلفة، التي يتم فيها تناول قدر هائل من البيانات الوصفية والرقمية.

ويعرف نظام المعلومات بكونه عبارة عن مجموعة من العناصر ذات صلة فيما بينها تهدف إلى المساهمة في تنظيم أسلوب اتخاذ القرار ورفع مستوى الكفاءة الفعالة لنظام وطبيعة الأداء، ويتم ذلك بتقديم المعلومة وتوفيرها في صور متعددة حسب طبيعة الموقف، وبما يتناسب مع اختلاف شخصية ونمط المنظمة والقيادات المسؤولة عن اتخاذ القرار بها.

وقد تطور علم بحوث العمليات كتطبيق لتكنولوجيا الحاسب الآلي بحيث أمكن تنفيذ نماذج المحاكاة للوصول إلى الحل الأمثل لمواجهة مشكلة أو أزمة بعينها، كما يحددها المتخصص طبقاً للمعايير التي يضعها متخذ القرار، ونتيجة لهذا التطور في نظم المعلومات، فقد أصبحت تشكل أسس التخطيط المسبق لدعم اتخاذ القرار في مراحل معالجة الأزمات والكوارث عن طريق استنباط نماذج التنبؤ والمحاكاة التي تساعد في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

نظم المعلومات Information Systems

تعتبر المعلومات من الموارد الهامـة، مثـل رأس المـال والأفـراد وغيرهـا مـن المـوارد التنظيمية، ويميز المورد المعلوماتي بأنه لا يكتسب قيمته من شكله المادي الملموس، ولكـن بما يمثله أو يعبر عنه، ويستخدم الباحث أو المدير أو متخذ القـرار المـورد المعـرفي في إدارة وتوجيه هذا المورد لتحقيق الهدف المطلوب في الوقت المناسب، وإدارة الأزمة شأنها شـأن أي نشاط إداري، يتطلب القيام بـه تـوافر البيانـات الخـام والمعلومـات، وتعتـبر الوظيفـة الأولى في نظام المعلومات هي جمع البيانات التي نحتاجها من مختلف المصادر.

البيانات

تعرف البيانـات بأنهـا تمثـل مجموعـة مـن الحقـائق أو الأفكـار أو المشـاهدات أو الملاحظات أو القياسات، حيث تكون في صورة أعداد أو كلمات أو رموز كي تصف فكرة أو موضوعاً أو حدثاً أو هدفاً أو حقيقة ما، وتكون البيانات إما في صورة عدديـة أو إحصـائية أو وصفية.

المعلومات

المعلومات هي البيانات التي تم إعدادها لتصبح في شكل أكثر نفعاً للفرد مستقبلاً، وتقدم المعلومة إما في شكل جداول أو رسوم بيانية ومنحنيات أو مؤشرات تجمع أكثر من بيان، وتكون غالباً ناتجة عن عمليات حسـابية عـلى البيـان الخـام، حيـث تتحـدد جـودة المعلومة بقدرتها على تحفيز متخذ القرار ليتخذ موقفاً معيناً.

النظام

تعنى كلمة System باليونانية، الترابط العضـوي بـين الأجـزاء المختلفـة، والإنسـان نظام يتكون من عدة نظم فرعية Subsystems مثل الـدورة الدمويـة والـدورة التنفسـية والدورة الهضمية.

وعلى هذا فان النظام هو مجموعة من العناصر أو الأجزاء أو العمليات أو الوظائف المرتبطة فيما بينها تؤدي، وتنجز وظيفة متكاملة محققة هدفاً محدداً، وتعد وظيفة إعداد وتنظيم المعلومات للاستخدام، عنصراً هاماً في الصراع الدائر حالياً لاستغلال الوقت، حيث يذهب جزء غير قليل من الوقت في أعمال التسجيل والبحث والاستيعاب للمعلومات.

ويقدر الوقت الذي ينفقه المديرون سواء في إعداد المعلومات أو توصيلها إلى الآخرين بحوالي 80% من الوقت الكلي المنفق على أعمالهم، وتوجد هذه المعلومات في العديد من المصادر ذات الصور المختلفة كالتقارير، والخطط والتحليل الخاص بموقف معين وغيرها.

وقد بدأ استخدام الحاسب الآلي في تنظيم وإعداد المعلومات عام 1954م في إعداد قوائم الأجور والمرتبات بالولايات المتحدة الأمريكية، كما أصبح الحاسب الآلي أداة فعالة ووسيلة ضرورية لزيادة كفاءة وفاعلية نظم المعلومات، ويعزى ذلك إلى:

1. سهولة تطبيق التكنولوجيات المتطورة المرتبطة بالتطبيقات المختلفة لنظم المعلومات على الحاسب الآلي، التي يستخدمها محلل ومصمم نظم المعلومات في دعم اتخاذ القرار.
2. قدرة الحاسب الآلي على توفير طريقة منظمة ومتماسكة وأسلوب منهجي مرتب يعبر عن مجموعة معينة من المفاهيم المعدة مسبقاً من قبل محلل مصمم النظم.

تصنيف نظم معلومات الحاسب

يمكن القول إن نظم المعلومات المرتبطة بالحاسب الآلي هي تلك النظم التي تستخدم أجهزة وبرمجيات الحاسب الآلي وقواعد البيانات والإجراءات والأفراد، لتجميع وتحويل وإرسال المعلومات في المنشأة أو المؤسسة بغرض حل

المشاكل الروتينية، أو دعم متخذ القرار بالبدائل اللازمة لموجهة الأزمات الطارئة وغير المتوقعة، ويمكن تصنيف نظم معلومات الحاسب الآلي إلى:

- نظم معالجة المعاملات Transaction Processing Systems

لقد ظهرت هذه النظم في منتصف الخمسينات، حيث ينصب عملها على تجميع وتشغيل البيانات، وتعتمد على الحاسب الآلي في معالجة وتحليل العمليات المالية للمؤسسات، بحيث يتم تسجيلها وتبويبها وتلخيصها، أي أنه يمكن بطبيعة الحال استخدام هذه النظم لأداء المهام الهيكلية والاعتيادية، ومثل هذه النظم لا تخدم متخذي القرار، حيث تخدم بصفة أساسية المستويات الإدارية الصغيرة.

- نظم المعلومات الإدارية Management Information Systems

يوفر نظام المعلومات الإداري الأساس اللازم لتكامل المعلومات من حيث إعدادها وتنظيمها واستخدامها وتخزينها، فعادة ما يحتوي نظام المعلومات على العديد من التطبيقات والبرامج الخاصة بالعديد من الأفراد والمتخصصين الذين يعملون في مجالات مختلفة داخل المؤسسة، وقد ظهرت نظم المعلومات الإدارية في منتصف الستينات، بهدف توفير المعلومات اللازمة لمستوى الإدارة الوسطى لمساعدتها في إتمام وظائفها من تخطيط ورقابة واتخاذ قرارات تحتاج إلى قدر من الخبرة والتقدير الشخصي.

- نظم المكاتب الآلية OfficeAutomation Systems

هي النظم المساعدة في إتمام الأعمال المكتبية داخل المنظمة، وتعتبر برامج معالجة الكلمات مثالاً واضحاً على هذا النوع من النظم، وهي ببساطة تساعد على إتمام الأعمال المكتبية بصورة أوضح ولا تستخدم بطبيعة الحال في دعم اتخاذ القرار.

- نظم دعم اتخاذ القرار Decision Support Systems

هي نظم معلومات تعتمد على الحاسب الآلي بهدف تقديم المساعدة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمهام شبه الهيكلية، عن طريق الدمج بين عناصر قاعدة البيانات والنماذج الكمية (الإحصائية، الرياضية، بحوث العمليات)، بالإضافة لأخذ وجهة نظر متخذ القرار.

ويمكن تصنيف القرارات التي يتم دعمها بواسطة هذا النوع من النظم إلى نوعين هما:

- القرارات البنائية:

وهي تلك القرارات الفورية التي تتخذ إستجابة لسياسات مختلفة معدة مسبقاً، يتم تغذيتها مما يسمى قاعدة قرارات ويمكن القول بأن القرارات البنائية (المبرمجة) هي التي لها إجراءات قرار سابق التجهيز.

- القرارات غير البنائية:

وهي تلك التي تتخذ للتعامل مع المشاكل غير المحددة والمتشابكة أو غير الهيكلية، حيث يمكن تحديد جزء من المعاملات بدقة، والجزء الآخر ذو طبيعة احتمالية يكون غالباً من الصعب تحديده والتعرف على سلوكه، ومن ثم لا يمكن إعداده مسبقاً، وذلك لندرة القرارات أو عدم وضوحها أو لسرعة تغير هذه القرارات، كما أنها تأخذ في الغالب وقتاً "كبيراً من متخذ القرار.

خصائص نظم دعم القرار

1. تساعد متخذي القرار في تنفيذ المهام شبه الهيكلية.
2. تعتمد على التفاعل البشري/ الآلي عن طريق تقديم الإمكانيات الاستفسارية للحصول على إجابات لسلسلة من الأسئلة على غرار "ماذا....لو؟" التي يضعها مصمم النظام لطرح السيناريوهات البديلة أمام متخذ القرار.

3. تقدم نظم دعم القرار الدعم لكل المستويات الإدارية وخاصة الإدارة العليا.
4. تقدم نظم دعم القرار الدعم في مجال القرارات المستقلة، أو القرارات التابعة التي يتطلب القرار الواحد أن يتخذ بأكمله نتيجة التشاور والتفاعل بين مجموعة من الأشخاص.
5. تمكن نظم المعلومات متخذ القرار من إيجاد حلول للمشاكل محل الدراسة، وأيضاً اختيار عدد من الحلول المختلفة مع الاحتفاظ بنشاطه الأساسي، وهو التحكم والرقابة على عملية اتخاذ القرار.
6. تجمع نظم دعم القرار بين قواعد البيانات والنماذج الرياضية والإحصائية.
7. توفر نظم دعم القرار الدعم اللازم في مختلف مراحل اتخاذ القرار، بدءاً بالإدراك وتحديد المشكلة إلى مرحلة الاختيار النهائي لأفضل البدائل.
8. يجب أن تكون نظم دعم القرار مرنة بحيث يمكن تعديلها، بحيث تتلاءم مع الظروف المحيطة.

مزايا نظم دعم القرار

1. إمكانية اختبار أكبر عدد من البدائل.
2. الاستجابة السريعة للأوضاع غير المتوقعة.
3. توفير الوقت والتكلفة.
4. إمكانية تجربة تجربة أكثر من سياسة مختلفة للحل.
5. إمكانية الوصول إلى قرارات موضوعية تأخذ في الاعتبار وجهة نظر متخذ القرار.
6. زيادة فاعلية عملية اتخاذ القرار.
7. تضييق الهوة بين مستويات أداء متخذي القرار.

مراحل دعم اتخاذ القرار

تمر عملية دعم اتخاذ القرار بثلاث مراحل مختلفة تم توضيحها بنموذج (هربرت سيمون) 1960م كأساس لعملية دعم اتخاذ القرار، حيث يمكن استخدام هذا النموذج لوصف القرارات السريعة والقصيرة المدى بالإضافة إلى القرارات الإستراتيجية طويلة المدى.

وينقسم نموذج (سيمون) إلى ثلاث مراحل رئيسية هي: مرحلة الاستخبارات، مرحلة التصميم، ومرحلة الاختيار:

1- الاستخبارات:

تبدأ مرحلة الاستخبارات لعملية دعم القرار من خلال مبدأين هما:

- اكتشاف المشكلة:

ويقصد به التعرف على أي شيء لا يتفق مع الخطة السابق تحديدها أو مع المعايير القياسية الموضوعة، وبالتالي يكون الهدف الذي يسعى من أجله متخذ القرار واضحاً.

- السعي إلى الفرص المتاحة :

ويعني إيجاد بعض الظروف التي تبدو أنها تقدم لمتخذ القرار لتحقيق عائد أفضل، بعد اكتشاف المشكلة وصياغتها في المرحلة السابقة فإن المشكلة التي لها حل وحيد لا تعد مشكلة في ذاتها بل هي حقيقة لا بد من التسليم بها، أما إذا كان للمشكلة أكثر من حل فإن وجهات لنظر بشأنها تتعدد وتتباين قوة وضعفاً.

وخلال هذه المرحلة يجب على متخذ القرار أو المساعدين له إعداد ملخص عام عن الحلول البديلة الممكنة، مستعيناً في ذلك بالأساليب العلمية الحديثة، وأدوات التصميم المستخدمة في علوم إدارة وتحليل وتصميم النظم.

2- استخراج البدائل:

إن مهمة استخراج البدائل عمل خلاق وإبـداع يمكـن تعلمـه، والعمليـة الإبداعيـة تتطلب وجود معارف دقيقة لمجال المشكلة وحدودها بالإضافة إلى الدوافع لحل المشكلة، ويمكن تعزيز الإبداع بواسطة وسائل، مثل السيناريوهات، التفكير العقلي، قوائم الاختبـار، وقوالب عملية القرار.

وتحتوى مرحلة تصميم نظام دعم القرار على عدة خطوات: تبـدأ بـالتخطيط، ثـم البحث، وتحليل النظام، ثم الوصول إلى تصـميم، وتكـوين النظـام، وأخـيراً تنفيـذ الـبرامج ومتابعة التغيرات للخروج بالتعديل المطلوب، نتيجة دروس وحقائق التنفيذ الفعلي.

3- الاختيار:

تعتبر هذه المرحلة هـي جـوهر عمليـة اتخـاذ القـرار حيـث يواجـه متخـذ القـرار مجموعة بدائل متعددة، ويجب اختيار أحدها الذي سيطبق ويلتزم به أفـراد المنظمـة أو المؤسسة، وقد يبدو ذلك سهلاً، ولكن في الواقع توجد صعوبات كثـيرة تجعـل مـن مرحلـة الاختيار عملية معقدة، ومن ذلك: تعدد الأفضليات، عـدم التأكـد Uncertainty تعـارض المصالح Conflict of Interest الرقابة، اتخاذ القرار الجماعي.

نماذج التنبؤ والمحاكاة ونظـم دعـم القـرار Forecas And Simulation Models

إن جوهر نظم دعم اتخاذ القرار هو التنبؤ والإنذار المبكر وصياغة السيناريوهات المبنيـة على نماذج المحاكاة، حيث تقوم نظم دعم القرار بعمـل المـزج بـين البيانـات المتاحـة مـع الرؤى الشخصـية لمتخـذ القـرار، ويـتم كلـه داخـل بوتقـة مـن الـنماذج الرياضـية للتنبـؤ والمحاكاة، وفيما يلي نعرض السمات العامة والتطبيقات المختلفة للنموذجين:

- نموذج التنبؤ:

تلعب نماذج التنبؤ دوراً هاماً في إمداد متخذي القرار بالتنبؤات والمعلومات الهامة بوقت كاف قبل وقوع الأزمات الناتجة عن المخاطر، سواء كانت مخاطر ناتجة عن ظواهر طبيعية أو كانت بفعل الإنسان ولكنها غير متعمدة.

وتلعب الأساليب الكمية (الرياضية والإحصائية) وتكنولوجيا الحاسب الآلي، وكذلك تكنولوجيا الاتصالات والاستشعارات من البعد دوراً أساسياً في عملية التنبؤ، حيث تتيح هذه التكنولوجيات إمكانية القياس والمراقبة والرصد، وبالتالي إمداد فريق دعم القرار بالتحذيرات والتنبؤات بالأزمات الممكن حدوثها، ومن ثم يمكن تجنب الآثار السلبية أو أخذ الاحتياطات اللازمة للتخفيف من المخاطر، وغالباً ما تستخدم الطرق الإحصائية في تحليل ودراسة قاعدة البيانات التاريخية المتاحة والاستفادة منها في التنبؤ باحتمالات حدوث أزمات متشابهة في المستقبل.

- نموذج المحاكاة:

ومن ناحية ثانية توجد استخدامات أخرى للنماذج الرياضية من خلال صيانة السيناريوهات اللازمة لعمل مجموعة من البدائل التي يمكن لمتخذ القرار اختيار بديل منها.

مثال على ذلك : عمل سيناريوهات للسيول المدمرة باستخدام نماذج هيدروليكية ذكية تقوم بمحاكاة شكل السيل والجريان السطحي له، مع إمكانية استخدام عمليات الاستشعار من البعد التي يمكن أن تعطي معلومات مؤكدة عن أنواع السحب وأماكن تجمعها وتحركها وخصائصها المختلفة، ويمكن من خلال دراسة هذه السيناريوهات بواسطة متخذ القرار، الوقوف على حجم وامتداد المخاطر الناتجة عن مختلف السيناريوهات وتقدير الوقت اللازم لمواجهة

الأزمة الناتجة عن مثل هذه المخاطر، وتقوم مثل هذه النماذج على منهجية الحل المرضي، بمعنى أنها لا تسعى إلى إيجاد الحل الأمثل.

مفهوم نظم دعم القرار الجماعي

هو نظام تفاعلي مبنى على الحاسب الآلي، ويقوم بتسهيل إيجاد الحلول للمشاكل المتشابكة غير المهيلكة، وتتميز عملية اتخاذ القرار في هذه الحالة بأن متخذي القرار يعملون معاً كفريق متكامل يجمعهم اجتماع أو مؤتمر ما أو مشكلة بعينها والغرض هو الوصول إلى قرار موحد يجمع بين الخبرات المختلفة، فهناك طرف يعني بالإجراءات المتعلقة بخسائر الأرواح، وآخر يعنى بالإجراءات الأمنية، وثالث يعنى بالتعويضات المالية والشؤون الاجتماعية، أو الجانب الإعلامي لأزمة ما، وكل هؤلاء يعملون في إطار الأزمة المنوط بهم مسئولية اتخاذ القرار اللازم لمواجهتها، ولضمان التنسيق لابد من أن تكون هناك أداة واحدة فقط تقدم الدعم لهم جميعاً وهي في حالتنا هذه نظام دعم القرار الجماعي، ويهدف إلى إيجاد بيئة عمل فعالة لمتخذي القرار المشتركين في إدارة أزمة ما، ويتسم نظام دعم القرار الجماعي بالخصائص التالية:

1- نظام جماعي وليس فردياً.

2- يستخدم تكنولوجيا الاتصالات استخداماً مكثفاً.

3- يهدف إلي الحد من السلوكيات السلبية، كالاستهتار بالوقت ومحاولة فرض الرأي.

4 - يهدف إلى دعم السلوكيات الإيجابية، كالمشاركة في الرأي وتحفيز التفكير العلمي.

ويتألف نظام دعم القرار الجماعي من مجموعة مـن المكونـات الماديـة المختلفـة، التي من أهمها:

- غرف اتخاذ القرار.
- شبكة اتصال لاتخاذ القرار.
- تكنولوجيا عقد المؤتمرات من على البعد tele-conferenee .
- اتخاذ القرار من على البعد Remote Deeisions .

يعتبر نظام دعم القرار الجماعي امتداداً لنظام دعم اتخاذ القرار التقليدي في اتجاه دعم أكثر اعلية، ومن - تدعيمه بشبكة مكثفة للاتصالات.

- تدعيمه بوسائل لزيادة الفاعلية، والمشـاركة الفكريـة مـن خـلال نمـاذج للاقـتراح والترتيب والدرجات، تهدف ميعها للوصول إلى رأي موحد عام.

- تدعيمه بوسائل تأمين مصداقية واعتمادية أكثر من التي يوفرها نظام دعم القرار الفردي.

إدارة الأزمات والكوارث

في حاولة من المتخصصين لدعم متخذ القرار بنظم المعلومات والوسائل والإجراءات التي تضعه في أتم الاستعداد للمواجهة الفورية للمواقف الطارئة والأزمات، نشأ علم إدارة الأزمات، ويعد من العلوم الحديثة التي فرضت نفسها عـلى واقـع عالمنـا المـتحضر الـذي تزايدت تعقيداته وتناقضت مصالحه مع الانطلاقات الهائلة في المجال التكنولوجي وسـبل الاتصالات، والذي أدى بدوره إلى تحطيم الفاصل الزمني بين الفعل ورد الفعل مما وضـع متخذ القرار في خيار وحيد وهـو أن يكـون دائمـاً مسـتعداً للمواجهـة الفوريـة للمواقـف الطارئة والأزمات واتخـاذ القـرارات المناسـبة الموقوتـة والمدعمـة بالوسـائل التكنولوجيـة الحديثة.

وهناك العديد من الأزمات التي تواجه المجتمع إما بصفة دورية أو بصفة عشوائية، وبالنظر إلى هذه الأزمات نجد أنها قد تسببت في الماضي في خسائر وأضرار كثيرة للفرد والمجتمع سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية والإدارية.

ولا يخفي على أحد أن تعرض المجتمع للأزمات يهدد بصورة واضحة التنمية سواء في جانبها المادي أو البشرى، حيث تسبب الأزمات بمختلف أنواعها خسائر في المنشآت والمرافق العامة والممتلكات والثروات البشرية والطبيعية، وتقلل كل هذه الخسائر من فرص التقدم في مسار التنمية، حيث تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على الثروة البشرية للمجتمع، وما تمثله من ركيزة أساسية من ركائز الحركة التنموية.

خطوات القائد وقت الأزمات

الخطوة الأولى: تكوين فريق عمل لوقت الأزمات:

تستطيع أن تجعلهم يعملون معاً وتقودهم أنت على أسس راسخة نحو:

- الترفع عن صغائر الأمور.
- تشجيع من يستحق الثناء وتجاهل من يحاول أن يسرق الأضواء.
- الاحترام قبل الحب.
- العمل على تهدئة المواقف الثائرة.
- وجود عنصر القيادة في مكونات الإدارة.
- القدرة على تطوير الإنسان ومراعاة مشاعره، وتلك هي الإدارة.
- ملاحظة أن هناك من يراقبك.
- النظر إلى العمل بصفته مثلثاً أضلاعه: الإبداع - الطاقة - التغيير.
- تقوم الأعمال على: المسؤولية وتحقيق التقدم والبحث عن الأفضل.

- ضع نصب عينيك كيف يفكر ويتصرف القادة الناجحون وافعل كما يفعلون.

- ضع نظاماً لتقويم نفسك وأدائك بصفة دورية.

- أحسن اختيار الأفراد عند تكوين فريق جديد أو إضافة أعضاء جدد.

- لا تستند على الآخرين، ولا تجعلهم يعتمدون عليك.

- اعرف كيف تحض وتحفز الفريق.

- تعلم كيف تركز على نقاط القوة وكيف تتجاوز نقاط الضعف.

- لا تستخدم العنف لأنه يعقد الأمور.

- كن على دراية بما يدور في أذهان فريق العمل حولك.

- وفي المواقف الصعبة يجب عليك أن تكون معهم واضحاً أميناً، وصريحاً، ومع غيرهم كتوماً موجزاً.

الخطوة الثانية: تحديد الأهداف وقت الأزمات:

لا تستطيع قيادة الناس إلا بنصرة آمالهم، ودائماً استحضر في ذهنك ما يلي:

- أن السفينة التي تبحر بلا هدف لن تنال ثقة راكبيها ولا طاقمها معك.

- عندما يكتشف الناس عادة تحسين وتوضيح أهدافهم سوف يفعلون هذا تلقائياً في أعمالهم.

- ساعد من يعملون معك على أن يروا مستقبلهم بأنفسهم وبأعينهم.

- قدّر لنفسك قبل الخطو موضعها، وعلم من حولك كيف يقدرون،تسلم ويسلموا.

- قال فيلسوف القرن العشرين (الفريد نيومان): لا يعرف معظم الناس ما الذي يريدونه تماماً حتى يبلغوا حاجاتهم متأكدين دائماً من احتياجهم لتلك الحاجات.

- الطريق الواضحة والمحددة معالمها أفضل ما يوصل إلى الهدف المحدد وهي بعض أجزائه.

- الأمس لا يصنع تقدماً، مع أنه أكثر أمانًا وأقل تهديداً، لكن يمكن أن نجعله مخزون الخبرة ليصنع مع الغد مستقبلاً بطريق غير مباشر .

- لا ينبغي أن تكون الأهداف مجرد أشياء جديدة نقوم بها في المستقبل لكنها مسؤولية والتزام في حل المشكلات.

- انطلق وأنت تخطو للأمام ولا تخطط لتجنب الفشل فقط فإن ذلك يبخس تطلعاتك وطموحاتك.

- لا تضيع همتك في الحلول السهلة، بل ركّز على الأهداف الفعالة.

- لا تكن ذلك القائد الذي يسمح للحرائق أن تنشب، ثم يوظف كل طاقاته لإخمادها، عليك دائماً أن تتوقع المخاطر.

- ادفع الحواجز التي تقابلك رغم المخاطرة، لكن بتقدير الأمور جيداً .

- ضع تصوراً واضحاً لأهداف يمكن تحقيقها، وذلك لاكتشاف واقع جديد، ثم لا تتوقف عن العمل المتفاني المرن من أجل الوصول إليها.

- اجعل أهدافك قابلة القياس، وواقعية ومليئة بالتحدي، ولا ترض بغير القمم بديلاً.

الخطوة الثالثة: تخطيط الوقت أثناء الأزمات:

إذا انتظرت ولم تخطط، وتغيرت أولويات العمل فجأة، وربما كان عجز الناس عن التخطيط نابعاً من عجزهم عن التنبؤ بالمستقبل، وفقرهم إلى المعلومات التي تكفل هذا التخطيط.

إن مضيعة الوقت تتركز في أربع نقاط:

1 - أن تقوم بأعمال الآخرين.

2 - أن تقضي وقتًا طويلاً فيما تحب من أعمال.

3 - أن تكرر ما تفعل أو ما تقول.

4 - أن تتحمل مسئوليات مرءوسيك بدلاً منهم.

نصائح استخدام الوقت

- سجل الوقت كتابة ولا تعتمد على الذاكرة.
- حاول أن تقتصد ولا تسرف فيه.
- رتب أعمالك مما يسهل عليك أداءها وابدأ بالصعب.
- كن مرناً في تخطيط وقتك وتعلم أن تقول لا.
- توقف عن الأعمال غير المفيدة ولابد أن يكون لسلة المهملات نصيب.
- تخلص من الذين يضيعون وقتك.
- نسق أفكارك واحترم وقت الآخرين.

الخطوة الرابعة: الارتفاع بالمعنويات وقت الأزمات:

لتكن المعنويات على رأس الأولويات، فمن الصعب أن تجمع بين الأداء الرفيع والروح المعنوية المنخفضة، لهذا كان من أهم مسؤوليات القائد الحقيقي مراقبة علامات تدهور أو حتى انخفاض الروح المعنوية داخل المنشأة.

ومن أكبر العلامات لهذه الحال عدم وجود تعاون أو حماس أو التزام بين فريق العمل والبحث عن أخطاء الآخرين وخلق المشكلات، مع غياب متفش بين الأفراد العاملين، كذلك التأخير المتكرر عن مواعيد العمل، وأيضاً عدم فهم الفريق لطبيعة العمل وسوء التواصل والتعامل بينهم على أساس من العداء المتحفز والدكتاتورية في القيادة وكثرة التغيير والبناء التنظيمي المهلهل، وتجاهل العوامل النفسية لكل من القائد أو طاقمه، وعدم التشجيع، وطموحات القائد التي تسخر الجميع، ثم التدريب الناقص.

وانطلاقاً من هذه المحاذير، يتحتم على القائد أن يسعى إلى خلق بيئة تتمتع بالروح المعنوية العالية المتحفزة والطموحة إلى الأفضل، مما يجعل الفريق كله

يستمتع بعمله معاً ومع قائده، بعقل إداري متفتح وببناء مشاعر يعبر بها إليهم ويعبر بها بعضهم إلى بعض، واعتراف مشجع منه بإنجازهم مع عدل مطلق بينهم ودفعهم إلى تنمية ذواتهم.

الخطوة الخامسة: الإبداع والتجديد في المواقف العصيبة:

قد يكون الإبداع ضرورياً لاختيارنا عندما تشتد المواقف؛ فالطرق القديمة تؤدي إلى المشكلات الحالية، وفي هذه الحالة تكون الطرق الجديدة هي المخرج، ويكون دائماً لدى العقلية الإبداعية إحساس بالتفتح على البدائل المتطورة، والرغبة القوية في اقتحام المستقبل بلا خوف من المجهول، مع تشجيع أعضاء الفريق جميعاً أن يكونوا مبدعين مولعين بالجدل البناء والبحث عما هو جديد، مع دعم مضطرد متوال حتى لا تخبو في أنفسهم جذوة الابتكار.

إذن كيف تكون مبدعاً والإجابة تكمن في الاهتداء بهذه النقاط:

- خصص وقتًا تفكر فيه وحدك.
- اجعل أفكارك مترابطة تؤدي إحداها إلى الأخرى.
- لا تتخل عن أفكارك الجديدة لمجرد رفضها من الآخرين.
- تأن في إخراج فكرتك الجديدة حتى يكتمل نموها.
- أطلق فكرتك عندما تصل إلى لحظة البصيرة.

قيّم فكرتك بموضوعية، واسأل نفسك هل هي مناسبة، أم ممكنة، أم مقبولة فقط؟

أعداء الإبداع أربعة، تذكرها دائماً الاعتياد، والخوف، والتسرع، والجمود.

الخطوة السادسة: حل المشكلات وقت الأزمات

لا تتصارع مع المشكلات، بل تذكر هذه النصائح التالية:

- استخدم أسلوب الإشراف وليس المراقبة، ودع الأمور تسير كما خطط لها.

- الدعابة والعبارات المناسبة قد تنقذك من مآزق كثيرة.

- استعد وتهيأ عقلياً لحل المشكلة، وذلك بتصفية الذهن، ثم النظام والترتيب فالالتزام بما يتوصل إليه.

خطوات حل المشكلة:

- حدد المشكلة وفرّق بين الأسباب والظواهر.

- اجمع كل المعلومات الممكنة حول المشكلة، وأجر المشاورات مع من واجه مثلها من قبل.

- ضع قائمة بالحلول الممكنة جميعاً.

- اختبر الحلول من حيث إنها متاحة أو ممكنة أو لها آثار جانبية.

- اختر أنت والفريق الحل المناسب ثم الزمه ولا تبالغ في الحذر.

- تذكر أقوال هؤلاء:

- كثير من الناس يدينون بالنجاح العظيم الذي حققوه للمشكلات الصعبة التي واجهوها، (شارلز سيرجيون).

- أفضل أن أغير رأيي وأنجح، على أن أتشبث به وأفشل (روبرت شولز).

- عندما نبتلى بالصعوبات، يهبنا الله العقول (أميرسون).

- لا تتخل عن حقك في أن تخطئ (بيرل مارك هام).

- الاعتذار الذي لا يصاحبه تغيير، يعتبر إهانة في حق نفسك (تيس روز).

- ليس المهم حجم المعركة، ولكن نتائجها (أيزنهاور).

الخطوة السابعة: التغيير وقت الأزمات:

لا يوجد شيء ثابت ومتغير في نفس الوقت، إلا التغيير نفسه، ولذلك فإنك يجب أن تدرك الآتي:

- إما أن تسعى نحو التقدم بخطى حثيثة، أو تتخلف عن الركب.

- من الطبيعي أن تواجه مقاومة داخلية وخارجية عند قيامك بالتغيير.

- ضع رؤية متكاملة للتغيير.

- إن القائد هو الذي يدير عملية التغيير.

- أساس التغيير الناجح أن لا تستخدم عنصر المفاجأة، واجعل تفكيرك في التغيير شاملاً.

مراحل عملية التغيير

- إخبار فريق العمل بأن هناك تغييراً في الطريقة إليهم، وهذه أولى مراحل العملية.

- مرحلة المشاركة كي تشجع على بناء الثقة.

- مرحلة الاتصال والتدريب.

- مرحلة المعلومات.

- فتذليل الصعاب.

- تأتي في النهاية عملية تكريس الجهود والتقويم.

خطوات يجب إتباعها لتحقيق بداية ناجحة للفكرة الجديدة:

- إعلان حماسك نحو الفكرة.

- إقناع أهل الحل والعقد.

- توضيح أسباب التغيير.

- مناقشة المخاطر التي ينطوي عليها التغيير.

- إظهار النتائج المتوقعة.

- عرض المشروع كما هو، وليس كما يتصوره الناس.

- تشجيع الاختلاف في الرأي.

- وضع أهداف قصيرة المدى لكل فرد.

- مشاركة أصحاب النفوذ.

- مواجهة المشكلات الناتجة عن التغيير، ومعالجتها بسرعة كبيرة.

قائمة المراجع

أ- المراجع العربية:

- وهبة الزحيلي، محمد الفرفور، التأمين وإعادة التأمين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد (2)، 2006.
- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، (ط7). مكتبة النهضة العربية، 1986.
- سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين. دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
- علي القره داغي، التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، (ط2). 2005.
- ماجد محمد شدود، إدارة الأزمات والإدارة بالأزمة، (ط1) دار الاوائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002.
- محمد فتحي، الخروج من المأزق، فن إدارة الأزمات، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001.
- أشرف الغنيمي، نظم الحماية من قراصنة الكمبيوتر. القاهرة: دار الفاروق، 1998.
- عماد الصباغ، علم المعلومات. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان- الأردن، 2000.
- أحمد نور بدر، تكنولوجيا المعلومات: دراسة تكامل المصادر الإلكترونية وحل المشكلات وتنمية الإبداع. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، 2000.
- عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في دعم التنمية الاقتصادية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1998.

- سهير محمـود معتـوق، النظريـات والسياسـات النقديـة، مكتبـة عـين شـمس، القاهرة 1999.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقـد التـأمين والمقـامرة والرهـان والمرتـب مـدى الحياة، طبعة دار النهضة العربية، 2004.
- الإتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان- الاردن، 2006.

ب- المراجع الاجنبية والالكترونية:

- Alan Calder, A Business Guide to Information Security, KOGAN PAGE, 2005.
- James A. Hall, Accounting Information Systems, South-Western Publishing Co., 4th edition, 2004.
- Richard, Daft, Organization Theory and Design, 7ed. USA, 2004.
- Mishkin Frédèric, les canaux de Transmission monétaire, typologié et mesure, Bulletin de la nanque de France, mars, 1996.
- aabdelltif.kau.edu.sa
- www.islamdor.com/vb/archive/index.
- www.e-msjed.com/msjed/site/details.asp?topicid
- www.tammeen.com/.../showthread.php.
- http://www.islamonline.net.
- www. sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t930-topic

قائمة المحتويات









ISBN 9789957449827



الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: 5330508 6 962+
E-mail:academpub@yahoo.com